

الآراء الفقهية للعلامة محمد دكوري المرجي

المتوفى سنة 1366 هـ من خلال منظومته "قرة عين المتبع"
دراسة فقهية مقارنة



تيجان دكوري



جامعة التضامن الفرنسية العربية
بدولة النيجر



الجامعة الإسلامية العالمية
مكتب تمثيل

بسم

مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) من قسم الدراسات الإسلامية و الإنسانية

تخصص: الفقه وأصوله

بمعاون

" الآراء الفقهية للعلامة محمد دكوري المرجعي المتوفى سنة ١٣٦٦ هـ -
من خلال منظومته قرّة عين المتبع دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الباحث

تيجان دوكوري مالي الجنسية

إشراف

أ.د. / عبد الباسط خلف

أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر

عام

٢٠١٩-٢٠٢٠ م

١٤٤١-١٤٤٢ هـ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}

من آية (٢٨) سورة فاطر



إهداء

إلى من أفضّلها على نفسي ، إلى من ضحّت من أجلي ولم تدّخر جُهداً في سبيل إسعادي
على الدوام، إلى من وضع المولى . سبحانه وتعالى . الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه
العزيز..... (أمي الحبيبة)

أسأل الله تعالى أن يمتعها بالصحة والعافية ويمن عليها بالعمر الطويل المديد على طاعة
الله ورضاه ، ويباركها في بقية عمرها، ويكتب لها حسن الخاتمة



الشكر والتقدير

الحمد لله والعرفان الجميل لله عزّ وجلّ، ثم أشكر والدي على كل مجهودا تهم منذ ولادتي إل هذه اللحظات الطيبة.

ثمّ أوجه شكري لكل من نصحني أو رشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها ، وأشكر على وجه الخصوص أستاذي الفاضل (أ. د. عبد الباسط محمد خلف) على مساندي وإرشادي بالنصح والتصحيح على اختيار العنوان والموضوع

كما أن شكري موجه لإدارة قسم الدراسات الإسلامية (بالجامعة الإسلامية العالمية)
كما أقدم الشكر والتقدير للأستاذ المناقشين لهذه الرسالة المتواضعة التي أسأل الله تعالى أن تضيف قيمة إلى هذا العلم.

والشكر موجه كذلك لإدارة الجامعة الإسلامية العالمية لحسن توفيرهم تسهيلهم الخدمات للكلاب ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تخول لهم فضاءً مريحاً للدراسة وطلب العم في أمان ونظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: فإنَّ الفقه في دين الله من أشرف العلوم، وأجلها، والاشتغال به من أفضل القرب قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^١).

لذا اهتمَّ العلماء المسلمون بالفقه الإسلامي واعتنوا به عناية بالغة، ولقد شهدت القارة الإفريقية منذ دخول الإسلام إليها نشاطاً علمياً ملموساً، ونبغ فيها علماء أجلاء في كافة المجالات. ومنذ مجيء الاستعمار حاول المستعمر القضاء على التراث الإفريقي الإسلامي، ولكن العلماء الأفارقة تمسكوا بدينهم وحافظوا على التعليم الإسلامي الأصيل، رغم عدم الاعتراف الرسمي بهم، وصنّفوا مصنّفات علمية قيّمة فقد أكثرها نتيجة لسياسة التهميش المنهج، لذا حاولت المساهمة - رغم قلة بضاعتي - تسليط الضوء على جزء مهم من تراثنا الإفريقي الإسلامي الأصيل، من خلال دراسة الآراء الفقهية للعلامة محمد دكوري المرجي - رحمه الله - دراسة فقهية مقارنة.

أسباب الاختيار:

لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، نظراً لما سبق ذكره من أهميته، وحاجة الناس إليه، إضافة إلى أسباب أخرى تتلخص فيما يأتي:

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم ٧١.



١/ قلة الكتابة في هذه المواضيع الخاصة بتراث الفقهاء الأفارقة.

٢/ في الكتابة فيه إبراز، وإظهار لجهود مشايخنا، وفقهائنا الأفارقة الذين تعجّ المكتبات بمخطوطاتهم في انتظار الباحثين للبحث، والتّحقيق فيها.

٣/ المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بمواضيع هي بحاجة إليها.

٤/ المساهمة في توعية النشء الإفريقي ولفت انتباههم إلى موروثهم الثقافي.

٥/ مكانة الشيخ محمد المرجي _رحمه الله_ العلميّة فلقد عرف بالغيرة على الإسلام، والدّفاع عن السنّة، وإتباع الدّليل.

فهذه مجمل الأسباب التي دعّتي إلى اختيار هذا الموضوع لتقديمه رسالة بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، وأصوله.

أهمية الموضوع:

أ. إنّ موضوع الآراء الفقهية للشيخ محمد المرّجّي . رحمه الله . موضوع مهم للباحثين، والمفتين في المنطقة حيث كان للشيخ المرّجّي ملكة فقهية مكنته من الاطلاع على القرائن والأعراف، وقارن بينها وبين مقاصد الشرع فهو مصدر مهم للقضاة، والمفتين في إصدار فتاوى وأحكام موافقة لمقاصد الشرع، فإنّ كثيرا من الدّعاة، والمفتين يخطئون في تطبيق وإنزال فتاوى لعلماء لم يعاشوا واقعهم، ولم يشاهدوا القرائن، مما يُنفر كثيرا من الدّين.

قال القرافي^١: (ولا تجمد على المسطور طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتيه به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضيين^٢).

ب. تزايد أهمية الدّراسة في هذا الموضوع ابرار القيمة العلميّة للشيخ المرجي _رحمه الله_ وكتابه قرّة عين المتبع فهو عالم فريد من نوعه يستند في جميع آراء الفقهية الى الكتاب، والسنّة، ومقاصد الشرع.

^١: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

: الفروق للقرافي، أنوار البروق في انواء الفروق ج ١/ ص ١٩١.



ج. إحياء التّراث الإفريقيّ في العلوم الشرعيّة، وردّ الاعتبار لعلماء أفنوا أعمارهم في خدمة الاسلام، والمسلمين.

حدود البحث:

(أ) حدود مكانية، الغرب الإفريقي.

(ب) حدود موضوعيّة وهي أنّ الدّراسة تقتصر على بايين من أبواب الفقه وهي العبادات، والمعاملات، فالبحث دراسة فقهية لآراء الفقهية للشيخ محمد المرجي - رحمه الله - من خلال منظومة قرة عين المتبع مع التعريف بالشيخ.

أسئلة البحث:

يتمثل الإشكال الذي يقوم عليه البحث في ثلاث إشكاليات:

١. بيان المنهجية المتبعة للشيخ المرجي رحمه الله.
٢. إبراز الأسس العلميّة التي جعل الشيخ يخالف علماء المنطقة في مسائل متعدّدة بالحجة والبرهان.
٣. إبراز جهود الشيخ المرجي في خدمة الاسلام، وتنقيته من الشوائب، وأخذه بالأدلة الشرعيّة مما جعله يتراجع عن بعض مواقفه اتباعاً للدليل.



عملي في الموضوع:

وتتلخص عملي في الموضوع كآتي:

أ. جمعت الآراء الفقهية للشيخ محمد المرجي - رحمه الله - من كتابه قرّة عين المتّبع، ولم أخرج عنه إلا في مسألتين ، مسألة القصر الرباعية في الحضر، ومسألة العبد إذا أسلم و فرمن بلاد الكفر إلى بلد الإسلام فقد أخذتهما من رسالتين للشيخ رحمه الله.

ب. التزمت طريقة واحدة في العرض وهو ذكر رأس المسألة، وأتبع ذلك بما يلي:

- ١- ذكر رأي الشيخ في المسألة وقد أذكر من وافقه من الفقهاء مع ذكر الأدلة.
- ٢- أورد الأدلة لكل قول في المسألة المختلف فيها، وقد أكتفي ببعضها ممّا يحقق الغرض، واذكر وجه الاستدلال من الدليل.
- ٣- في الأخير أبين القول الرّاجح - حسب ما وصلتُ إليه من علم - في المسألة.
- ٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السّورة ورقم الآية عقب النّص عليها في صلب البحث دون الهامش.
- ٥- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفي بالعزو لهما، أو لأحدهما.
- ٦- إذا كان الحديث في كتب السنن الأربعة اكتفيت بالعزو إليه وحده، وان لم يكن في أحد السنن عزوت إلى غيرها من المصادر الأخرى.
- ٧- اكتفيت في الحكم على الحديث بنقل أقوال أئمة هذا الشأن في درجة الحديث.
- ٨- عزوت الأحاديث إلى المصادر مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث في الهامش، وأخر متعلقات الكتاب في ثبت المراجع إن أمكن ذلك.
- ٩- عزوت النّصوص المقتبسة إلى مراجعها مع الإشارة إلى اسم الكتاب، والجزء، والصفحة في الهامش.
- ١٠- إذا تصرفت في النّص يسيرا أشرت إلى ذلك في الهامش عقب الإحالة بلفظ: بتصرف يسير، وان كان التّصرف كثيرا أشرت بكلمة: بتصرف.
- ١١- إذا رجعت في الموضوع لأكثر من مصدر صدرت الإحالة بلفظ: ينظر.
- ١٢- إذا ذكرت اسم عالم متّصلا بكلامه به، وضعت النّص بين علامتي التنصيص (()) .



- ١٣- عند تكرار النقل من مصدر واحد دون فصل بينهما أوثق النص بقولي: المصدر السابق نفسه.
- ١٤- وترجمت للأعلام الواردة ذكرهم سوى المشهورين في أول موضع يرد من البحث بدون استقصاء.
- ١٥- فسرت بعض الكلمات القرآنية الواردة في ثنايا البحث من كتب اللغة، أو كتب غريب الحديث عند الحاجة إلى ذلك.
- ١٦- وضعت فهرس للآيات، والأحاديث، والمصادر، والموضوعات.

مصطلحات البحث:

- (١) - عبارة (الشيخ) إذا أطلقته فالمراد به الشيخ محمد المرحي - رحمه الله - وإذا قيدته بالإسلام فالمراد به ابن تيمية - رحمه الله ..
- (٢) - إذا أطلقت كلمة (عندنا) فالمراد به المنطقة، وليس المذهب.
- (٣) - إذا أطلقت (المذهب) فأعني به المذهب المالكي.

منهجي في البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآراء الفقهية للشيخ محمد المرحي، ودراستها، وترتيبها حسب أبواب الفقه، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط أوجه الاستدلال من الآيات، والأحاديث التي استدلت بها الشيخ المرحي رحمه الله.

كما اعتمدت المنهج التاريخي في الدراسة الخاصة بالشيخ، وحياته الاجتماعية، والعلمية.

الدراسات السابقة:

لم تتل مؤلفات الشيخ محمد المرحي - شأنها في ذلك شأن الكثير من العلماء الأفارقة - حقها من الاهتمام، فالدراسات الأكاديمية الخاصة ببحث وتحقيق الآراء الفقهية للشيخ محمد المرحي شبه معدومة، فبعد البحث والتقصي وزيارة مكتبة الشيخ لم أعثر على دراسة أكاديمية عالجت هذا الموضوع دراسة موضوعية.



خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية:

فقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهميته، وما يلحق ذلك من أمور. التمهيد: التعريف بدولة مالي عامة وتاريخ دخول الإسلام إليها مع ذكر بعض أعلامها.

المبحث الأول: دولة مالي

المطلب الأول: لمحة جغرافية عن جمهورية مالي

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن جمهورية مالي

المبحث الثاني بعنوان: في الفتوى

المطلب الأول: حكم الفتوى بالقول الضعيف

المطلب الثاني: التقليد

الباب الأول: نبذة عن الشيخ محمد المرجي رحمه الله، ويشتمل على ثلاثة مباحث تحت كل

ثلاثة مطالب:

المبحث الأول بعنوان: نسبه، ومولده، وموطنه، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: بلده.

المبحث الثاني بعنوان: نشأته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم ونبوغه فيه

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: مذهبه، وصفاته.

المبحث الثالث بعنوان: آثاره العلمية، ووفاته

المطلب الأول: تلاميذه

المطلب الثاني: كتبه، ومصنفاته، ورسائله

المطلب الثالث: وفاته، وثناء الناس عليه.

الباب الثاني بعنوان: آراءه الفقهية في العبادات



الفصل الأول : في العلم**المبحث الأول بعنوان: آداب طلب العلم**

المطلب الأول: حكم ترك تعلّم فرض العين

المطلب الثاني: الاشتغال بعلم أسرار الحروف

المطلب الثالث : دخول الكشف في الأحكام

المبحث الثاني بعنوان: الأوراد، وتعظيم العلماء

المطلب الأول: اتّخاذ الأوراد

المطلب الثاني: تعظيم الأولياء بالولاول

المطلب الثالث: كتابة اسم الله على العظام لتقرّب إلى الجان

الفصل الثاني بعنوان: آراءه الفقهيّة في الطّهارة، والصّلاة، وتحتة ثلاثة مباحث:**المبحث الأول بعنوان: الطّهارة**

المطلب الأول: التّيمم بغير عذر

المطلب الثاني: مسّ لوح القرآن لغير المحدث

المطلب الثالث: كتابة الآيات، وأسماء الله، ودفنها في العذرة

المبحث الثاني بعنوان: في الإمامة

المطلب الأول: تقديم الجهال في الإمامة

المطلب الثاني: توريث المناصب الشرعيّة

المطلب الثالث: ترجمة خطبة الجمعة و العيد

المبحث الثالث بعنوان: في الصّلاة

المطلب الأول: الجهر بالبسملة

المطلب الثاني: قصر الرّباعيّة في الحضر

المطلب الثالث: تقديم الرّغائب على الفرائض

الفصل الثالث بعنوان: آراءه الفقهيّة في الجنائز، والزّكاة، والحج، والبدع.**المبحث الأول بعنوان: في الجنائز**

المطلب الأول: حكم اجتماع النّاس في دار أهل الميّت بعد دفنه

المطلب الثاني: صنع الطّعام من أهل الميّت أو لهم

المطلب الثالث: صدقة اليوم السّابع عن الميّت



المبحث الثاني بعنوان: الزكاة، والحج**المطلب الأول: تخصيص الزكاة بطائفة معينة****المطلب الثاني: إهمال أداء فريضة الحج مع القدرة****المطلب الثالث: سوق الهدايا لغير مكة****المبحث الثالث بعنوان: نماذج من البدع المنتشرة في المجتمع****الباب الثالث بعنوان: آراءه الفقهية في النكاح، والمعاملات.****الفصل الأول بعنوان: آراءه الفقهية في النكاح.****المبحث الأول بعنوان: العقد، والصدّاق****المطلب الأول: تقديم الجهال في عقد النكاح****المطلب الثاني: أكل صدقة البنت بغير رضاها****المطلب الثالث: حلّ المطلقة ثلاثا قبل زوج ثان****المبحث الثاني بعنوان: أحكام الدخول، والبناء****المطلب الأول: ذهاب النساء إلى الأعراس****المطلب الثاني: اختلاط الرجال بالنساء****المطلب الثالث: الغناء والرقص في الأعراس****المبحث الثالث بعنوان: أحكام خاصة بالمرأة****المطلب الأول: شروط خروج المرأة****المطلب الثاني: دخول الأجنبي على النساء****المطلب الثالث: النفقة للمعتدة من الوفاة.****الفصل الثاني بعنوان: المعاملات المالية، والقضاء، وأحكام الرّق.****المبحث الأول بعنوان: العقود المالية****المطلب الأول: تقديم الجهال في عقود التجارة****المطلب الثاني: الانتفاع بالرهن****المطلب الثالث: ثمن الجاه****المبحث الثاني بعنوان: في القضاء****المطلب الأول: حبس المعدم في الحقوق****المطلب الثاني: أخذ الرشوة من الخصوم**

المطلب الثالث: مداينة القريب، وأصحاب الجاه

المبحث الثالث بعنوان: أحكام الرّق

المطلب الأوّل: استعباد الأحرار

المطلب الثاني: العبد إذا أسلم، وفرّ من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

المطلب الثالث: إهمال العبيد

الفصل الثالث بعنوان: مسائل متفرقة

المبحث الأوّل بعنوان: الأطعمة، والأشربة

المطلب الأوّل: حكم شرب الدخان

المطلب الثاني: حكم أكل الطنبول

المطلب الثالث: حكم شرب الشاي (الأثاي)

المبحث الثاني بعنوان: الزينة، واللباس

المطلب الأوّل: حكم الوصل

المطلب الثاني: الوشم ، والنمص

المطلب الثالث: حجاب المرأة المسلمة

المبحث الثالث بعنوان: قضايا فقهية عامّة

المطلب الأوّل: إهمال التربية الأهل والبنات

المطلب الثاني: التّصوف

المطلب الثالث: العزلة

المبحث الرابع بعنوان: نماذج من البدع المنتشرة في المجتمع

المطلب الأوّل: تعريف البدعة

المطلب الثاني: وضع السكين عند رأس المولود في السبع الأوّل

المطلب الثالث: تعليق الخيط في عنق الصّبيان.

الخاتمة

الفهارس

المراجع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

التمهيد: التعريف بدولة مالي ، وتاريخ دخول الإسلام إليها ، وبعض أعلامها



المبحث الأول دولة مالي

المطلب الأول : لمحة جغرافية عن جمهورية مالي:

موقعها، مساحتها، حدودها، عدد سكانها، شعوبها، دياناتها، نسبة المسلمين، اقتصادها، أهم المدن.

أولا/ موقعها:

تقع جمهورية مالي في قلب منطقة غرب إفريقيا وهي دولة ساحلية صحراوية، حيث أن الصحراء الكبرى تغطي نصف شمالها، في حين تكثر الحشائش الخضراء في باقي قطرها، وخاصة القطر الجنوبي الغربي منها، وموقعها الجغرافي للدولة يسمح بوجود ثلاثة أقاليم مناخية مكتملة بعضها للبعض وتتميز بغياب المناخ الاستوائي.

ثانيا/ مساحتها:

تبلغ مساحتها الواسعة التي تبلغ ١.٢٤٠.١٩٢ كلم^٢، وهي دولة قارية^(١).

ثالثا/ حدودها:

تحدها سبع دول: الجزائر في الشمال، وكوت ديفوار، وغينيا كوناكري في الجنوب الغربي، وبوركينا فاسو، والنيجر في الشرق، والسنغال وموريتانيا في الغرب.

رابعا/ عدد سكانها:

بلغ عدد سكان مالي (بتعداد عام ٢٠٠٩م) إلى ١٤.٥١٧.١٧٦ نسمة.

خامسا / شعوبها، (التركيبة الشعبية):

إن سكان مالي قليلة بالمقارنة مع المساحة الواسعة للدولة وتوزيعه غير متكافئ ويتكون السكان من خمسة شعوب رئيسية، وهي:

أ / الماندينغ (ونگارا WANGARA).

ب / السنغاي.

ج / الفلان.

د / الطوارق والعرب.

(١)- الدولة القارية هي التي لا تطل على بحر (لا تملك منافذ بحرية) انظر: جماعة من الأساتذة المتخصصين، الجغرافيا للصف التاسع، ط ١، (بماكو: Edition tropic ٢٠٠٧)، ص ٣٨ .



سادسا/ دياناتها :

توجد في جمهورية مالي ديانتان من الأديان السماوية؛ هما: الإسلام، والمسيحية (الكاثوليك والبروتستانت).

وإلى جانب هاتين الديانتين يوجد بعض الجماعات من عبدة الأوثان.

سابعا/ نسبة المسلمين:

يشكل المسلمون في هذا القطر الإفريقي نسبة ٩٥% تعداد ١٩٩٢م، وهناك بشارات تدل على أن النسبة أكبر من هذا القدر، للإعلان المستمر من المسيحيين والوثنيين إسلامهم، ولا يتحول مسلم إلى المسيحية أبداً، ولكن قد يتحول الوثني من الوثنية إلى المسيحية، ولكن ذلك لا يؤثر على نسبة المسلمين وإنما يقلل من نسبة الوثنيين لصالح النصرانية فقط، فلينتبه لذلك جيداً.

تتألف جمهورية مالي من ثمان مدن رئيسة، بالإضافة إلى مقاطعة "بماكو" التي تعد العاصمة.

وهذه المدن الرئيسية الهامة الأخرى في مالي حسب الترتيب الإداري والسياسي كالتالي:


١. مدينة كاي.
٢. مدينة كوليورو.
٣. مدينة سيكاسو.
٤. مدينة سيغو.
٥. مدينة موبتي.
٦. مدينة تنبكتو.
٧. مدينة غاو.
٨. مدينة كيدال.



عاصمة جمهورية مالي:

عاصمة مالي، هي مدينة باماكو، وهي مركز تجاري هام في الدولة، وتقع في الجزء الجنوبي الغربي من الدولة، على ضفة نهر النيجر^(١) الذي يفصل بين جانبيها الشمالي والجنوبي.

وقد ازدهرت هذه المدينة واشتهرت في عهد الاحتلال الاستعماري الفرنسي، حيث أصبحت المقر الثاني للمستعمر بعد دكار، عاصمة السنغال،^(٢) وتتصل باماكو بدار بخت سكة حديدية على ساحل المحيط الأطلسي، الذي يعد ميناء البلاد؛ حيث أن جمهورية مالي ليس لها سواحل بحرية، ويبلغ تعداد سكان باماكو ١.٨٠٩.١٠٦ نسمة.



خريطة جمهورية مالي مع المدن الكبرى

(١) - نهر النيجر، هو ما يسمى نهر جوليا، من أهم أنهار إفريقيا وأطولها بعد نهر النيل، إذ يبلغ طوله ٤٢٠٠ كلم، ينبع من الغرب من مرتفعات فوتا جالون بجمهورية غينيا كوناكري عند حدود ليبيريا، صوب الشرق، ويسقي عينا، مالي، نيجير، طرفا من بنين، ونيجيريا، وينصب في الأطلسي بعد تكوين دلتا كبيرة في نيجيريا. انظر: مجموعة من الساتذة المتخصصين، الجغرافيا للصف التاسع ص ١٠، مصدر سابق.

(٢) . بعد استقرار المستعمر في القطر السنغالي بفترة، قصد منطقة مالي القديمة فأطلق عليه اسم السودان الفرنسي (Soudan Français). وهو مجرد تسمية. فاحتل الحاكم فهدرب مدين قرب كاي عام ١٨٥٥ م، وبنى فيها قلعة، ثم احتل القائد: بورني ديسبوردي مدينة كيتا بتاريخ ٧/فبراير/١٨٨١ م وبنى فيها قلعة، ثم احتل أرشيناورد باماكو بتاريخ ١/فبراير/١٨٨٣ م فاستقبله أهل باماكو بالترحيب، فاتخذها قاعدة، بنى قلعة فوق الجبل (كولبا)، ومن باماكو بدأ يدير العمليات الحربية الاستعمارية إلى بقية أنحاء السودان. انظر: شعبة المناهج والمقررات، مدار القرآن والحديث، مذكرة التربية والتاريخ القومي للصف الحادي عشر، (مكتوب بالكمبيوتر ٢٠٠٨م) ص ٢٨.



المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن جمهورية مالي

زمن دخول الإسلام:

لا يعرف بالتحديد الديانة التي كان يدين بها شعب الوانغارا قبل الإسلام، وإن كانت معظم الروايات تشير إلى اعتناقهم الديانة اليهودية قبل الإسلام، وأيا كان، فإن الوثنية كانت ضاربة بأطنابها في المنطقة قبل مبعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك السحر حيث يشير البعض إلى أن بعض سحرة فرعون الذين عبر عنهم القرآن في قوله تعالى: **لِيَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ** الشعراء: ٣٧ أن بعضهم جاءوا من كوكيا (منطقة الصنغاي) إلى مصر، وأنهم أسلموا مع موسى عليه السلام، ولعلهم الذين نقلوا اليهودية إلى مالي^(١). والله أعلم.

- الحياة الدينية

لم يكن أهل مالي على دين واحد، بل كان بعضهم يقصدون الآباء والأجداد، كما كان منهم عبدة الأوثان، وقبيل مجيء الإسلام كان معظمهم يعبدون الإله الثعبان واغادو بيذا، ويقال (قنب بيذا)، حتى دخل الإسلام في غانة وذلك في القرن الأول الهجري، عقب الفتح الإسلامي للقطر المصري، وإثر اعتناق سكان المغرب العربي للإسلام، وحسب قول بعض المؤرخين أنه في عام ستين هجرية، حيث ذكر الفلقشندي والبكري وابن خلدون أن بني أمية أرسلوا جيشا لفتح إفريقيا منذ عام ستين، واستقر ذرية هذا الجيش في كومبي صالح^(٢).

وقد تزامن هذا الحدث التاريخي مع عهد فتوحات القائد العظيم والفاتح المحنك موسى بن نصير ومن بعده في المغرب.

كما تشير بعض المصادر التاريخية إلى أن قبيلة " كل انتصر"، قد نزحت من الجزيرة العربية أيام الفتنة القائمة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم؛ لغرض الاعتزال عن الحرب الناشئة بينهما، واتخذت مدينة " تنبكتو " في شمال جمهورية مالي

(١). مايفا: د/ أبوبكر إسماعيل، الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي ص ٨ مصدر سابق، و السعدي، عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمران، تاريخ السودان. وقف على طبعه من غير تغيير فيه السيد هوداس مدرس اللغة العربية بمحروسة باريز، وشاركه في ذلك تلميذه السيد بنوة. ط ١ (فرنسا:مطبعة بردين بمدين أنجي، ١٨٩٨م). ص ٨

(٢). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للفلقشندي: أبو العباس، أحمد بن علي، تحقيق: د.يوسف علي طويل. ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٧م) ٥ / ٢٨٣.



حاليا ، مقرا لها، واختلطت بالمواطنين فيها، وصاهرتهم ، مما أدى إلى ذوبانها فيهم عرقا وشعبا في النهاية^(١).

إن هذه الروايات التاريخية السابقة، تجعلنا نذهب إلى القول بدخول الإسلام في "مالي" بخاصة، وفي السودان الغربي بصفة عامة في عهد مبكر؛ لأن الإسلام قد بدد بنوره غياهب الكفر والإلحاد في كل مكان، فاستضاء به نصف الكرة الأرضية في نصف قرن من الزمان؛ فكان من الجهات التي حالفها الحظ واستضاءت بنور الإسلام المتين في الصدر الأول من القرن الأول الهجري بلاد السودان .

وقد مكث الإسلام دهرا بين التجار العرب وقلة من السوننكي، ولم يصل إلى قصور الملوك إلا في القرن الثالث الهجري تقريبا حين أسلم الملك [بُولَانْتَا] بن تِكَلَانَا عام ٢٢٢ هجرية الموافق ٨٣٧ ميلادية، وشنّ حربا ضد الوثنيين^(٢)، فدخل معظم السوننكي في الإسلام .

وسرعان ما امتلأت المدن بالمدارس الإسلامية، وأتى المدرسون من شمال إفريقيا، وانتشر الإسلام حتى اقتربت الدعوة الإسلامية باسم السوننكي، مما جعل البعض يعتقد أن معنى السوننكي (الداعية إلى الإسلام).

يقول الدكتور حامد عبد الله ربيع:... [إن المنتبغ المستقرئ لتطور الإسلام في أرض إفريقيا الغربية يلاحظ حقيقة مزدوجة، مفادها:

أولا: إن الإسلام ينتشر بقوته وخصائصه الثقافية في تعاليمه التاريخية، التي ورثها عن تراث مضت عليه عدة قرون.

ثانيا: إن الإسلام في حد ذاته هو أقرب إلى الدين الشعبي منه إلى دين الطبقة المختارة والقيادات الحاكمة في إفريقيا.

ولعل هذه البراهين تزداد قوة ومثانة من خلال المنافذ التي سلكها الإسلام إلى غرب إفريقيا عامة، وجمهورية مالي خاصة، لما سيتحقق للقارئ من وجود علاقات قديمة وصلات وثيقة بين المشرق الإسلامي والأفارقة منذ ربح من الزمن سبق ظهور الإسلام، وقد تمثلت تلك العلاقات والصلات الإنسانية قبله في مزاوله مهنة التجارة، وعملية الهجرات والسعي وراء المراعي بحثا

^(١) انظر مراكز الفكر الصوفي ص ٤٥، نقلا عن صحراء العرب الكبرى لمحمد سعيد القشاط ص ٩٦ .

^(٢) انظر مراكز الفكر الصوفي ص ٤٥، نقلا عن صحراء العرب الكبرى لمحمد سعيد القشاط ص ٩٦ .



عن الماء والكلا، وبعد الإسلام نمت العلاقات بوجود الاحتكاك والتزواج، والأنشطة الدعوية من أولئك التجار وشخصيات الممالك، إضافة إلى إيراد الكتب وإنشاء المدارس والمساجد، التي صارت فيما بعد معقل ومآوي العلماء والفقهاء والطلاب والرواد، كما لا يمكن نسيان نور فريضة الحج في تقوية العلاقات وتمديدتها وتحريك عجلتها إلى التقدم والتطور الحضاري.

منافذ دخول الإسلام(1):

قد انتشر الإسلام في غانة عن طريقين، هما:

أولا / طريق القوافل التجارية.

التي كانت تصل إلى غانة عبر الصحراء الكبرى، فقد أصبح ذرية المجاهدين الذين استقروا في إفريقية تجارا يحملون معهم العقيدة الإسلامية، وينشرونها بين الناس، وخاصة في معاملاتهم.

وكان هذا الطريق يبدأ من إفريقيا الشمالية متجها صوب الجنوب عبر واحات الصحراء إلى المدن الكبرى في السودان.

ثانيا / طريق الساحل عبر حوض السنغال.

وهو الطريق الذي سلكه المرابطون في حملاتهم إلى غانة، ففي السنوات العشرين التي استولى فيها المرابطون على غانة، عمل المرابطون على نشر الإسلام بقوة السلاح، وعلى إظهار شعائر الإسلام في مرافق الحياة.

وقد أثر الإسلام في كثير من شؤون أهل غانة وعاداتهم، وأما بالنسبة للملوك فإنهم لم يكونوا مسلمين على التوالي ولكنهم كانوا يقرون بحقوق المسلمين، وكان معظم وزرائهم من المسلمين، كما كانت لهم علاقة مع الدولة العباسية ببغداد، والفاطمية بمصر.

(1) ؛ يصعب أفراد جمهورية "مالي الحديثة" بالحديث في هذا المجال دون إشراك غيرها من بلدان السودان الغربي، وذلك أن هذه الأقطار كانت متداخلة بعضها في بعض، فالحديث عن دخول الإسلام في مالي يشمل دخوله في جزء كبير من جمهورية موريتانيا الحالية، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، والنيجر وغيرها، لأن مجيء الاستعمار هو الذي شنت هذه الدول إلى جمهوريات ودويلات، وشكل لها حدودا اصطناعية وفواصل سياسية بقصد أو بدون قصد.



بعض أعلامها

تميزت دولة مالي بوجود مدن علمية مهمة، على مدى تاريخها الطويل، وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك المدن، التعريف بدولة مالي عامة وتاريخ دخول الإسلام إليها ، والآن مع ذكر بعض أعلامها:

محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني، الملقب ببغيع التنبكتي: فقيه، من المالكية. وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر^١. استوطن تنبكت، وتوفي بها. له فتاوى كثيرة، و تعاليق وحواش على مختصر خليل، في الفقه، تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للنتائي، من السهو، وجمعها أحمد بابا في تأليف مستقل^٢

وقال عنه تلميذه في كفاية المحتاج : عرف ببغيع بباء المفتوحة فغين معجمه ساكنة فياء مضمومة فعين مهملة . شيخنا وبركتنا الفقيه العالم المتقن الصالح العابد الناسك كان من صالحي خيار عباد الله والعلماء العامين مطبوعا على الخير وحسن النية وسلامة الطوية والانطباع على الخير واعتقاده في الناس حتى كاد الناس يتساوون عنده في حسن ظنه بهم وعدم معرفة الشر يسعى في حوائجهم ويضر نفسه في نفعهم ويتفجع لمكروهم ويصلح بينهم وينصحهم إلى محبة العلم وملازمة تعليمه وصرف أوقاته فيه . لازم الاقراء سيما أنا يقرئ من صلاة الصبح أول وقته إلى الضحى الكبيرة دولا مختلفة ثم يقوم لبيته ويصلي الضحى وربما مشى للقاضي في أمر الناس بعدها أو يصلح بين الناس ثم يقرئ في بيته وقت الزوال ويصلي الظهر بالناس ويدرس إلى العصر ثم يصلحها ويخرج لموضع آخر يدرس فيه للاصفرار أو قربه وبعد المغرب يدرس في الجامع مع العشاء ويرجع لبيته . أخذ العربية والفقه عن الفقيهين الصالحين والده خاله ثم قطن مع أخيه الفقيه الصالح أحمد تنبكت فلزما الفقيه أحمد بن سعيد

١: يشر إلى قول أحمد بابا عند ما ذكر المجددين قال في العاشر وعاشر القرون فيه قد أتى محمّد إمامنا وهو الفتى قال شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ج ٣ ص ٥٨ يعني به الشيخ العلامة سيدي محمّد بغيع رحمه الله. ولا خفاء أنّ هذا منه أبواه الله بناء على اعتبار كل قطر على حدة إذ هذا الشيخ الذي جزم بتجديده إنما هو في صقع تنبكت وأما بلاد المغرب وغيرها فلا

٢: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ج ٧ ص ٨٨ ط ، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م



في مختصر خليل ثم رحلا للحج مع خالهما فلقوا الناصر اللقاني والتاجري والشريف يوسف الارميوني والبرهمتوشي الحنفي والامام محمد البكري فاستقادوا ثمة رجعا بعد حجها وموت خالهما فنزلا تنبكت فأخذ عن ابن سعيد الفقه والحديث : قرأ عليه الموطأ والمدونة والمختصر وغيرها ولازمه وعن سيدي والدي الأصول والبيان والمنطق . ولازم مع ذلك الاقراء حتى صار أخير شيخ وقته في الفنون لانظيرله ولازمته أكثر من عشر سنين وباحثته كثيرا في المشكلات وراجعته في المهمات . وبالجمله فهو شيخي وأستاذي ما نفعني أحد كنفه ويكتبه رحمه الله تعالى وجازاه بالجنة وأجازني بخطه جميع ما يجوز له عنه وأوقفته على بعض توا ليفي فسريره وقرظ عليه لي بخطه بل كتب عني أشياء من أبحاثه وسمعته ينقل بعضها في دروسه لإنصافه وتواضعه وقبوله الحق حيث تعين وكان معنا يوم الواقعة علينا فكان آخر عهدي به ثم بلغني أنه توفي يوم الجمعة في شوال عام اثنين وألف مولده عام ثلاثين وتسعمائة . له تعاليق وحواشي نبه فيها على ما وقع لشرح خليل وغيره وتتبع ما في الشرح الكبير للتتائي من السهو نقلا وتقريراً في غاية الإفادة جمعتها في جزء تأليفاً رحمه الله تعالى^١

أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس: مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقية الغربية. أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح. وكان عالماً بالحديث والفقه. وعارض في احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكت) فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة ١٠٠٢ هـ، وضاع منه في هذا الحادث ١٦٠٠ مجلد، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه، وظل معتقلاً إلى سنة ١٠٠٤ وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة ١٠١٤ وأذن له بالعودة إلى وطنه. وتوفي في تنبكت. وكان شديداً في الحق لا يراعي أحداً.

له تصانيف منها (نيل الابتهاج بتطريز الديباج - ط) في تراجم المالكية، و (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج - خ) تراجم، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الأربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية، ما زال معظمها مخطوطاً^٢

قال عن نفسه : ولما خرجنا من المحنة طلبوا منّي الإقراء فجلست بعد الإباية بجامع الشرفاء بمراكش من أنه جوا معها أقرئ مختصر خليل قراءة بحث وتحقيق ونقل وتوجيه وكذا

^١: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج تأليف أحمد بابا التنبكتي ج ٢ ص ٢٣٧ بتصرف يسير

^٢: الأعلام للزكلي ج ١ ص ١٠٣ مرجع سابق



تسهيل ابن مالك وأليفية العراقي فختمت على نحو عشر مرات وتحفة الحكام لابن عاصم وجمع الجوامع للسبكي وحكم ابن عطاء الله والجامع الصغير للجلال السيوطي قراءة تفهم مرارا والصحيحين سماعا عليّ وإسماعا مرارا ومختصرها كذا الشفا والموطأ والمعجزات الكبرى للسيوطي وغيرها وازدحم علي الخلق وأعيان طلبتها ولازموني وأفتيت فيها لفظا وكتبا بحيث لا يتوجه الفتوى غالبا إلا لي . وعينت لها مرارا فابتهلت الله تعالى أن يصرفها عني واشتهر اسمي في البلاد من سوس الأقصى إلى بجاية والجزائر وغيرها ، هذا مع قلة التحصيل وعدم المعرفة وإنما ذلك كله مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ينتزع العلم))^١ الحديث

نسأل الله جميل لطفه ومزيد ستره وعفوه بفضله وكرمه.

مولدي ليلة الأحد الحادي والعشرين من ذي الحجة ختام ثلاثين وستين وتسعمائة كما وجدته بخط والدي رحمه الله تعالى وقد ناهزت الآن خمسين سنة جعل الله العاقبة خيرا آمين^٢

وقد تُرجم له في فهرس الفهارس بقوله : أحمد بابا التتبكتي: هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت السوداني يعرف بابا العلامة المتبحر النظار المسند المحدث المؤرخ، يروي عن عمه أبي الثناء محمود عن جده أبي العباس عن السيوطي، ويروي أيضاً عن والده عن قطب الدين النهروالي المكي بأسانيده المعروفة، ويروي عن والده أيضاً عن السيد يوسف الأرميوني وبركات الحطاب وابن حجر الهيتمي وعبد العزيز اللمطي الآخر عن عمه عثمان بن عبد الواحد عن ابن غازي بأسانيده، ويروي أحمد بابا أيضاً عن أبي زكرياء يحيى الحطاب المكي وغيره.^٣

وقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بطبع كتابه كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج دراسة وتحقيق الأستاذ : محمد مطيع في جزئين عام ١٤٢١هـ ولا زالت كثير من مخطوطاته في مركز أحمد بابا التتبكتي يتتو مبكت بجمهورية مالي في انتظار الباحثين لفض الغبار عنها دراسة وتحقيقا ونشرا.

^١ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَفْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا

جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» البخاري ومسلم ، وهذا من تواضعه رحمه الله

^٢ : كفاية المحتاج ج ٢ ص ٢٨٤ مرجع سابق

^٣ : فهرس الفهارس ج ١ ص ١١٣



عبد الرحمان السعدي:

والاسم الكامل لكاتب تاريخ السودان هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عمران بن أمير السعدي ويختزل اسمه هذا في السعدي وهو ما يوحي بأنه من سلالة عربية أو معربة الأصل أي بسلالة غير زنجية ولد عبد الرحمان السعدي في ٢٨ ماي ١٥٩٦م في وسط عائلي عريق من العلماء بتومبوكتو بعد خمس سنوات من الهجوم المغربي على سنغاي وفي مدينة تومبوكتو المرصعة بالمساجد والكتاتيب القرآنية استفاد السعدي مما تلقاه من علم على يد عدد من الأساتذة من بينهم أبوه عبد الله ثم محمد كوردي وهو صديق لأبيه ومحمد بن المختار ثم بصفة خاصة أحمد بابا بعد عودته من منفاه بالمغرب وكان السعدي يكن لأحمد بابا قدرا فائقا من الإعجاب وكتابه تاريخ السودان يعتبر إلى جانب : تاريخ الفتاش وتذكرة النسيان من أبرز المصادر التي كتب في تاريخ دول السودان في العصر الوسيط^١

الشيخ أحمد بابا التميمي أحمد حامد بوبو باري (ت ١٨١٨م)

الحاج أحمد الصنهاجي التنبكتي

أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت

الشيخ موريمغا كانكي

الشيخ محمد ساغو الشهير بفودي

الشيخ القاضي العباسي كبا

القاضي محمود بن أبي بكر

^١: الحضارة الاسلامية في مالي ص ٢٣٠



المبحث الثاني بعنوان في الفتوى

المطلب الأول: حكم الفتوى بالقول الضعيف

الفتوى: يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها واستفتيت إذا سألت عن الحكم ويقال منه فتوى وفتيا^١

والفتوى عند الفقهاء : هِيَ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ^٢

فإذا عرض للمرء مسألة لا يعرف حكمها فإنه يجب عليه أن يستفتي من يراه أهلاً لذلك من العلماء قال تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } من آية ٧ سورة الأنبياء والمفتي يتحمل أمانة كبيرة في تبيين حكم الله للمستفتي فيجب عليه أن يتحرى الصواب قدر طاقته ويطلب مرضاة الله ولا يبيع دينه بدنياه غيره ويفتي الناس بأهوائهم فقد كان صدر هذه الأمة يستشعرون ثقل هذه المسؤولية ويتدافعون الفتاوى حتى يعود لأولهم ويبقى الأمة من السلف على هذا المنوال قال في البيان والتحصيل: وحدثني عن بعض أصحاب مالك قال: كنا عنده جلوساً إذ أتاه ابن أبي حازم فأدناه وقربه وأقبل عليه بكلامه وحديثه، ثم قال له: يا ابن أبي حازم، إذا جاءك أحد فإن قدرت أن تتجي نفسك قبل أن تتجيه فافعل. وحدثنا عن ابن وهب أنه قال: لما ودعت مالكا قال لي: لا تجعل ظهرك للناس جسرا يجوزون عليه إلى ما يحبون، فإن أخسر الناس من باع آخرته بدنياه غيره.^٣ وفي عصر الشيخ رحمه الله لما رأى تهافت بعض طلبة العلم على الإفتاء ولا هم لأكثرهم إلا الخصوم بإفتاء هم وفق أهواهم تصدى لهم وأنكر عليهم وبين آداب الفتوى فقال رحمه الله :

وبعضهم قد جهلوا القول الصحيح ... في فقها وغيره القول الطريح

وسئلوا جهلاً وأفتوا وحجوا صحة ما في الكتب مطلقاً ولو

ولا يجوز بالضعيف الفتوى والعلوي قال في ذا الفحوى

^١ : معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،

تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج٤ ص ٤٧٤.

^٢ : شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ج٣

ص١٠٩ ، دار الفكر للطباعة - بيروت

^٣ : البيان والتحصيل ج١٨ ص ٥٢٤ القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، نشر

دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



أي لا يجوز للمفتي أن يفتي أحد بالضعيف من الأقوال^١

قلت: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الفتوى بالقول الضعيف، لأنه تتبع للهوى بل

لقد نقل ابن عبد البر^٢ الإجماع على ذلك وقد ناصر الشاطبي^٣ هذا القول في موفقاته فقال: فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له أخرجني من هواي ودلني على إتباع الحق فلا يمكن. والحال هذه. أن يقول له في مسألتك قولان فاختر أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجها عن هواه رمي في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة وهذا المعنى جار في الحاكم غيره^٤

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: عند قول خليل "وكذا المفتي أي فلا يجوز له الإفتاء إلا بالراجح من مذهب إمامه"^٥

وقد أجاز بعض الفقهاء الفتوى بالضعيف والعمل به بشروط جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: أما سيدي عبد الله في المراقي السعود فضبط مسألة الفتوى بالضعيف بقوله:

وذكر ما ضعف ليس للعمل ... إذا ذاك عن وناقهم قد انحظر

بل للترقي في مدارج النا ويحفظ المدارك من له اعتنا

^١ : الدليل المقنع ص ٩٥ في ردع البدع والخرافات للشيخ عمر بن محمد دكوري المرجي

^٢ : ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٧هـ وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـ من كتبه الاستيعاب جامع بيان العلم وفضله والتمهيد والاستنكار

^٣ : الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، يكنى أبو إسحاق ، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات ، الفقيه الأصولي ، المحدث ، المفسر ، الورع ، من شيوخه : ابن الفخار ، والإمام المقرئ ، ومن تلاميذه : الأخوان أبو يحيى وأبوبكر بن عاصم ، من مؤلفاته الاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ (محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ١/٣٣٢).

^٤ : الموفقات للشاطبي ج ٥ ص ٩٧

^٥ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ج ٤ ص ١٣٠ ، دار الفكر



ولمراعاة الخلاف المشتهر ... أو المراعاة لكل ما سطر
وكونه يلجئ إليه الضرر إن كان لم يشتد فيه الخور
وثبت العزو وقد تحققا ضرا من الضربة تعلقا

فالشروط أربعة: أن تلجئ إليه الضرورة، ولا يكون القول المعمول به ضعيفا جدًا وأن تثبت
نسبته إلى قائل يقتدى به علماء وورعا و أن تكون الضرورة محققة^١

قال في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ثم أفاد أنه يجب
تقديم القول الضعيف فيما إذا عمل به على المشهور إذا تخالفا إذا ثبت العمل بشهادة العدول
إذا كان العمل موافقا لقول إن كان شاذًا، لا كل عمل يشترط في جريان العمل بالضعيف أن
يكون لسبب اتصل أي وجد من حصول مصلحة أو درء مفسدة فلذا قال في نظمه وقدم
الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل^٢

وقد نص على ذلك الشيخ محمد عميم الإحسان: فقال في القواعد الفقهية: لا يجوز العمل و
الإفتاء بالضعيف و المرجوح إلا عن ضرورة، فلو أفتى في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان
حسنا وكذا يجوز الإفتاء والعمل بالمرجوح للمجتهد في المذهب إذا رجع باجتهاده ذلك الضعيف
كما اختار ابن الهمام مسائل خارجة عن المذهب قد نصوا أنه لا بأس بتقليده غير إمامه عند
الضرورة لكن الملفق باطل بالإجماع^٣

ممن أجاز العمل بالضعيف مطلقا من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي^٤ في كتابه الفقه
الإسلامي وأدلته فقد استعرض أقوال القائلين بالمنع وأدلتهم والقائلين بالجواز بل أجاز التلفيق
بين المذاهب قال: وأما ما نقل عن ابن عبد البر، من أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعا
فلا نسلم صحة هذا النقل عنه، ولو سلم فلا يسلم صحة الإجماع إذ تفسير متبوع الرخص عن

^١: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١١ ص ٦٠١ ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

^٢: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي
المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ج ٣ ص ٩٢، نشر : مطبعة النهضة، تونس ، ط الأولى، ١٩٢٨م.

^٣: القواعد الفقهية ت: محمد عميم الإحسان المجددي البر كني ص ٥٧٦

^٤: **وهبة الزحيلي**: الدكتور هبة بن مصطفى الزحيلي أكاديمي سوري ولد في بلدة دير عطية من نواحي
دمشق ١٩٣٢هـ حصل على الدكتوراة في الحقوق وعين أستاذا في جامعة دمشق



أحمد روايتان إلى أن قال والخاصة: أن مبدأ الأخذ بالرخص أمر محبوب و دين الله يسير ما جعل عليكم في الدين من حرج^١

وقد أنكر الشاطبي القول بجواز العمل بالضعيف بداعي الضرورة و رده مبينا ما يترتب على هذا القول من مفساد فقال : وربما استجاز بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضروريات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كان هذه المسألة منها ، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها و إن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة ثم استرسل في ذكر المفساد المترتبة على تتبع رخص المذاهب كالانسلاخ من الدين بترك إتباع الدليل إلى إتباع الخلاف و كالأستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط و كترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم و كإخراص قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم^٢

وفي حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشي: ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للإنسان العمل بمذهب غيره ويقدمه على الضعيف في مذهبه^٣

و قال الشوكاني^٤ في ويل الغمام “١/٥٤” وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا و بعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقا وهو الحق لأن الأحكام

^١: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ١٠٣، نشر: دار الفكر - سورية - دمشق ط: الرابعة المنقحة المعدلة

^٢ : ينظر في الموقفات للشاطبي ج ٥ ص ١٠٠ وما بعدها ، مرجع سابق

^٣: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٧ ص ١٤٠ مرجع سابق

^٤: **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد ١١٧٣هـ تولى القضاء وصنف العديد من المصنفات منها فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ونيل الأوطار والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع توفي بصنعاء ١٢٥٠هـ



الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعا ، لأن ذلك من القول على الله ، و الذي يترجح عندي و الله أعلم عدم جواز الفتوى والعمل بالضعيف لمن اطلع على ضعفه لأن كل عالم يؤخذ من قوله يرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن فتح هذا الباب لاسيما في العصر الحاضر من المفاصد التي لا يعلمها إلا الله وقد نقل الشاطبي عن الإمام المازري قوله في فتوى سئل عنها : و لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قلّ بل كاد ينعدم، والتحفّظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع ثم عقب بقوله : فانظر كيف لم يستجز - هو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحيه إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهرت أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة^١

قال: في مواهب الجليل: وَأَمَّا إِذَا صَحَّ قَصْدُ الْمُفْتِيِّ وَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حَيْلَةٍ لَا شُبُهَةَ فِيهَا وَلَا تَجَرُّ إِلَى مَفْسَدَةٍ لِيَخْلُصَ بِهَا الْمُفْتِيُّ مِنْ وَرْطَةٍ يَمِينٍ أَوْ نَحْوَهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ^٢

فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المفتي بها من حرج جاز ذلك، بل أستحب، وقد أرشد الله - تعالى - نبيه أيوب - عليه السلام - إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضيغاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة^٣.

ويدل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمعهن وأما الثاني فجاؤ مستكينا قد قتل فلم أفنطه^١

^١: الموافقات للشاطبي ج ٥ ص ١٠١ مرجع سابق

^٢: ماهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ١ ص ٣٢ ، نشر : دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

^٣: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ج ٤ ص ١٧١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م



وأيضاً إذا ذهبنا إلى القول بعدم الفتوى بالضعيف قد يلزم منه التقييد بمذهب معين وذلك غير ملزم فما يراه هذا ضعيفاً يكون عند غيره قوياً قال النووي: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ، بَلْ يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ، أَوْ مِنْ اتَّفَقَ^٢

فإذا جاز للمستفتي أن يستفتي من شاء جاز له العمل بما شاء من أقوال المفتين المستتدة إلى أدلة الشرع لا مجرد الفتوى بالهوى فإن ذلك مردود على صاحبه وإنما المراد الخلاف المعتبر المراعي لأصول الشرع ومقاصده المستتبطة من مصادره والله أعلم .

المطلب الثاني: التقليد

التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، وهو في عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة، أخذاً من هذا المعنى، ولا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلداً.^٣

قال في مواهب الجليل : التَّقْلِيدُ هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاجْتِهَادِ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَوْ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَقِيلَ: لَا يُقَلِّدُ الْعَالِمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ.^٤

فيجوز للمسلم أن يقلد من شاء من الأئمة المجتهدين الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد من غير أن يلتزم بمذهب إمام معين وفي عهد الشيخ رحمه الله لاحظ أن بعض الناس أسرفوا في التقليد وقلدوا علماء لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد وظنوا أن كل عمل عمل به عالم جائز تقليده في ذلك سواء كان مؤهلاً للاجتهاد أو لا فأنكر عليهم الشيخ رحمه الله وبين ضوابط وشروط التقليد فقال:

^١: المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ١ ص ٥٠ ، نشر دار الفكر

^٢: روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش ج ١١ ص ١١٧ ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

^٣: المطلع على ألفاظ المقنع تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ص ٨٧

^٤: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٠ مرجع سابق



وقول من قلد علما لقي ... الله سالما فغير مطلق

أي: أن قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي: عام بل إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة بشروطه أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح^١

قلت: جاء في مختار الصحاح: قلد: القلادة التي في العنق قلده فتقلد ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاية الأعمال وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي^٢

وعند الفقهاء: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا لأنه له صلاحية أخذ الحكم من الدليل^٣

وقد اشترط الجمهور في المقلد أن يقلد الأعلم أو الأصحح أو الموثوق بدينه وعلمه لا أن يتبع الرّخص ويتحايل على الشرع ويختار ما يوافق هواه منتقيا هفوة العلماء فإن ذلك حرام.

ولقد نقل القرافي عن الزنا ني قوله: يجوز تقليد المذاهب والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط ألا يجمع بينه على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية وألا يتبع رخص المذاهب، قال والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله.^٤

^١: الدليل المقنع ص ٩٨ مرجع سابق

^٢: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ج ١ ص ٢٥٩ ط، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

^٣: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣ مرجع سابق

^٤: الذخيرة للقرافي نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط، الأولى، ١٩٩٤م ج ١ ص ١٤١



وقال التسولي: وقولهم من قلد عالما لقي الله سالما معناه إذا كان العالم مشهورا بالعلم والتقوى فالتقوى تمنعه من أن يقول باطلا، والعلم يعرف به ما يقول، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز استقتاؤه ولا تقليده ومقلده مغرور لاحق له الوعيد المذكور^١

وقال أبو الوليد محمد رشد القرطبي: وأما إن لم يكن من هل الاجتهاد ففرضه المشورة التقليد فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء والأول أصح وقيل: إنه له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك ولم يقصد الهوى وله أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان المشاور أهل النظر والاجتهاد^٢

وجاء في شرح الورقات للخضير: ما رأيكم في القول الذي يقول من قلد عالما لقي الله سالما؟

فقال: أقول: إذا كان لديه أهلية النظر في النصوص وعنده الأدلة التي يستطيع بها الاستنباط من الكتاب والسنة فإنه لا يسوغ له التقليد بل حرّمه جمع غير من أهل العلم والمقلد عند عامة أهل العلم ليس من أهل العلم على ما سيأتي في الاجتهاد والتقليد - إن شاء الله - أما بالنسبة للعامة ومن في حكمه ممن ليس له أهلية النظر فإن فرضه التقليد، لكن يقلد من تبرئ ذمته بتقليده^٣

وقد أجاز بعض العلماء تتبع الرخص والقول في كل مسألة بالأسهل وفيه نظر

ولقد ذهب إلى هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته فقد نقل عن الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج في التحرير وشرحه: أن المقلد له أن يقلد من شاء إن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من النقل أو القول وكون

^١ : البهجة في الشرح التحفة للتسولي ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) حققه وضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ج ٢ ص ٧٠٣ نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط ، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

^٢ : المقدمات الممهّدات لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ج ٢ ص ٢٦٣ نشر : دار الغرب الإسلامي ، ط ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

^٣ : شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الكريم الخضير ج ٣ ص ٣ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.



الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرائع ذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته.

ونقل الجواز عن الفتاوى البزازية وذهب أمير باد شاه [المتوفى سنة ٩٧٢] إلى جواز التلفيق بكل قوته وألف مفتي نابلس منيب أفندي الهاشمي رسالة في التقليد عام ١٣٠٧هـ أيد فيها التقليد مطلقا وقال عنها فقيه عصره الشيخ عبد الرحمن الجراوي أن المؤلف قد بين الحق على الوجه الصحيح ثم عقب بقوله : والخلاصة أن الشائع المشهور أن التلفيق باطل لكن العلماء خلاف ذلك وأنه جائز بأدلة كثيرة ناطقة على صحته^١ وقول الزحيلي هذا فيه نظر لأن الأخذ بأقوال العلماء مطلقا يستلزم العمل بسقطاتهم وقد يتحايل به على الشرع بدعوى أن المسألة مختلف فيها فأخذ كل بما يلائمه حتى وصل بالبعض أن جعلوا الخلاف حجة على الجواز وقد جاء في فتاوى ابن عليش^٢ وقولهم اختلاف العلماء رحمة فجوابه أن أبا عمر قال : الاختلاف ليس بحجة ممن علمته من فقهاء الأمصار إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله^٣

وقال عز الدين عبد السلام^٤ في قواعده: ومن العجب العجاب أن يقلد المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب^٥

^١ : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ١٠٩ مرجع سابق.

^٢ : محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر وتولى مشيخة المالكية فيه من تصانيفه فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل.

^٣ : فتاوى ابن عليش ج ١ ص ٧٨.

^٤ : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم المغربي أصلا الدمشقي مولدا ولقب بسلطان العلماء وبائع الملوك ولد بدمشق ونشأ وتفق به على كبار علمائها له مؤلفات كثيرة منها : الفوائد ، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى وغيرها توفي بالقاهرة ٦٦٠هـ.

^٥ : التاج الإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج ٢ ص ٣٦٥ ، نشر: دار الكتب العلمية ، ط ، الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.



قال ابن القيم بعد أن ساق حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم))^١ ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فإذا علم أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ عن عمد من لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه^٢ بل لقد نص الزحيلي نفسه على اشتراط الشروط التي وضعها الجمهور لصحة التقليد فقال بعد أن ذكر آراء العلماء في التقليد : ويستطع المسلم أن يطمئن إلى ما أوردته من آراء المذاهب وأن يقلد ما شاء منها بشرط ألا يؤدي فعله إلى التخلص من ربة التكليف الشرعي أو الوقوع في محذور أو معصية أو التلاعب في التقليد أو تتبع الرخص عبثاً لا لحاجة أو ضرورة أو عذر^٣. فيجب على العامي أن يستفتي من يثق بعلمه ودينه ويعمل بذلك ولا يتخير من الأقوال ما يوافق هواه أو أن يبحث عن عالم يفتيه بمراده ليتحايل على الشرع. قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالماً ولو عبداً أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصباً للافتاء والتدريس معظماً لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده على الصحيح من المذاهب جزم به الموفق في الروضة، وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في مختصره وغيرهما لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص على إتباع الدليل والراجح من القول والافتداء بالموثوق بدينه وعلمه ونبذ الضعيف مهما كان قائله وفي ذلك يقول ابن القيم : بل من تأمل سير القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائناً من كان^٤

- ولقد اختلط على البعض معنى الأخذ بالرخص وتتبع زلات الأئمة ولا تلازم بينهما فليس معنى الأخذ بالراجح من أقوال أهل العلم التشدد على الناس فقد سئلت اللجنة الدائمة هل الأخذ بالرخص في الدين يعتبر تجاوزاً وتهاوناً؟ فأجابت : الأخذ بالرخصة في الدين إن كان المقصود بها الرخصة الشرعية للمسافر الصائم أن يفطر وقت سفره وأن يقصر المسافر الصلاة

^١ : أخرجه الطبراني في الأوسط ج ٨ ص ٣٠٧ و اليهقي في شعب الإيمان ج ١ ص ٥٢٤ قال الهيتمي رواه

الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن المنصور وهو مترك الحديث ينظر في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٦

^٢ : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٣ مرجع سابق.

^٣ : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١٠ ص ٧٩٦٨ مرجع سابق.

^٤ : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٦٨ مرجع سابق.



الرباعية إلى ركعتين وأن يجمع بين صلاة الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير أثناء سفره وكالرخصة الشرعية في حق هؤلاء أفضل وإن لم يأخذ بها بل صام أثناء سفره ولم يقصر الصلاة ولم يجمع بين الصلوات المذكورة ولم يمسح على الخفين بل خلعهما وغسل الرجلين فلا حرج ولا إثم عليه لكنه ترك الأفضل و الأولى وبديل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى ((يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))^١ رواه الامام أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))^٢ رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله ثقات

أما إن كان المراد بالأخذ بالرخص ه الأخذ بالأسهل وما يوافق ه الإنسان من فتاوى وأقوال العلماء فإن ذلك غير جائز والواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه وأن يحرص على إبراء ذمته فلا يتبع إلا ما صح به الدليل من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإن جاهلا بالحكم فإنه يسأل أهل الذكر ممن يوثق بعلمه وفتواه ولا يكثر من سؤال العلماء في المسألة الواحدة فيتبع الأسهل له وما يوافق هواه فإن ذلك دليل على تقريظه وإهماله لأمر دينه وقد أثر عن بعض السلف قوله: ((من تتبع رخص العلماء فقد تزندق)) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^٣

وهذا هو الرّاجح الموافق لما ذكره الشيخ رحمه الله وبه تصان الشريعة من العبث والتلاعب والله أعلم.

^١: أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمر ج ١٠ ص ١٠٧ والبخاري في مسنده ج ١٢ ص ٢٥٠ وابن حبان في صحيحه باب ذكر في استحباب قبول رخصة الله ج ٦ ص ٤٥١ وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ينظر في المجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦٢

^٢: أخرجه الطبراني في الأوسط ج ٨ ص ٨٢ و البخاري في مسنده ج ١٢ ص ٢٥٠ والبيهقي في سنن الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والبخاري ، ورجال البخاري ثقات وكذلك رجال الطبراني وينظر في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦٢ صححه الألباني ينظر في الجامع الصغير رقم ٢٧٦٦

^٣: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٢٤٢ ج ٤ ص ١٤



الباب الأول

نبذة عن الشيخ محمد المرجي - رحمه الله -
وتشتمل على ثلاثة مباحث تحت كل ثلاثة مطالب

المبحث الأول: نسبه ومولده وموطنه، وتحتة ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

الشيخ محمد المرجي . رحمه الله . هو: محمد بن عمر دُكُوري^١ بن طالب محمد دلّ^٢ بن محمد بن محمود بن أبي بكر بن فودي قونكو^٣ بن فودي مختار المشهور بالإمام تنبا، من أصل سيرنقلي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد بن عمر دُكُوري المرجي في اليوم الخامس من ربيع الأول سنة ١٣٠١هـ الموافق ١٨٨٤م بقرية مورجا، ونشأ وترعرع بها بين يدي والده عمر ولم يرتحل إلى أي مكان في شبابه لكبر سن والده، لأن والده لم يرزق به إلا بعد بلوغه الستين.^٤ قدّمه والده عند ميلاده إلى أغلب متصوفة (المور) عند مرورهم بـ (مورجا) وقد باركه محمد علي أفاح وتنبا بأنه سيكون عالما كبيرا تتجاوز شهرته بلاد السودان.^٥

المطلب الثالث: بلده:

ولد الشيخ محمد بن عمر دكوري بقرية مورجا دائرة (نرى) في إقليم (كوليكورو) جمهورية مالي على بعد ٢٨٥ كلم من العاصمة بماكو شمالا ، يمر بها الشارع العام إلى موريتانيا المجاورة.^٦

^١ دكوري: بفتح الراء المماله وضم أوله والكاف المشددة.

^٢ دلّ: لقب جده الأسفل وهي كلمة سوننكية ، ومعناه: من رزق به والده بعد يأس وطول مدة.

^٣ قونكو: والكاف مع ثلاث نقط، إشارة إلى تصويتها بالجيم المصرية. أي باللاتينية G.

^٤ حلية المجالس العلمية بمناقب النخبة المورجية ص ٨

^٥ الحضارة الإسلامية في مالي . منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو ١٤١٧هـ

١٩٩٦م مقال علي كولوغو ديالو

^٦ حلية المجالس العلمية ص ٨



ومورجا قرية كبيرة أسست حوالي ١٧٣٠م على يد أسرة جاري البمبرية من أصول جاري حكام سيقو سابقا، وهم عمدة المدينة إلى الآن، وأما الأجناس الغالبة من سكانها فهم بامنا وهم السكان الأصليون وسراقلي أي (سوننكي/ مَرَكَا) ومغامين ولهجتهم قريبة من لهجة السراقلي، لذلك يرى الكثير أنهم منهم إلا أنهم يزعمون أنهم من البيضان ، والفولانيون والبيضان (سُورَقَا) وكلهم يدينون بالإسلام.

وأما اقتصاد المدينة فإنها تركز على الحراثة والتجارة وتربية المواشي.

أعلامها:

مدينة مُورجا مدينة علم وثقافة ودين حنيف، ويعبر الشيخ عبد الرحمان بن أبي بكر (كسما) ابن عبد الرحمان بن عمر المرجي عن علم مدينة مورجا وعلمائها بقوله:
البحر البسيط: .

بشراك (مورجا) فكم أنجبت من بطل	فاقوا الورى في فنون العلم والعمل
عاشوا رموزا وأعلاما جهابذة	يفديهم الناس بالأرواح والخول
قد ورثوا الأهل والأولاد مجدهم	فالفضل فيهم أصيل غير منتحل
لم يعدم الدهر منهم فائقا فطنا	يخردون مداه النسر في الوحل
منهم بُنُوا (أعر) الأقباب من بهم	فاضت بحور فنون العلم في القل
كفاك بالعالم (المرجي) معجزة	إذ حاز في العلم أقصى غاية الأمل
محمد خير من أملى ومن كتبت	يوما أنامله حرفا من الجمل
أعظم بنائبه النحرير من ملئت	منه البصائر كالأسماء والمقل
أعني به (عابد الرحمان) أسوة من	يختار سيرا على البيضاء عن سبل
إن الأمانة حقا بعدهم عبققت	بـ (باب) صنوها المختار من أزل
كفى بـ (باي) الذي طابت مفاخره	فحلا خبيرا عديم الشبه والمثل



إلى قوله:

من الذوائب والأوتاد من جبل	إن الخلائف من أنبائهم فئة
والمجد فيهم عريق غير منتقل	كانوا من العلم أركاناً وأعمدة
في كل جيل من الأجيال كالمثل	جلت مآثرهم في الناس وانتثرت
كأساً دهاقا من الغفران والجدل	أعظم لهم يا إلهي الأجر واسقهم
نرجو شفاعته فينا عن الزلل	ثم الصلاة على خير الخلائق من
بشراك (مورجا) فكم أنجبت من بطل ١	والآل والصحب ما نابت مفتخر

ومن أبرز العلماء المشهورين فيها غير الشيخ:

١- عبد الرحمان بن عمر بن طالب محمد دلّ شقيق شيخ المشايخ محمد بن عمر دكوري المرجي وخليفته على الإمامة بالمسجد والقضاء ومحط رجال المتفقيين والمستفتين بعده. كان يضرب به المثل في الورع والزهد والصراحة لا تأخذه في الله لومة لائم.

٢- العلامة الحاج عمر بن محمد دكوري المرّجي، ولد عام ١٣٣٤هـ في مورجا ونشأ فيها حول والده وأخذ عنه العلم منذ نعومة أظفاره وتخلّف بأخلاقه في الحلم والسماحة والكرم واللياقة وحسن المعاشرة ولين الجانب، ولما زار الحرميين الشريفين حاجاً بعد التضرع بالعلوم من عند والده اتصل بالعلامة المفضال الشيخ محمد الحسن المشاطي بمكة المكرمة فأجازته وله إجازات غيرها.

وقد تولى تدريس مجلس والده منذ وفاته ١٣٦٠هـ كما تولى القضاء من تاريخ وفاة عمه علد الرحمان بن عمر عام ١٣٧٤هـ وكان يفتي قبل ذلك كله منذ حياة والده رحمه الله وفي عهده وسّع المسجد وبني بالإسمنت بعد أن كان طينا وبقي إلى وفاته ١٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ رحمه الله.

وله من المؤلفات أ/ السمهريات الطاعنة في أقاويل مفتي باغنة ب/ نزهة الناظر والمستمع على قرة عن المتبع. وغيرهما.

^١ عبد الرحمان بن كسم المرّجي : مختارات من الشعر الساطع والفكر الناصع، مطبوع ص ٢١١



٣- الشيخ والمفتي محمد بن عثمان بن أبي بكر بن محمد سيد حوص التيشيتي، ولد
١٣٢٠هـ بمدينة ناولنا تبعد عن مورجا بنحة و ٣٦ كلم في الشرق وتوفي في ذي القعدة
١٤١٣هـ

- ومن مؤلفاته: مواهب الجبل في منع تفسير الخطبة في الجمعة والعيد

- مفتاح السعادة في التوحي والعبادة.

٤- الشيخ أبوبكر المسمى بـ (إيدا) ابن محمد بن عثمان حوص، ولد بمورجا سنة ١٣٦٤هـ
وتوفي بها ١٤٣٤هـ

ومن مؤلفاته: أ/ بغية المهندي في ردّ شبهات طاهر المعتدي. ب/ حلية المجالس العلمية
بمناقب النخبة المورجية.^١

^١ ينظر في حلية المجالس العلمية بمناقب النخبة المورجية والقضاء الشرعي والقضاة في مدينة مرجاه
وضواحيها أيام العلامة محمد دكوري المرجي، بحث لنيل شهادة الليسانس في الدراسات الإسلامية بجامعة
الساحل . مالي ، إعداد الطالب: بوبكر دكوري، العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦



المبحث الثاني: نشأته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم ونبوغه فيه:

لقد تربى الشيخ العلامة محمد المُرْجِي عند والده عمر وفي حلقة العلمية قال عن نفسه: وكان والدي فقيها فأخذني بالدرس وأحفظني القرآن الكريم وأنا ابن تسع سنين بقراءة نافع وقرأت عليه ما تيسر من علوم الشرع، ولم تتفق لي رحلة لكبر سنّ والدي واحتياجه إليّ وسندي متصل في مذهب مالك بفودي عمر كسم أوّل من أتى بمختصر خليل لمدينة (زارا) وطن أسلافنا. ونقله عنه خليفته الحاج عمر بن محمد الذي أضاف إلى ذلك فقال: وهو كما قال لم يرتحل لطلب العلم وربما ورد بعض علماء الحوض على مورجا زائرين ذلك الشيخ فيقتبس من بعضهم دروسا من الأدب والبلاغة وكان يرسل العلامة الفقيه محمد يحيى الولاتي ويستفتيه في بعض المسائل الأصولية والفقه.^١

وقد مرّ بمدينة مورجا أحد علماء (يول فوتا تور الكبار) وهو أبوبكر كان ديالو وكان في طريقه إلى الحجّ فطلب منه الشيخ مدّ الله بعض الوقت في هذه المدينة من أجل أن يعلم ابنه علوم النحو والبلاغة واللغة، وقد استوعب محمد هذه العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم والإملاء، والوقف ، كيفية القراءة إلخ^٢

وقد أجازه الكثيرون من علماء الحديث في علم الحديث منهم العلامة محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي والمحدث الكبير محمد عبد الحيّ الكتاني حين اجتمع به في فاس كما أجازه محمد المؤقت المراكشي لما اجتمع به في الباخرة وهما متجهان معا إلى بيت الله الحرام وكذلك محمد بالمدينة المنورة وإمام جامعها آنذاك صالح الزغبي.^٣

وقد ساعده موهبته وقدرته على الفهم السريع على أن يصبح في وقت قصير عالما محبوبا ومحترما في بلاد السودان وموريتانيا.

وقد أدرك محمد المُرْجِي في وقت مبكر أهمية امتلاك المصادر العلمية لذلك بعث إلى السوق بقطيع الأبقار الذي كان بحوزته، والذي كان يتكوّن من سبعة وأربعين رأسا ، واستخدم ما

^١ حلية المجالس العلمية بمناقبة النخبة المورجية ص ٨

^٢ الحضارة الإسلامية في مالي ص ٣٠٣

^٣ حلية المجالس العلمية ص ٩

^٤: كانت دولة مالي تسمى قبل الاستقلال ببلاد السودان



عاد عليه من منها في شراء الكتب من تونس والمغرب وهذا كَوْن خزائنه الخاصة التي كانت من أغنى الخزانات في المنطقة.^١

المطلب الثاني: شيوخه:

لقد كان الشيخ محمد المُرجي آية من آيات الله في الذكاء فقد منّ الله عليه بذهن ثاقب وفهم نادر مثله، فاستكمل العلوم الشرعية بانبا على ذلك الأساس المتين الذي أسسه له والده بالمراسلات واقتباس الروس عن العلماء المازين بمورجا والمطالعات حتى بلغ هذه القمة العالية التي كان ينوبها ، وصار عالما مجددا لعصره.

وأبرز العلماء الذين ساهموا في تكوينه العلمي:

١- والده عمر

٢- محمد يحيى الولاتي

٣- أبوبكر كان ديالو

٤- محمد بن عبد الحي الكتاني

٥- محمد المختار بن محمد يحيى الولاتي

كما كانت له مراسلات مع علماء الحوض شرق موريتانيا وتلقى منهم ردودا مفصلة ومدعومة بالاستشهادات للإجابة على أسئلته الفقهية مع إشارة في غالب الأحيان إلى المصادر. وقد أجازته الكثير من العلماء في المغرب والمدينة.^٢

المطلب الثالث: مذهبه وصفاته

كان الشيخ محمد المُرجي متعمقا في علوم الدين مؤمنا ومخلصا، وعالما مختصا في علوم الحديث والفقه والكلام، والمنطق اليوناني الذي أغناه الفلاسفة المسلمون. كما كان ذا روح نقدية. ولكنه انتسب بالرغم من ذلك إلى الطريقة التيجانية في مطلع القرن العشرين، وكان يعتقد بقداسة مؤسسي هذه الطريقة وبضرورة الانتماء إلى طريقة ما من أجل استكمال التقوى، غير أنه كان يبحث في الوقت ذاته في البدع التي أدخلت إلى الإسلام عن طريق الإخوانيات والأعراف السائدة في كل بلد.

^١ الحضارة الإسلامية في مالي ص ٣٠٣

^٢ ينظر في حلية المجالس العلمية والحضارة الإسلامية في مالي بتصرف.



قال محمد المُرجي في إحدى قصائده التي نظمها في بداية انتسابه للطريقة التيجانية، وهي مكونة من أربعة وأربعين بيتاً، إن على من يطلب السعادة والخلص أن يتجه صوب الشيخ (حماه الله) لأن له خبرة واسعة بهذه الطريقة.

وأكد في قصيدة أخرى من ١٢٧ بيتاً بأنه تجنباً للسقوط في الخطايا والانحراف سلّم نفسه للشيخ ووضع نفسه رهن إشارته.

هذا في الواقع ما كان محمد المُرجي يقوله عن الشيخ (حماه الله) قبل سنة ١٩٣٦م

ولكن في سنة ١٩٣٦م حينما عاد الشيخ (حماه الله) إلى (انيورو) بعد أن أتم فترة العزلة والإقامة الجبرية التي فرضت عليه بـ (المزدة) بموريتانيا و (أدجوبي) بساحل العاج وحيث إنه شعر بانعدام الأمن، فإنه استند إلى استشارة فقهية جاءتته عن طريق (المور) الذين كانوا يحيطون به، فخفض عدد الركعات في الصلوات الرباعية إلى ركعتين ولم يعد يصلى صلاة الجمعة، لاحظ محمد بن عمر دكوري المرجي ذلك فاستشار في البداية مقدمي الطريقة ، ثم بعث بعد ذلك رسالة إلى شيخنا (حماه الله) ذاته في موضوع الدواعي الفقهية لسلوكه ، وهو الذي كان يحبه ويثني عليه بحمده ، كانت الرسالة مطولة وكان محمد بن عمر يطلب فيها من الشيخ (حماه الله) أن يعود إلى الممارسة المشروعة في العبادات ويذكره بالسبب الذي دعاه إلى الانتساب إلى هذه الطريقة. وقد اعتبر كبار مقدمي الطريقة ممن كانوا يحيطون بالشيخ (حماه الله) أن هذه الرسالة تخرج عن الأصول المفروضة في العلاقة بين شيخ الطريقة وتابعه، وأنها تعبر عن قلة احترام تجاه الشيخ . بدأت في ذلك الوقت حملة عنيفة ضد محمد بن عمر، وفي كل مكان بدأ الشعراء ينظمون قصائد هجاء، يشتمون فيها هذا العالم الكبير الذي كان يدافع عن أمر واحد هو صفاء الإسلام.

وقد شارك في هذه الحملة أيضاً شقيقه الأصغر (باي بن عمر) بالرغم من أنه كان يدين له بكل شيء لكن محمد بن عمر لم يكن من نوع الرجال الذين يستسلمون بسهولة ، فبشجاعة معنوية نادرة ، كان ينظم باللغة العربية قصائد شعرية يتجاوز عدد أبياتها الثلاثمائة وكان يرد فيها نقطة نقطة على كل الدلائل التي كان يقدمها أتباع الشيخ (حماه الله) كما كان يبرز المعاني الحقيقية لآيات القرآن المقدس وللأحاديث النبوية التي كان يستند إليها خصومهم في تأويلاتهم.

وقد أكد في إحدى ردوده أنه لا يتبع إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه العلماء، ويعتبر ما عدا ذلك بدعة وضلالاً، ولذلك فهو لا يعير سمعه لأقوال الزور التي يمكن أن تقوده إلى الخروج من العلم والتقوى.



وأكد أنه لا يمكن أن يقبل ما يدعيه أتباع الشيخ من أنهم يرون في منامهم النبي أحمد صلى الله عليه وسلم أو جبريل عليه السلام أو الله سبحانه وتعالى، وهو يدعو هؤلاء إلى ترك هذا الزيف، ويعتبر أن تجربته معهم امتحان له، فالذهب يصبح أكثر صفاء عندما يخضع لامتحان النار.

لقد قاوم محمد المُرْجِي العداوة بفضل الله ثم بفضل موهبته، وتغلب بشكل واضح على كل خصومه في هذه الحملة بما كان له من معرفة ووضوح عقلي وتقوى واستقامة.

وقد ترك محمد المُرْجِي الطريقة التيجانية بصورة نهائية ولم ينتسب إلى أي طريقة أخرى إلى أن وافته المنية، ونذر وقته إلى الدفاع عن الكتاب والسنة وعمل بهما.

وتعكس قصيدة (قرة عين المتبع) التي خصصها الشيخ محمد بن عمر دكوري المُرْجِي لدحض البدع الضالّة، مذهب الشيخ بوصفه عالما سلفيا يتشبه بالنصوص الإسلامية المقدسة وبالقواعد التي سنّها أئمة الإسلام الأوائل.¹

صفاته:

لقد كان الشيخ محمد المُرْجِي سليم الباطن مهاب النفس، كريم الأخلاق، صريحا في الحق بلا مdahنة، وكان دائم الإقبال على نشر العلم لا يشغله عن ذلك أي عائق من العوائق وكانت له هم عالية كالجبال الراسيات، وعناية بالغة بالثقافة الإسلامية، وتعظيم شعائر الإسلام فهو أول من أقام الجمعة في مدينة مورجا وأمّ الناس فيها، وأول من سنّ سرد الصحيحين في شهر رجب وشعبان ورمضان²، وقد طهر الله به البلاد من الكثير من البدع والخرافات المنتشرة في المجتمع وانتشر به العلم الصحيح والعقيدة الصحيحة فصارت البلاد بلاد علم ودين بعد أن كان بلاد هوى وجهل وعادة³.

¹ الحضارة الإسلامية في مالي ص ٣٠٣ . ٣٥

² موسوعة تاريخ الإسلام في أفريقيا جنوب الصحراء الدفعة الرابعة . أشهر العلماء ومؤلفاتهم في العلوم

المختلفة من جمهورية مالي للدكتور عبد القادر بن تيجان كجيري المالي ص ٣

³ حلقة المجالس العلمية ص ١١



المبحث الثالث: آثاره العلمية ووفاته:

المطلب الأول: تلاميذه:

استطاع محمد بن عمر المُرجي طيلة الزمن الذي قضاه أستاذاً ومفتياً، أن يقدم لأتباعه السودانيين والمور تعليماً عالياً ممتازاً، وتكويناً حظي بالتقدير في المنطقة بأكملها.

وكانت العلوم التي تدرس بمدرسة الشيخ هي: اللغة والأدب العربيان والقرآن والحديث وما يدور حولهما من علوم، ثم الكلام والشريعة والفلسفة والمنطق الإسلاميان في عهد العباسيين في المشرق وعهد الأمويين بالأندلس، وقد تكوّن في هذه المدرسة عدد من العلماء البارزين منهم: .

١- أخوه العلامة الفقيه عبد الفقيه عبد الرحمان بن عمر دكوري خليفة الشيخ على الإمامة بالمسجد والقضاء ت ١٣٧٤هـ

٢- أخوه الشيخ والإمام محمد باب بن محمد بن عمر ت ١٩٧١هـ

٣- أخوه أبوبكر المسمى ب (باي) القاضي وإمام الجامع الكبير بنارات ١٩٦١م

٤- ابنه القاضي والإمام الحاج عمر بن محمد بن عمر، وهو الذي قضى خمسين عاماً في القضاء ت ١٤٢٤هـ

٥- ابنه عبد الوهاب، وهو الذي صاحب الشيخ إلى الحج وتوفي على يديه في طريق عودته بالجزائر، أصبح مديراً لرابطة العالم الإسلامي في إفريقيا وكان مقره بدار عاصمة السنغال وهو أول سفير لجمهورية مالي بالمملكة العربية السعودية.

٦- الشيخ محمد بن عثمان هوسا وقد أجازته إجازة مطلقة ت ١٩٩٣م

٧- أبوبكر دمبا وغي، ومحمود حمادون كان ديالو، وأخوه خليل كان ديالو من (ديلي) وأحمد بن أبي بكر كالي الذي أصبح الإمام الأكبر لمسجد باماكو ومحمد بن عبد الله المدعو بأمانة الله ومحمد الأمين ولد أحمد زيدان من (دراغلة) ومحمد الفاضل من قبيلة (القلابم) والثلاثة الآخرون من المور بموريتانيا الشرقية ، وغيرهم كثير.

المطلب الثاني: كتبه ومصنفاته ورسائله:

لقد أولى الشيخ الجليل محمد المُرجي اهتماماً كبيراً بالتأليف والذبّ عن حياض العقيدة الإسلامية الصافية، وألّف كتابات نفيسة في شتى الفنون والموضوعات وقصائد شعرية وفتاوى دينية فمن أصح ذلك: .



- ١- كتاب مفتاح البليد في النحو. مخطوط.
- ٢- فتح الوهاب على ملحّة الإعراب . ولم يتم.
- ٣- قرة عين المتبع في إنكار البدع . مطبوع.
- ٤- منظومة سماها نصيحة القرناء نظمها وهو ابن اثنين وعشرين عاما.
- ٥- وله نظم في ناسخ الحديث ومنسوخه.
- ٦- وله شرح على أبيات للمختار بن سعيد الجكني في باب صفة التاريخ.
- ٧- وفتوى في نقدية الأوراق المالية.
- ٨- وفتوى في أحكام العبيد بعد إطلاق المستعمرين لهم سماها: شرح الصدور في أحكام جانبور.
- ٩- كتاب إفهام المنتبث وإفحام المتعنت في الردّ على القائلين بقصر الصلاة الرباعية بمجرد الخوف.
- ١٠- داع الفلاح بشرح غرة الصباح في اصطلاح البخاري . مطبوع^١.
- ١١- وله قصائد شعرية منها: الجيمية والطائية واللامية المشهورات وغيرها من القطع الشعرية والبيت والبيتين^٢.

المطلب الثالث: وفاته وثناء الناس عليه: .

في سنة ١٣٦٥هـ توجه الشيخ . رحمه الله . إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، ثم زار المدينة النبوية واتصل بعلمائها وأجازه بعضهم، وبينما كان عائداً من رحلته إلى الحج سقط مريضاً ونقل صحبة ابنه وتلميذه الذي لم يكن يفارقه عبد الوهاب إلى الجزائر حيث دخل مستشفى المصطفى، وهناك أسلم الروح في يوم الثلاثاء الموافق للعاشر من محرم سنة ١٣٦٦هـ ١٩٤٦م وقد ترأس الصلاة على جنازته الشيخ بابا عمر مفتي المذهب المالكي بالجزائر ودفن في نفس اليوم بمقبرة القطار^٣. تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

^١ لقد أخبرني الإمام محمد المصطفى دكوري عند ما زرت مكتبة الشيخ في مورجا صباح الثلاثاء ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ بأن مؤلفات الشيخ تصل إلى خمسة وعشرين مؤلفاً ضاع أكثرها.

^٢ حلية المجالس العلمية ص ١٩

^٣ ينظر في الدليل المقنع في ردع البدع والخرافات للشيخ عمر بن محمد دكوري المرجعي ص ٢٤٧ والحضارة الإسلامية في مالي ص ٣٠٧



وقد رثاه تلميذه أبوبكر دمبا وغي في قصيدة طويلة منها هذه الأبيات:

فإن تذكرت نأي الشيخ أحزني	وفوزه بالمنى في الله أفرحني
وموت غربته إن كان أفلقني	ففي الشهادة إكرام يسكنني
من بعد ما فاز بالبيت العتيق له	عتقا مبينا وتطهيرا من الدرر
ما فات حتى به أحيا الإله لنا	من الشريعة ما قد كان في الكفن
والشيخ يندبه تنزيل خالقنا	وسرد آثار خير الخلق والسنن
من للعلوم ومن للمشكلات ومن	لردّ أهل الهوى بالجدل الحسن
ومن يبارز أهل الزور والبدع	ذبّا عن السنة الغراء وليس يني
ومن يسلم سيف الشرع محتسبا	ولا يبالي بإيذاء ولا إحن
الله يخلفه من أهله كرما	ما فيه قرّة عن الكالى الفن
نعم ويوليهم عزا ومكرمة	ورفعة وأمانا في مدى الأمن ^١

كما رثاه نجله وخليفته القاضي عمر^٢ دكوري بقصيدته التي منها هذه الأبيات:

من للأرامل والأيتام من لهم	إِقد مضى فاعل الخير واحتجبا
أو من لفصل القضا إن خل مشكله	أو من لخصم لدود جاء محتربا
مضى المعدّ لأهوال الزمان ومن	حاز الكمال وحاز العلم والأدبا
إني أقول لناعي المجد وارثه	مجدد الأرض من عدوه منخبا
هلاّ رثيت فقيد الدين ناصره	من عاش فينا يزيح الشك والريب ^٣

^١ دواع الفلاح بشرح غرة الصباح ل: محمد بن عمر دكوري ، دار القومية العربية للطباعة في ترجمة المؤلف ص ٥ وديوان دمبا وغي دار الرشد الحديثة بالمغرب ص ١١٢.١١٣

^٢ القاضي عمر المرجي: القاضي عمر بن محمد بن عمر بن محمد دلّ قاضي مدينة مورجاء وإمامها قضى خمسين عاما في القضاء والإمامة ولد بمدينة مورجاء عام ١٣٣٤هـ وتوفي بها عام ١٤٢٢هـ

^٣ حلية المجالس العلمية بمناقب النخبة المورجية ص ٤١



الباب الثاني : آراءه الفقهية في العبادات

الفصل الثاني بعنوان: آراءه الفقهية في الطهارة، والصلاة، وتحتة ثلاثة مباحث
المبحث الأول: آداب طلب العلمالمطلب الأول: حكم ترك تعلم فرض العين: .

قال الشيخ . رحمه الله .

وتركوا التعليم والكل شمش	بأنفه وقال علمي رسخ
وواجب تصحيح فرض العين	على جميع الناس دون مين ^١

قلت: هذه من المصائب التي عمّت وطمّت في المجتمع حيث عزف الكثير عن التعليم بحجج واهية بالكبر تارة وبعدم وجود وقت لطلب العلم تارة أخرى. واعتقد الكثير أن من فاتته التعليم في صغره لا يجب عليه في كبره، وقدّموا الأشغال الدنيوية على تعلم فروض الأعيان مع أن تعلم هذه الفروض فرض على جميع المكلفين لما روى ابن ماجه في سننهن عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم^٢).

قال السيوطي . رحمه الله . سئل الشيخ محيي الدين النووي^٣ عن هذا الحديث فقال: أنه ضعيف وإن كان صحيحا، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المذي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء^٤.

وقال إسحاق: طلب العلم واجب لم يصح الخبر فيه إلا أن معناه قائم يلزمه علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره^١.

^١الدليل المقنع في ردّ البدع والخرافات للشيخ عمر بن محمد دكوري المرجي ص ١٢٣

^٢ سنن ابن ماجه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج ١ ص ٨١ وهو ضعيف ينظر في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٠ وكشف الخفاء ج ١ ص ١٣٨

^٣: النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ولد ٦٣١هـ وتوفي ٦٧٦هـ ولي مشيخة دار الحديث الاشرافية صنف مصنفات كثيرة منها الأذكار والأربعون النووية والمنهاج في شرح مسلم ورياض الصالحين وغيرها

^٤ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره باب اتباع السنة ج ١ ص ٢٠



وقال البغوي: وكل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد يجب عليه معرفتها ومعرفة علمها مثل علم الزكاة إن كان له مال وعلم الحج إن وجب، وأما فرض الكفاية هو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا وإذا قام من كل بلد واحد يتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث^١.

بل قد نقل القرافي الإجماع على وجوبه عن الشافعي والغزالي، قال في الذخيرة: أفتى أصحابنا . رضي الله عنهم . بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية، وحكى الشافعي في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها.

مثاله: . رجل أسلم ودخل في وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، فإن أراد أن يشتري طعاما لغدائه قلنا يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك، وإن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء، فإن أراد أن يصرف ذهباً فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف، فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغبياء وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم^٢).

وقد بَوَّب البخاري . رحمه الله . في صحيحه (باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فبدأ بالعلم أي هذا في بيان أن العلم قبل القول والعمل ، أراد أن الشيء يعلم أولاً ثم يقال ويعمل به. فالعلم مقدّم عليهما بالذات، وكذا مقدّم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن.

وقال ابن بطل: العمل لا يكون إلا مقصودا يعني متقدما، وذلك المعني هو علم ما وعد الله عليه بالثواب، وقال ابن المنير أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به

^١ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ج ٢ ص ٤٦٥٤

^٢ تفسير البغوي ج ٢ ص ٤٠٥

^٣ الذخيرة للقرافي ج ١ ص ١٤٢ مرجع سابق.



فهو متقدم عليهما لأنه مصحح النية المصححة للعمل، فنَبّه البخاري على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا يفيد إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه^١. وقال في المدخل عند قوله صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم: قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم: معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لأن من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة^٢.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي وقد تضافر القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقهاء على بيان المعاصي والمنكرات وتفصيل العقوبات المقررة في الدنيا على الأشخاص ولا يقبل شرعا من أي مسلم أو مسلمة الاعتذار بالجهل بأحكام الشريعة وعليه أن يتعلم القدر الضروري منها لقوله عليه السلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ويعد التقصير في التعليم والتعلم جريمة مستوجبة للتعزير^٣.

ويقول الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة^٤: إن العلماء قسموا العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما هو فرض عين، والقصود بفرض العين ما يجب على كل مكلف أن يحصله ولا يعذر بجهله، وحدّ هذا القسم هو ما تتوقف عليه صحة العبادة أو المعاملة فيجب على المسلم أن يتعلم كيفية الوضوء والصلاة والأحكام الأساسية في الصوم والزكاة إن كان عنده نصاب والأحكام الأساسية في الحج إن كان من أهل الاستطاعة.

وكذلك يجب عليه أن يتعلم أحكام المعاملات التي يحتاج إليها فمثلا لو كان شخص يعمل في الصرافة مثلا فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية وهكذا بالنسبة للأمور التي يحتاج لها في عباداته ومعاملاته^٥.

^١ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج ٢ ص ٢٩، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

^٢ المدخل لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ج ٤ ص ٢٠٠

^٣ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ٣١٤٦ مرجع سابق.

^٤ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ولد في القدس ١٣٧٤هـ وحصل على الشهادة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى وعمل أستاذا في العديد من الجامعات المقدسية وهو عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس

^٥ فتاوى يسألونك، تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (معاصر) الطبعة الأولى، ج ٢ ص ٤٤٦



فيجب على كل مسلم أن يتعلم ما يتوقف عليه صحة عباداته ومعاملاته ولا يتعلل بكثرة الشغل أو تقدّم العمر فليست حجة كما يعتقد بعض الجهّال، فقد طلب موسى عليه السلام العلم مع وجاهته وجلالة قدره قال الزجاج: وفيما فعل موسى عليه السلام وهو من جلة الأنبياء من طلب العلم والرحلة في ذلك ما يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يترك العلم، وإن كان قد بلغ نهايته وأن يتواضع لمن هو أعلم منه^١.

وهذا ما كان يدعو إليه الشيخ رحمه الله ويحث عليه وينتقد من يتشاغل عن طلب العلم ويأنف عنه وقد كان له أثر إيجابي في المنطقة والله الموفق.

المطلب الثاني: الاشتغال بعلم أسرار الحروف:

قال الشيخ رحمه الله:

واشتغلوا بعلم أسرار الحروف	من علم فرض العين روما للشفوف
مع أن علم السر فيه السحر	وغالبا يجري إليه الكفر
لذلك يعلم بعلم الشر	فانظر كلام العلوي الحبر

أي: أن مما ابتدعه أهل العصر اشتغالهم عن تصحيح فرض العين وعن تعليمه بطلب السرو روما أي طلبا للشفوف أي الفضل ظنا منهم وجهلا أن علم السر يعليهم على أقرانهم يل يخزيهم ويردهم على أعقابهم فإنه لا فضل في تعليمه ولا تعلمه إذ أكثر ما يوجد الآن خرافات وتمويهات كما قاله العلماء والفضل والرفعة والعز في تعليم علم الدين وفقه السنة بعد كتاب الله تعالى^٢.

قلت: كان كثير من طلبة العلم يظن أنه يستطيع التفوق على أقرانه بتفوقه في علم السر أي السحر فلذا كان الكثير منهم يجتهد في تحصيله ويشتغل عن تعليم فروض الأعيان.

وعلم السرّ نوع من أنواع السحر فإن السحر ضروره كثيرة، فقد قيل في تعريفه: السحر كل ما خفي ولطف سببه^٣.

^١ التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي ج ٣ ص ١٥٨ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

^٢ الدليل المقنع في ردع البدع والخرافات ص ٨٤ مرجع سابق

^٣ موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٧٥٠ لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.



قال الحافظ ابن كثير . رحمه الله . وإنما أدخل كثيرا من هذه الأنواع المذكورة في السحر للطائفة مداركها لأن السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه، ولهذا جاء في الحديث (إن من البيان لسحرا^١) وسمي السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل، والسحر الرئة، وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن وغضونه^٢.

حكم تعلم السحر: تعلم السحر حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هارون وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) البقرة: ١٠٢

قال ابن العربي^٣: وقد أوردنا في كتاب المُشْكَلِينَ القول في السحر وحقيقته ومنتهاى العمل به على وجه يشفي الغليل، وبيّنا أن من أقسامه ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة وكلاهما كفر والكل حرام كفر قاله مالك^٤.

وقال القرطبي . رحمه الله .: الثانية: (وما كفر سليمان) تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر ثم قال: (ولكن الشياطين كفروا) فأثبت كفرهم بتعليم السحر^٥.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^١: الأول هو ما جاء من الآيات الدالة على أن الساحر كافر كقوله تعالى: (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فقوله: (وما

^١ أخرجه البخاري باب إن من البيان لسحرا ج ٧ ص ١٢٨

^٢ تفسير ابن كثير الطبعة العلمية ج ١ ص ٢٥٥

^٣ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي ولد سنة ٤٦٨ هـ

وتوفي سنة ٥٤٣ هـ بفاس

^٤ أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٨

^٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٤٣



كفر سليمان) يدل على أنه لو كان ساحرا . وحاشاه من ذلك . لكان كافرا. وقوله (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) صريح في كفر معلم السحر^٢.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هنّ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتوليّ يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^٣)

ولما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحرٍ ما زاد زاد وما زاد زاد^٤)

قال في الفتح: وقد استدللّ بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض أنواعه التي قدّمها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا، قال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام^٥.

^١ هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي عالم ومحقق ومفسر ولد في بلاد شنقيط حفظ القرآن ودرس الفقه المالكي ثم رحل إلى الحج وآثر البقاء في المملكة العربية السعودية فدرس على شيوخها وتولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات بالرياض والمدينة وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ.

^٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٤ ص ٣٩ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان

^٣ أخرجه البخاري باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون ج ٤ ص ١٠

^٤ أخرجه الإمام أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عباس ج ٥ ص ٤١ وأبو دود في سننه باب في النجوم ج ٤ ص ١٥ والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم ج ٨ ص ٢٣٨ وصححه العراقي ينظر في تخريج أحاديث الإحياء المغني عن الأسفار رقم ١٤٦٠ والألباني في الجامع الصغير وزياداته رقم ١١٠١٩

^٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر باب السحر ج ١ ص ٢٢٤، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩



وقد قال بتحريمه فقهاء الأمصار كافة، قال الموقّق ابن قدامة: فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته^١.

وقال في الإقناع: ومن المحرم السحر والطلسمات والتلييسات وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق كذب كما نص عليه الشيخ، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وإن طالعه كذا ونجمه كذا، والحكم على ذلك بفقر أو غنى من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن^٢.

قال القاضي عمر بن محمد المرجي: والحاصل أن هذا العلم مذموم لا يشتغل به وبطلبه في هذه الأزمنة إلا طلاب الدنيا بطريق الحيلة والتطلع إلى الغيب ودعوى الولاية وغيرها. قال الأستاذ علي مبارك باشا ذا ما لهذا الفن ما نصه: العلم المسمى بخواص الأعداد كانوا يكتبونها على صحائف الذهب تقرّبا إلى الكواكب، وقد جعلوا للمثلث زحل والمربع للمشتري والمخمّس للمريخ والمسدس للشمس والمسبّع للزهرة والمثمن لعطارد والمتسع للقصر، وأخذ المسلمون ووضعوا فيها أسماء الله الحسنى، وظنوا بذلك . لحسن نيتهم . من أسرار دين الإسلام وما هي من أسرار دين الإسلام ولكنها كانت جهالة وبلاهة أغرم بها قوم، وقوم جهلوا أن هذه علوم وثنية دخلت على دين الإسلام فمحت معالمه^٣. اهـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ما المقصود بقوله: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) لأن بعض الناس يقول: إنه حديث ضعيف؟ فأجابت: يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليقفه، وقد نص الله تعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر فقال تعالى: (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنّة فلا تكفروا).

^١ المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج ٩ ص ٢٩ نشر: مكتبة القاهرة

^٢ الإقناع في فقه الأمام أحمد ج ٢ ص ٢ تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار

المعرفة بيروت - لبنان

^٣ الدليل المقنع ص ٨٨ مرجع سابق



وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات^١) فذكر منها السحر، وفي السنن عند النسائي (من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك^٢) وأما ما ذكرت من قوله (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^٣.

وقد أجاز تعلم السحر طائفة من العلماء وفيه نظر، قال النووي: وقال بعض أصحابنا: إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه.

وأما من قال بجواز تعلم السحر من العلماء وحلّ السحر عن الساحر فليس على إطلاقه فليس المقصود به السحر الذي هو التقرب إلى الكواكب أو الجانّ أو يعظم فيه غير الله^٤.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي إيراد المصنف لهذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم يكفر الساحر لقوله فيها (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله تعالى في الآية على لسان الملكين (إنما نحن فتنة فلا تكفر) فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحر مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ^٥.

قال في الكافي: فأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه والذي يحل السحر فذكرهما أصحابنا من السحرة الذين ذكرنا حكمهم، وقد توقف أحمد لما سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل فإنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويفعل كذا، فنغض يده كما المنكر وقال: ما أدري ما هذا؟ وسئل ابن سيرين عن

^١ أخرجه البخاري باب رمي المحصنات ج ٢ ص ١٧٥ ومسلم باب بيان الكبائر ج ٢ ص ٩٢

^٢ أخرجه النسائي في السنن، باب الحكم في السحرة ج ٧ ص ١١٢ والطبراني في الأوسط ج ٢ ص

١٢٧ وقد ضعفه الألباني ينظر في ضعيف الجامع الصغير وزياداته رقم ٨٢٢

^٣ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١ ص ٥٤٩

^٤: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨

^٥ فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٥ مرجع سابق



امرأة تعذبها السحرة فقال رجل: أخط خطأ عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على أي حال ولا أدري ما لخط والسكين^١.

قال ابن القيم: وسئل . صلى الله عليه وسلم . عن النشرة، فقال: هي من عمل الشيطان^٢ ذكره أحمد وأبو داود. والنشرة: حل السحر عن المسحور وهي نوعان: ١- حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمل فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب فيبطل عمله عن المسحور.

٢- النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر^٣)

فعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من رخصوا في حل السحر، أما السحر بمعناه الحقيقي الذي هو التقرب إلى الجان أو الكواكب وطلب الحاجات منهم فلم يرخص فيه أحد يعتد به من العلماء. لذا قال في الفتح لما حكى جواز بعض العلماء تعلم السحر لتمييزه أو إزالته عن وقع عليه: فإن كان لا يتم كما زعمه بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً.

فلا يغتر أحد بصلاح نيته وحسن قصده فإن تعظيم غير الله ونسبة المقادير إليه لا يجوز بحال من الأحوال وحسبك نص الكتاب وصحيح الآثار.

المطلب الثالث: دخول الكشف في الأحكام

قال الشيخ رحمه الله

والكشف لا يدخل في الأحكام على اتفاق السادة الأعلام

أي أن الكشف لا مدخل له في أحكام الشرع باتفاق العلماء المحققين^٥

^١ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ج ٤ ص ٦٦ نشر، دار الكتب العلمية ، ط، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

^٢ :إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص ٣١٠ مرجع سابق

^٣ أخرجه أحمد في المسند ، باب مسند جابر بن عبد الله ج ٢٢ ص ٤٠ وأبو داود في السنن ، باب النشرة ج ٤ ص ٦ وصححة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦ ص ٦١٢

^٤ فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٢٢٥ مرجع سابق

^٥ :الدليل المقنع ص ١٩٥ مرجع سابق



قلت : ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز العمل بالكشف والإلهامات والخواطر في الأحكام الشرعية خلافا لبعض الباطنية والصوفيين

قال القرطبي : قال شيخنا الإمام أبو العباس : ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم منه هذه الأحكام الشرعية ، فقالوا هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب عليهم خواطرهم وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار ، فنتجلى لهم العلم الإلهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون أحكام الجزئيات ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وقد جاء فيما ينقلون : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون^١ ، قال شيخنا وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب لأنه إنكار ما علم من الشرائع فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه ، المبينون شرائعه وأحكامه اختارهم لذلك وخصصهم بما هنالك كما قال تعالى ((اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)) سورة الحج ٧٥ وقال تعالى ((اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)) الأنعام ١٢٤ و قال تعالى ((كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ)) البقرة ٢١٣ إلى غير ذلك من الآيات وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل ، فمن قال إن هناك طريق آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغني عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله فلا نبي بعده ولا رسول وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه هو حكم الله تعالى ، وأنه يعمل بمقتضاه وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة فإن هذا نحو مما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ((إن

^١ أخرجه أحمد في المسند باب حديث وابصة بن سعيد ج ٢٩ ص ٥٣٢ وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٤٨)



روح القدس نفث في روعي ((^١ الحديث^٢ ويقول الإمام الشاطبي في موافقاته بعد إيرادته لأفراد من إلهامات النبي صلى الله عليه وسلم وكشوف بعد الصالحين وعملهم ببعضها قال ما نصه: ويكثر نقل مثل هذا عن السلف الصالح ومن بعدهم من العلماء والأولياء نفع الله بهم ولكن يبقى هنا النظر في شرط العمل على مقتضى هذه الأمور والكلام فيه يحتمل فيه بسطا فلنفرده بالكلام عليه وهي وذلك أن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية فإما أن تخرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما من إلقاء الشيطان قد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه و جميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد ولا يتحاشى من الدخول تحت حكم مكلف وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل فمثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لأنها تخرم قاعدة الشريعة وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤية رثيت فهي قضية عين لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها لفلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد و قد تحصل بالحجة لعمره أما أشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد ، ولا الشهادة بالمال لزيد على حال فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر فلا يتركهما اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة كما لا يعتمد فيه على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك نقص الأحكام و إن ترتبت في ذلك موجباتها وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه^٣

^١: أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ١٠ ص ٢٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٢٠

^٢: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ج ١١ ص ٣٦س مرجع سابق.

^٣: موافقات للشاطبي ج ٢ ص ٤٥٨



ويقول شيخ الإسلام^١: فإنه اشتبّه على قوم ما دلّسه الصوفية عليهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن في أمّتي محدّثين و مكلّمين؟^٢ و هو ما يلقى من الفراسات و الدرايات كما نطق به عمر، قيل لهم لو نطق عمر برأيه ولم يصدقه الوحي على لسان السفير، لما التقت إلى واقعته ولا يبتني الشرع على فراسته^٣. وهذه هي حال سائر أصحاب الطرق الصوفية التي ابتليت بها أكثر بلاد المسلمين فإنهم بجهلهم عملوا من العبادات ما لم يأذن به الله وابتدعوا عوائد وأورادا وطقوسا ليس لها أصل في الكتاب والسنة حتى لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى تعمد رفض ما جاء عن الله ورسوله بدعوى أن شيوخهم يتلقون عن الله مباشرة أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته في المنام بل وفي اليقظة! ومن هنا زلت أقدامهم عن الحق والعياذ بالله^٤. ومن الأمثلة على ذلك عندنا ما ابتدعته الفرقة التيجانية من الأوراد وأن شيخهم أحمد التيجاني تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة قال في جواهر المعاني: إن هذا الورد ادّخره رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولم يعلمه لأحد من أصحابه وأن المرة الواحدة من صلاة الفاتح تعدل كل تسبيح وقع في الكون وكل ذكر وكل دعاء كبير أو صغير وتعدل تلاوة القرآن ستة آلاف مرة. وقال صاحب الرماح الذي يهامش جواهر المعاني: إنهم لا ينطقون إلا بما يشاهدون ويأخذون عن الله ورسوله الأحكام. وأن الكامل منهم ينزل عليه الملك بالأمر والنهي^٥. وقال محمد المختار الشنقيطي التيجاني في سراج المريدين: ومن كراماته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما وإنما بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الورد عليه صلى الله عليه وسلم^٦. وهذا كله من سائس الشيطان ومكره بالمغترين الذين انشغلوا عن علوم الشرع بهواجس النفوس فتاهوا وضلوا وأضلوا وقد اغتر كثير منهم بما يظهره الشيطان على أيديهم وسموها كرامات وقد فطن العلماء لمثل هذه التمويهات فاعتصموا بالعلم والشرع

^١: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي المتوفى ٧٢٨هـ

^٢: أخرجه البخاري باب مناقب عمر بن الخطاب ج ٥ ص ١٢. ومسلم باب فضائل عمر بن الخطاب ج ٤

ص ١٨٦٤

^٣: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٨ ص ٦٥

^٤: حاشية اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق ناصر عبد الكريم العقل

^٥: ينظر في الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية لعبد الله بن يوسف الإفريقي ص ٢٣

^٦: ينظر: تسليط الأنوار على ظلمات محمد المختار سالم تيجاني للشيخ آدم سيسي ص ١١



فعصمهم الله قال شيخ الإسلام وهذا كما كان كثير من العباد يرى الكعبة تطوف به ويرى عرشا عظيمة وعليه صورة عظيمة ويرى أشخاصا تصعد وتنزل فيظنها الملائكة ويظن أن تلك الصورة الله تعالى وتقدس ويكون ذلك شيطانا.

وقد جرت هذه القصة لغير واحد من الناس فمنهم من عصمه الله وعرف أنه الشيطان كالشيخ عبد القادر في حكايته المشهورة حيث قال: كنت مرة في العبادة فرأيت عرشا عظيما وعليه نور فقال لي: يا عبد القادر أنا ربك وقد حلت لك ما حرمت على غيرك قال: فقلت له أنت الله الذي لا إله إلا هو؟ اخسأ يا عدو الله قال فتمزق ذلك النور وصار ظلما وقال: يا عبد القادر نجوت مني بفقهك في دينك وعلمك وبمنازلاتك في أحوالك لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلا فقيل له كيف علمت أنه شيطان؟ قال بقوله لي حلت لك ما حرمت على غيرك وقد علمت أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا تتسخ ولا تبدل ولأنه قال أنا ربك ولم يقدر أن يقول أنا الله الذي لا إله إلا أنا^١ فانظر إلى العلم كيف يعصم صاحبه من الانزلاق في الردى فلو وقع مثل هذا لبعض الدجاجلة الجهال لاغتر وخلع من عنقه ربة التكليف بدعوى الوصول إلى الحقيقة كما فعل التيجاني وأمثاله.

وقد أشكل على بعضهم قصة الخضر مع موسى فقالوا أن الله يختص بعض أوليائه بعلم لدني يسعه به الخروج عن أحكام الشرع الظاهرة وليس بصحيح فعلم الخضر من الوحي الإلهي قال الشنقيطي: ومن أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللدني الذين أمتن الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى عنه {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} سورة الكهف ٨٢ أي: وإنما فعلته عن أمر الله جل جلاله وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا ولا سيما قتل النفس البريئة في ظاهر الأمر و تعيب سفينة الناس بخرقها لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى وقد حصر تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله: {قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ} سورة الأنبياء الآية ٤٥ وإنما صيغة حصر، فإن قيل: قد يكون ذلك عن طريق الإلهام؟ فالجواب أن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء لعدم العصمة وعدم الدليل على الاستدلال به بل لوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به..... قال في مراقبي السعود في كتاب الاستدلال:

١: قاعدة جليلة في التوسل و الوسيلة لابن تيمية ص ٤٤



وينبذ الإلهام بالعرء أعني به إلهام الأولياء وقد رآه بعض من تصوفا وعصمة النبي توجب اقتفا وبالجملة فلا يخفى على من له إمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه وما يتقرب إليه من فعل ترك إلا عن طريق الوحي فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل، وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته^١

وبناء على ما سبق يتضح أن الكشف لا مدخل لها في الأحكام الشرعية فلا يحل لأحد كائنا من كان أن يحل للناس ما حرّم عليهم أو يحرم عليهم ما أحل لهم بناء على خواطره وإلهاماته وقد أضل هؤلاء الدجالون كثيرا من العوام ولبسوا عليهم دينهم وادعوا من المقامات والكرامات مالا يخطر على البال بل قد وصل الأمر ببعضهم أن أسقطوا التكاليف الشرعية جملة لأنهم وصلوا إلى حقيقة الكمال والعياذ بالله.

^١:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٣ ص ٣٣٤ مرجع سابق



المبحث الثالث: الأوراد وتعظيم العلماء

المطلب الأول: اتخاذ الأوراد

قال الشيخ رحمه الله

واتخذوا الأوراد زادا نافعا والورد للشيطان كان قامعا

ولتأخذ الأوراد ممن وصلا من ارتقت رتبته إلى العلا

ولا زمن تلاوة القرآن يا صح مع تدبر المعاني

والذكر والصلاة للنبي مع الحضور تتج عن غوى

والورد الذي أمر الناظم باتخاذ مطلق لا خصوص ورد من الأوراد المعهودة في ذهن أهل العصر^١

قلت: الورد في اللغة الجزء قال ابن منظور: الأوراد جمع ورد بالكسر وهو الجزء، يقال:

قرأت وردي قال أبو عبيد: تأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء كل جزء منها

فيه سورة مختلفة من القرآن على غير تأليف، جعلوا سورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم

يزيدون كذلك حتى يعد لوا بين الأجزاء ويتموا الجزء ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها

سورا تامة وكانوا يسمونها الأوراد ويقال: لفلان كل يوم رد القرآن يقرؤه أي مقدار معلوم إما سبع

أو نصف السبع وما أشبه ذلك يقال قرأ ورده وحزبه بمعنى واحد الورد الجزء من الليل يكون

على الرجل يصلية.^٢

والورد عند بعض الفقهاء التطوع الذي يُداوم صاحبه عليه من صلاة أو قراءة من غير أن

يرد فيه نقل خاص.

قال في الغرر البهية: وتطوع ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد^٣

وقال في الفواكه الدواني: والمراد بالحزب الورد الذي اعتاد قراءته لا الحزب المعروف من

تجزئة ستين^٤

^١:الدليل المقنع ص ٢٩١ مرجع سابق

^٢: لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ج ٣ ص ٤٥٨، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

^٣: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية بتأليف زكريا بن محمد الأنصاري ج ١ ص ٣٨٨

^٤: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢٥٢



وقال في منح الجليل: إلاّ الورد بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بليل^١
ويقول محنض بابه في سلم الوصول:

فالمستحب ما النبي سنه لم يدمه والمدام سنة

ثم التطوع لما أنشأه شخص من الأوراد وابتدعه^٢

ومنهم من يطلق الورد على مطلق القرب المضبوطة بوقت خاص يحافظ عليها.

قال في المدخل: وينبغي للمريد أن يكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم بل كل أفعال المريد ورد قد كان السلف - رضوان الله عليهم - يقولون جواباً لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائماً هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عزّ وجلّ وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوماً كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوماً كذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلوماً كذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوماً كل ذلك ورد من الأوراد إن أن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عزّ وجلّ فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعل أو ندب إلاّ بنية التقرب إلى الله - تعالى - وهذا هو حقيقة الورد^٣

والمواظبة على الأوراد يعصم الإنسان ويحفظه من مكائد الشيطان ويحفظ وقت الإنسان من الضياع و التشتت وقد دلت على ذلك صحاح الآثار مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثوا من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني محتاج، وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخلت سبيله فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة)) قال: قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلت سبيله، قال: ((أما إنه قد كذب وسيعود)) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإنني محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلت سبيله فأصبحت فقال رسول الله صلى

^١: منح الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ١٩١ مرجع سابق

^٢: سلم الوصول ل محنض بابه ص ٣

^٣: المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ١٨٠ مرجع سابق



الله عليه وسلم ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك)) قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: ((أما إنه قد كذب وسيعود)) فرصدته الثالثة، فجاء يحثوا من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ((اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.....)) ٢٥٥ البقرة حتى تختم الآية فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما فعل أسيرك البارحة) قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ((ما هي))؟ قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ((الله لا إله إلا هو الحي القيوم)) حتى تختم الآية فإنه لن يزال عليك من الله حافظ لا يقربنك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة)) قال: لا: قال: ذاك شيطان^١.

وما روي عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة حتى يمسي)) و قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع الحديث ينظر إليه، فقال له: ((مالك تنظر إلي؟ فو الله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها^٢.

وأفضل الأوراد التي ينبغي المحافظة عليها كلام الله تعالى تلاوة وتدبرا وعمل. قال النووي: القرآن أفضل الذكر لأنه مشتمل على جميع الذكر من تذكر وتهليل وتحميد وتسييح وتمجيد

^١ : أخرجه البخاري في صحيحة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه ج ٣ ص ١٠١

^٢ : أخرجه أبو داود في سننه باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ ص ٣٢٣ . و الترمذي في سننه باب ما جاء في

الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ ص ٤٦٥ و صححه الألباني ينظر في الجامع الصغير رقم ١٠٩٧



وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكير والاعتبار وغير ذلك فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصل أفضل العبادات وهو قبل ذلك كلام الله فلا يدانيه شيء^١.

وقال الخرشي: ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} سورة الحجر الآية ٩

وهذا على العموم وقد يختلف الأوراد باختلاف الأحوال قال الحافظ ابن قدامة: اعلم أن السالك الطريق الآخرة لا يخلو من ستة أحوال إما أن يكون عابداً أو عالماً أو متعلماً أو ولياً أو محترفاً أو مستغرقاً بمحبة الله عز وجل مشغولاً به عن غيره.

فالأول العابد: ينظر ما يراه أشد تأثيراً فيه من الأوراد فليواظب عليه فإذا أحس بملل انتقل منه إلى غيره. قال أبو سليمان الداراني: فإذا وجدت قلبك في القيام فلا تركع وإذا وجدت في الركوع فلا ترفع.

الثاني: العالم الذي ينتفع بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف أو تذكير فإنه يحتاج إلى المطالعة في الكتب والتصنيف والإفادة فإن استغرق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات.

الثالث: المتعلم: فإن العلم أفضل من التشاغل بالأذكار والنوافل فيشتغل بالاستفادة منه وإن كان من العوام كان حضوره مجالس الذكر والعلم والوعظ أفضل من إشغاله بالأوراد المتطوع بها.

الرابع: الوالي مثل الإمام القاضي فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من الأوراد المذكورة لأنه عبادة يتعدى نفعها.

الخامس: المحترف وهو المحتاج إلى الكسب له أو لعياله فليس له أن يستغرق الزمان في التعب بل يجتهد في الكسب مع دوام الذكر.

السادس: المستغرق بمحبة الله سبحانه وتعالى فهذا ورده بعد المكتوبات حضور القلب مع الله تعالى وهو يحركه إلى ما يريد من ورده^٣.

^١: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ٢٣٥

^٢: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٢ ص ٦٧

^٣: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي ص ٥٨/٥٩.



أما الورد المخصوص المنتشر عندنا والمحدود بعدد والمشتراط تلقية من شيخ معين فباطل لا أصل له وقد يصل بصاحبه إلى الكفر إن صاحبه بعض الاعتقادات الفاسدة مثل ما يعتقد الفرقة التجانية في أورادهم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ادخر ورد صلاة الفاتح لشيخهم وأنه أفضل من القرآن.

قال في جواهر المعاني إن هذا الورد ادخره رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ولم يعلمه لأحد من أصحابه... إلى أن قال: لعلمه صلى الله عليه وسلم بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على يديه.

ثم قال: وإن المرة الواحدة من صلاة الفاتح تعدل كل تسبيح وقع في الكون وكل ذكر وكل دعاء كبير أو صغير وتعدل تلاوة القرآن ستة آلاف مرة^١.

قال الشيخ عبد الرحمان بن يوسف الإفريقي^٢: وهذا كفر وردة وخروج عن الملة الإسلامية^٣ وقال الشيخ الحاج آدم سيبي: ولا ينبغي لأحد كائنا من كان أن يحكم بالثواب أو العقاب إلاّ بدليل واضح من كتاب الله وسنة رسوله ولا يحكم بهواه أو الشيطان يخيله له لأن هؤلاء الجهلة يحبون أن يحملوا الناس على باطلهم حتى يتركوا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم، لأن عندهم حيلة يمكرون الناس بها وهي زعمهم أن صلاة الفاتح لما أغلق تنز كل تسبيح وقعت في الكون ستة آلاف مرة^٤.

^١: جواهر المعاني وبلوغ الأمان في فيض سيدي أبي العباس التيجاني ص ٥٧

^٢: عبد الرحمان بن يوسف الإفريقي: هو الشيخ المحدث عبد الرحمان الإفريقي الفغوي ولد في قرية (فغا) بأفريقيا الغربية ونشأ فيها وكانت آنذاك مستعمرة فرنسية فتعلم الفرنسية ثم ارتحل إلى مكة لأداء الحج ثم سافر إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي قضى فيها أربع سنوات وأخذ بعض العلوم واتصل بالشيخ سعد صديق المدرس في المسجد النبوي وأخذ عنه العقيدة السلفية والفقهاء العربية ثم التحق بدار الحديث المدني فتلقى العلم عن المشايخ بعد ذلك تصدى للتدريس فيها وفي المسجد النبوي له مؤلفات كثيرة منها الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التجانية ت ١٣٧٧هـ

^٣: الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التجانية لعبد الرحمن الإفريقي ص ٣٣

^٤: تسليط الأنوار على ظلمات محمد المختار التيجاني تأليف الشيخ مودي سيبي ص ١٤٧



وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: فلا شك أن ما زعمه التيجاني لنفسه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وأنه أخذ عنه الطريقة التيجانية يقظة مشافهة وأنه عين له الأوراد التي يذكر الله بها ويصلي على رسوله بها لا شك أن هذا من البهتان والضلال المبين^١.

و لقد نقل القاضي عمر بن محمد المرجي عن العلامة الشيخ محمد بن علان المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ ما نصه : قال القاضي عياض أن الله في دعائه وعلم الله الدعاء في كتابه لخليفته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته واجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فيقيض لهم قوم سوء يخرعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشد ما في الحال أنهم ينسبوننا إلى الأنبياء و الصالحين فيقولون دعاء نوح ودعاء يونس ودعاء أبي بكر فا تقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث إلا الأذكار الواردة في صحيح السنة كثيرة جدا تغني المسلم العاقل عن مثل هذه الأوراد^٢.

قد اشتملت أدعية النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه جميع أحوال الناس من سرور أو حزن وصحة أو سقم ونقمة أو مصيبة وسفرا أو إقامة وغير ذلك فدلّ أمته صلى الله عليه وسلم في ذلك كله إلى خير ما ينبغي أن يقولوه جميع تلك الأحوال ولم يدع صلى الله عليه وسلم شيئا من الدعاء المقرب إلى الله والموصل إلى الخير و السعادة في الدنيا والآخرة إلاّ بينه للأمة تاما كاملا كيف لا وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم))^٣.

وإن من العجب حقا أن يدع بعض عوام المسلمين الأدعية الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مجموعة في كتب كثيرة معتبرة متداولة بين المسلمين ويقبلوا على أدعية محدثة مبتدعة أنشأها بعض المتكلمين وأنشأها بعض المتخرصين دون تعويل على الكتاب السنة دون اعتبار لهدي خير الأمة فشغلوا بذلك الناس عن السنن وأوقعوهم في البدع^٤ وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية: ما حكم الأوراد التيجانية والقادرية ونحوهما؟

^١:مجلة البحوث الإسلامية رقم ١٤ ص ٧٣

^٢: الدليل المقنع في ردع البدع و الخرافات ص ٢٩٣

^٣: أخرجه مسلم في صحيحة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ج ٣ ص ١٤٧٢

^٤: فقه الأدعية والأذكار لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ج ٢ ص ١١٦



فأجابت بقولها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: أوردتهم كسائر أورد المتصوفة يغلب عليها الطابع البدعي والأذكار البدعية وخير للمسلم أن يتخذ وردا من القرآن وأن يذكر الله بالأذكار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم^١.

ويقول عبد الكريم العقل: وهذه هي حال سائر أصحاب الطرق الصوفية التي ابتليت بها أكثر بلاد المسلمين فإنهم بجهلهم عملوا من العبادات ما لم يأذن به الله وابتدعوا عوائد وأورادا وطقوسا ليس لها أصل في الكتاب والسنة حتى لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى تعمد رفض ما جاء عن الله ورسوله بدعوى أن شيوخهم يتلقون عن الله مباشرة أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته في المنام بل اليقظة ومن هنا زلت أقدامهم عن الحق والعياذ بالله^٢

وقد افتتن كثير من العوام عندنا بهذه الأوراد فانشغلوا بها عن كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد بعضهم يواظب على هذه الأوراد ولا يحسن الفاتحة لاعتقادهم الخاطيء أنها تكفيهم فقد لبس إبليس على الكثير فاعتقدوا الولاية والعصمة في المشايخ وأغلبهم دجالون محتالون تستروا بلباس الدين وأضلوا الناس عن الصراط السوي فيجب على العلماء والدعاة أن يبينوا حقيقة هذه الفرقة وعقائدهم للعوام لأن كثيرا من المنتمين إليها يجهلون حقيقتها و قد بدأ نجمهم بالأفول مع بداية الصحوة العلمية في الغرب الإفريقي الذي قاده الشيخ رحمه الله والدعاة المصلحون والله الحمد و المنة.

المطلب الثاني: تعظيم الأولياء بالولاول

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وعظموا الولي بالولاول وبالمدافع كفعل الهازل
من بعد ما استقر في روضته ولقي الأعمال في تربته
وذلك أيضا من أشد البدع وما لولي في ذلك بالمنفع
وإنما ينفعه الصلاة على الذي سنته نجاه
ومن يقل ليست من البدائع فليبد نسا ماله من دافع

^١: اللجنة الدائمة ج ٢ ص ٣٤٩

^٢: حاشية اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ج ٢ ص ٨٩



الولولة: رفع الصوت من النسوان كالزعزعة والزرعردة ومنه ولولوت النائحة صوتت، وتعظيمهم لأوليائهم برفع هذه الأصوات وبضرب المدافع يكون منهم التعظيم وفعلهم هذا مخالف للشرع من أقبح البدع وأشنعها فإن هذا التعظيم لا يرفع الميت وإنما يرفع الدعاء له^١

قلت: أصل التعظيم للأولياء و الصالحين مشروع مرغّب فيه بنص الشرع قال تعالى: ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)) سورة الزمر الآية ٩ وروى عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط^٢.

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم^٣.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له: تتح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا^٤.

وإنما المنوع المبالغة في التعظيم على وجه يخرج عن الحدّ قال القاضي عمر بن محمد المرجي رحمه الله: ونحن لا ننكر أصل التعظيم لأنه مشروع ولأنه من البواعث على التعليم لأنه شهادة من النقص للكمال ولكننا ننكر المبالغة فيه لعلنا بأثرها السيئ في تربية الأمة وهي إذا مدت مدها وجاوزت حدها تتقلب في العامة ذلاً ومهانة وشعورا راسخا بالنقص حتى في الدنيويات المحضة وتتقلب في غير الموفق من العلماء تعظماً و جبروتاً قد ينتهيان إلى التآله كما هو مشاهد في مدعية الولاية من أهل عصرنا ترى الواحد منهم لا يمكن للإنسان أن يسلم عليهم إلا متحنياً أو راکعاً أو ساجداً إلى غير ذلك مما يعرفه الكل مع أن النفس الأمارة بالسوء

^١: الدليل المقنع ص ٢٢٤

^٢: أخرجه أبو داود في سننه باب تنزيل الناس منازلهم ج ٤ ص ٢٦١ والبخاري في الأدب المفرد باب إجلال الكبير و حسنه الألباني ينظر في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج ١ ص ٤٣٨

^٣: أخرجه مسلم في صحيحه تعليقا وأبو داود في سننه باب في تنزيل الناس منازلهم ج ٤ ص ٢٦١ وضعفه الألباني ينظر في تحقيق رياض الصالحين للألباني ص ١٨٤

^٤: أخرجه الحاكم في المستدرک باب ذکر مناقب زيد بن ثابت ج ٣ ص ٤٧٨ وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه



وأن من مداخل الشيطان إلى النفس ما تلقاه من غلو في تعظيمها فإنه يصوره بألف صورة ويزينه بألف معنى وافتننا الناس بالمرء يفضي إلى افتتانه بنفسه^١.

وقد فطن السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى هذه المعاني فسدوا الطريق أمامها فعن سليم بن حنظله قال: أتينا أبي بن كعب نتحدث إليه فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه فرهقنا عمر رضوان الله عليه فتبعه، فضربه عمر بالدرة فاتقاه بذراعيه فقال يا أمير المؤمنين: ما تصنع؟ قال: ((أو ما ترى؟ فتنة للمتبوع مذلة للتابع))^٢.

عن حبيب بن ثابت قال: رأى ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال: ألكم حاجة؟ فقالوا: لا قال: ارجعوا فإنه ذلة للتابع فتنة للمتبوع^٣.

والآن كثير من الجهلة يغتر بالأبهة المصطنعة وكثرة التبع والحشم حتى أصبح البعض ممن يدعون الولاية لا يرضى بالسير وحده بل في مواكب فارهة ويستقبلون بالزغاريد والهتافات بل والطبول أحيانا ظنا منهم أن ذلك من صدق الولاية مع ذلك من تلبس إبليس عليهم فاعتقدوا الولاية في الفسقة والجهلة الذين لا يقيمون للشرع وزنا بل يجرون الناس على المعاصي بأن يضمنوا لهم الجنة ونحو ذلك ومعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن لا نجزم لأحد بجنة أو نار من أهل القبلة مهما أصلح ظاهره إلا بنص من الشارع ولكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء . أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَيْ عُمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أُدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أُدْرِي وَاللَّهِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ،

^١: نزهة الناظرين والمستمع في رياض قرة عين المتبع ل عمر بن محمد دكري ص ٢٢٦

^٢: خرجه الدرامي في سننه باب من كره الشهرة والمعرفة ج ١ ص ٤٤٨ وقد جود حسين سليم أسد الداراني

إسناده في تحقيقه على سنن الدارمي

^٣: أخرجه ابن أبي شيبة باب ما يكره أن يتبع أو يجتمع عليه ج ٥ ص ٣٠٢



قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، وَفَرَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^١.

فولاية الله للعبد مشروطة بالإيمان والتقوى قال تعالى: ((أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ)) سورة يونس الآية ٦٢ و ٦٣.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وما جاء به من عند الله. كانوا يتقن الله بأداء فرائضه اجتناب معاصيه^٢.

لا يمكن الجزم بولاية أحد بعد المعصوم إلا بنص من الشارع قال القرطبي: قال علماءنا - رحمة الله عليهم -: ومن أظهر الله على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعبادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا إن ذلك يدل على أنه ولي إذ لو لم يكن وليا ما أظهر الله على يديه ما أظهر. ودليلنا أن العلم الواحد منا ولي الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمنا وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمنا لم يمكننا أن نقطع على أنه لا يوافي إلا بالإيمان^٣.

قال القاضي عمر بن محمد المرجي: الولاية تقوم على ثلاث قواعد إحداها الإيمان الصحيح و ثانيها العمل الخالص لله و ثالثها موافقة السنة فمن ظهرت عليه هذه الأشياء و تحققت فهو الولي الشرعي أما الولي عندنا اليوم فهو من انتصب للإذن بالأوراد الطرقية ولو كان في جهله بدينه مساويا لحماره و أما من اشتهر بالكهانة وسموه حسب اصطلاحهم مرابطا ولو تجاهر بترك الصلاة و أعطى شرب المسكرات و أما من انتمى إلى مشهور بالولاية ولو كان إباحيا لا يحرم حراما وحق هؤلاء الأولياء على الناس الجزم بولايتهم عدم التوقف في دخولهم الجنة ثم الطاعة العمياء ولو في معصية الله وبذل المال لهم ولو أخل بحق زوجته و صبيته والثقة بهم ولو خلوا بالخرد العين وبعد فهم المطلوبون في كل شدة ولكل مهتم بها عدة وهم حماة للأشخاص والقرى والمدن كبيرها وصغيرها حاضرها وباديها فما من قرية بلغت في البداوة أو الحضارة إلا لها ولي تنسب إليه فيقال سيدي فلان هو مولى البلد الفولاني ويجب عند هؤلاء الناس أن يكون علماء الدين خدمة لهؤلاء الأولياء مقرين لأعمالهم وأحوالهم غير منكرين لشيء

^١: أخرجه البخاري في صحيحه بابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ ج ٥ ص ٦٧

^٢: تفسير الطبري جامع البيان ت: شاکر ج ١٥ ص ١٢٣

^٣: تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٩٧



منها وإلاّ أذوا بضروب السباب ومستقبح الألقاب وسلبوا الثقة بعلمهم ووشي بهم إلى الحكام وذلك حظ الدعاة إلى السنة من مبتدعي هذه الأمة^١.

ويقول الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق: يعتقد الصوفية في الأولياء عقائد شتى فمنهم من يفضل الولي على النبي وعامتهم يجعل الولي مساويا لله في كل صفة فهو يخلق ويرزق ويحي ويميت ويتصرف في الكن ولهم تقسيمات للولاية فهناك الغوث المتحكم في كل شيء في العالم والأقطاب الأربعة الذين يمسكون الأركان الأربعة في العالم بأمر الغوث والابدال السبعة الذين يتحكم كل واحد منهم في قارة من القارات السبع بأمر الغوث والنجباء كل واحد منهم يتصرف في ناحية تتحكم في مصائر الخلق لهم ديوان يجتمعون فيه في غار حراء كل ليلة ينظرون في المقادير وباختصار الأولياء عالم حرا كامل.

هذا بالطبع خلاف الولاية في الإسلام التي تقوم على الدين و التقوى وعمل الصالحات والعبودية الكاملة لله الفقر إليه وأن الولي لا يملك من أمر نفسه شيئا فضلا عن أنه يملك لغيره قال تعالى لرسوله ((قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا))^٢ سورة الجن الآية ٢١ فقد تلاعب الصوفية بعقول العوام ادّعوا الولاية واحتكروها واسقطوا عن أنفسهم قيود الشرع والتكاليف بدعوى بلوغ الكمال مع أن الولاية الحقّة أمر غيبي لا يعلمه إلاّ الله قال الشاطبي: ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر الباطن لا يعلمه إلاّ الله فربما ادعت الولاية لمن ليس بولي أو ادعاها هو لنفسه أو أظهر خارقة من خوارق العادات من باب الشعوذة لا من باب الكرامة أم من باب السيماء أو الخواص أو غير ذلك والجمهور لا يعرفون الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه وهو الضلال البعيد^٣.

وقد ترسخت هذه العقيدة لدى أكثر العوام عندنا فأصبحوا لا يعترفون بالولاية إلاّ لمن يقوم بخوارق العادات والاطلاع على الغيب والتصرف في الكون بل والتحكم في الجنة والنار قال في جواهر المعاني: أخبرني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما قال لي: أنت الأمين

^١: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرّة عين المتبع ص ٢٢٧

^٢: الفكر الصوفي في ضوء الكتاب و السنة للشيخ عبد الرحمان عبد الخالق ج ١ ص ١٦١

^٣: الاعتصام للشاطبي ت الشقير و الحميد و العيني ج ٢ ص ٣٠٥



وكل من رآك من الأمنين إن مات على الإيمان وكل من أحسن إليك بخدمة أو غيرها وكل من أطعمك يدخلون الجنة بلا حساب ولا عقاب^١.

فأنظر إلى هذه الجرأة والافتراء على الله والرسول صلى الله عليه وسلم والاستخفاف بعقول أتباعه بادعاء ما لم يدعيه الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه والعياذ بالله.

المطلب الثالث: كتابة اسم الله على العظام للتقرب إلى الجان

قال الشيخ رحمه الله:

وكتبوا أسماء ربنا على (...) عظام الأموات وكفرهم جلا

ذكر في هذا أكبر فظيعة وأقبحها يرتكبها بعض المسلمين وهي كتبهم لأسماء الله تعالى والآيات القرآنية على عظام الموتى والجيف وكفر فاعل هذا واضح وصريح لأنه من أكبر الاستخفاف بأسماء الله وآياته^٢.

قلت: قال الشيخ خليل^٣ في المختصر: الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر^٤.

قال في الشرح الكبير: ولو طاهر كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجد به لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نسبي ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر، وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك، وإن كان على وجه صيانتها فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا^٥.

^١: جواهر المعاني وبلوغ الأمان في فيض أبي العباس التجاني ص ٥٥

^٢: الدليل المقنع ص ٤٥

^٣: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي فقيه مالكي من أهل مصر له المختصر في الفقه

يعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون

^٤: مختصر خليل ص ٣٣٨س

^٥: الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٠١



وقال عيش^١: وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم السلام^٢.

وقد حرص السلف الصالح رحمهم الله على صيانة الآيات القرآنية وأسماء الله الحسنى من التبذل و الامتهان قال ابن الحاج في المدخل في معرض الرد على بدعة النقش على القبور: ألا ترى أن بعضهم لما ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة وقد يبعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً، ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن كان باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية ، وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءاً بالأقدام ممتهناً حتى كأن لا حرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده^٣.

فكتابة أسماء الله تعالى بهذه الطريقة حرام باتفاق أهل العلم وقد يكفر به إن تعدد امتهانها والاستخفاف بها وأكثر من يتعاطى هذه الأمور عندنا من السحرة والمشعوذين الذين لبسوا لباس الدين زورا وبهتانا وموهوا على العوام بأنهم يتقربون إلى الله بأسماء الحسنى وهم في الحقيقة يتوسلون بالجان والشياطين وذلك كفر مخرج من الملة وأما كتابة أسماء الله تعالى في طاهر وتعليقها أو غسلها أو شربها طلباً للتشفي أو الحرز فقد اختلف فيه فأجازه بعض أهل العلم ومنعه آخرون قال الشيخ ابن باز رحمه الله: أما إن كان من القرآن أو دعوات معروفة طيبة فهذه اختلف فيها العلماء فقال بعضهم: يجوز تعليقها ويروى هذا عن جماعة من السلف جعلوها كالقراءة على المريض.

^١: عيش: هو: محمد بن أحمد بن محمد عيش أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر وتولى مشيخة المالكية فيه من تصانيفه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل

^٢: منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٩ ص ٢٠٦

^٣: المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٧٣



والقول الثاني أنها لا تجوز وهذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما وجماعة من السلف والخلف قالوا: لا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن سدا للذريعة وحسما لمادة الشرك عملا بالعموم لأن الأحاديث المانعة من التمايم أحاديث عامة لم تستثن شيئا. والواجب الأخذ بالعموم فلا يجوز شيء من التمايم أصلا لأن ذلك يفضي إلى تعليق غيرها والتباس الأمر^١.

وإلى هذا القول ذهب اللجنة الدائمة: وأما كتابة أسماء الله تعالى وتعليقها تميمة فقد أجازها بعض السلف وكرهه بعضهم لعموم النهي عن التمايم واعتبار تعليقها ذريعة إلى تعليق غيرها من التمايم الشركية ولأن تعليقها يعرضها للأوساخ والأقذار وفي ذلك امتهان لها وهذا هو الصواب^٢.

وممن رخص فيه من المعاصرون الدكتور عبد الحلیم محمود قال في فتاويه : ولكن لم يرد في الأخبار الصحيحة كتابة أسماء الله الحسنى في لوح ثم غسله بالماء وشرب الماء طلبا للرزق أو كشفا عن الأمراض ولم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ومع ذلك فإنه لم يرد ما ينهى عن ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة وقد ورد قوله تعالى : ((وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)) سورة الإسراء ٨٢ فالقرآن شفاء بأوسع معاني الشفاء ورحمة بأوسع معاني الرحمة فإذا كتب بحبر ظاهر غير مضر بالبدن وغسل بماء نقي غير مضر بالبدن وشرب فإن ذلك غير محرم ولا يأتى فاعله ولم يرد ما يحرمه^٣.

وأما ما يفعله بعض طلبة العلم عندنا من كتابة أسماء الله على عظام الموتى تقربا إلى الشياطين فلا خلاف في تحريمه بين من يعتد بقوله من أهل العلم ولذلك جزم به الشيخ والله أعلم.

^١ : مجموع فتاوى ابن باز ج ١ ص ٥١

^٢ : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١ ص ٧٦

^٣ : فتاوى عبد الحلیم محمود أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر ج ١ ص ٤١٣



الفصل الثاني بعنوان: آراؤه الفقهية في الطهارة والصلاة وتحتة ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان: الطهارة

المطلب الأول: التيمم بغير عذر

قال الشيخ رحمه الله

والترك للطهارة المائية عمت به البلوى كفى بلية

وذلك من تلبس إبليس الغبي عليهم لترك سنة النبي

صعد وصوب هل ترى نصاً ييح .. تيمم الواجد الماء الصحيح

من وقته فلن تراه أبدا حتى يؤوب القارطان ذو الردى

أي: أن الترك الطهارة بالماء مما عمت به البلوى وهي بلية ومصيبة من تلبس إبليس الضال على المسلمين ليتركوا الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بل ويترك أوامر الله سبحانه وتعالى و أوامر رسوله عليه الصلاة والسلام^١.

قلت: الأصل في الطهر الطهارة المائية لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...} المائدة ٦

قال الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير

طهر الصلاة فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرفق^٢.

وقال الشنقيطي: فكانت الطهارة بالوضوء شرطاً في صحة الصلاة^٣.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من

أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط^٤

قال ابن بطلال: و أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة^١.

^١:الدليل المقنع ص ١٧٦

^٢: تفسير الطبري جامع البيان ت شاکر ج ١٠ ص ٧

^٣: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٨ ص ١٨٤

^٤:أخرجه البخاري في صحيحة باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٣٩ ومسلم بابا وجوب الطهارة

للصلاة ج ١ ص ٢٠٤



فإذا لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله جاز له التيمم

قال المار ودي: فأما شروط التيمم فقد أباحه الله تعالى في حالين هما: السفر والمرض^٢

قال تعالى ((وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا))

قال ابن عطية: و المريض المقصود في هذه الآية هو الحضري والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء و للعلة به و هذا يتيمم بإجماع إلا ما روي عن عطاء أنه يتطهر وإن مات والذي يخاف حدوث علة على علة أو زيادة علة والذي يخاف بقاء برء فهؤلاء يتممون بإجماع من المذاهب فيما حفظت.

والأسباب الذي لا يجد به المريض الماء هي إما عدم المناول وإما خوف ما ذكرناه.

وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجاز له التيمم هذا قول خلف وإنما عند علماء الأمة المجدوب والمحسوب والعلل المخوفة عليها من الماء^٣.

قال في الفتح: قوله باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه^٤.

قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرًا جميعًا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة^٥.

وقال في المنتقى: قوله: فعمل بها أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى^٦

^١: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢١٨

^٢: الحاوي الكبير ج ١ ص ٢٦٢

^٣: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٥٨

^٤: فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ١٤١

^٥: موطأ الإمام مالك ت عبد الباقي ج ١ ص ٥٣

^٦: المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ١١٢



فهذه النصوص كلها دالة على اشتراط فقد الماء أو العجز عن استعماله لصحة التيمم مع الخوف من خروج الوقت بل نقل الحافظ ابن عبد البر^١ الإجماع على بطلان تيمم من وجد الماء قبل الشروع في الصلاة.

قال: وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه لا يجزئه أن يصلي به وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم^٢.

فمن ترك الطهارة المائية بغير عذر وتيمم وصلى فلا صلاة له لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ((قال رجل من حضر موت ما لحديث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط^٣.

فمن صلى بغير وضوء بغير عذر لم تقبل صلاته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بكفره إن تعمد ذلك.

قال سيدي عبد الرحمن الأخصري: ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر^٤.

وقال في مواهب الجليل: وقد عدّ الشيخ سعد الدين - رحمه الله تعالى - في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة^٥.

ومع هذا الوعيد الشديد فإن كثيرا عندنا وخاصة في البوادي يتساهلون ويتيممون بغير عذر مع وجود الماء وقد شاهدت مرة أحد الفلاحين يتيمم في حقله على مقربة من البلدة بحيث يمكن مشاهدة البيوت وبينه وبين أقرب بئر إليه عشرات الأمتار فقط فنبهته إلى أنه لا يمكن له التيمم في هذه الحالة لعدم توفر شروط التيمم فيه فلما وليت تيمم وصلى بغير وضوء لتعودهم هم

^١: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٧هـ وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـ من كتبه الاستيعاب جامع بيان العلم وفضله والتمهيد والاستنكار

^٢: الاستنكار ج ١ ص ٣١٤

^٣: أخرجه البخاري في صحيحة باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٣٩ ومسلم بابا وجوب الطهارة للصلاة ج ١ ص ٢٠٤

^٤: متن الخصري في العبادات على مذهب الإمام مالك ص ٦

^٥: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ١ ص ١٣٤



على هذا الأمر وجهل أكثرهم بالأحكام الشرعية ولعلمهم تأثروا في هذا الأمر بجيرانهم في الشمال الإفريقي سكان صحراء.

قال القاضي عمر بن محمد المرجي رحمه الله:

وأكثر ما يوجد الولوع بالطهارة الترابية مع وجود الماء بلا عذر هم البدو و الرحل من إفريقيا الشمالية سكان صحراء كما ندد علماءهم في ذلك في أشعارهم و ممن تألم فعلهم وثار عليهم ثورة دينية الشاعر المجيد محمد بن الطلب اليعقوبي كما في الوسيط فقال متخلصا من الغزل في قصيدة له:

فدع ذكر أيام الشباب فذكره أخير وقد ولى ضلال وباطل
ولكن إلى رحمان فاشك مصيبة ألمت بنا ما أن إليها المعاضل
مصيبة دين الله أمسى عماده كمنفوسٍ حلى غرقته القوابل
تظاهر أقوام عليه فطمسوا هداه فهم عاد عليه وخاذل
فحسان عاد و المهدي بهديه وجل الزوايا فيه عنهم يجادل
فهم يدعون الدين والدين منهم مناط الثريا رامها المتناول
يصلون لا يأتونها بطهارة وعند الأذان نوء هم متكاسل
يصلون دأبا بالتراب جهالة بأفواههم ترب الحصى والجنادل
يقولون مرضى هل سمعتم بأمة بها مرض قد عمها لا يزيال
نعم مرض القلب المعد لأهله به درك النار الحرار الأسافل
وأما تكاليف الرجال التي أتت من الله آيات بهن نوازل
فقد أغفلوها مستحلين تركها وقد أغفلوها وهي منهم بواهل
لخانوا أمانات الإله وعهده وما الله عما يفعل القوم غافل

وهي طويلة وكلام عالم علمائهم فيه ما يدل على أن أهل العلم منهم هم الذين يداهنون ويجادلون عنهم طمعا منهم في شيء حقيق من الدنيا حملهم في ظني ما ورد من إطلاق من غير قيد في نظم بعض أعلامهم هو قوله : ولم يجز لأحد عمم في الحوض مطلقا سوى التميم



فهذا إن صح عن قائله خطأ كبير والعالم لا يتبع في زلته ولأن خطأ العالم لا يحكم على القرآن وكل عالم يخطئ ويصيب ولا يصح لمسلم أن يقلد عالما في خطئه خصوصا فيما يصادم صريح النصوص ومواطن الإجماع^١.

والآيات والأحاديث دالة وصريحة في وجوب الوضوء ولا يصح العدول عنها إلى التيمم إلاّ لعذر شرعي ويجب على العلماء والدعاة التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة لتعلقها بأهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين فإن كثيرا من العوام غرّهم سكوت العلماء عنهم أو ترخص بعض علماء سوء لهم وقد تصدى الشيخ رحمه الله لهذا الأمر و قاومها بكل ما أوتي من قوة وهكذا ينبغي أن يكون كل غيور على دينه ودين قومه من العبث والتلاعب والله الموفق للصواب.

المطلب الثاني: مس لوح القرآن للمُحَدِّث

قال الشيخ رحمه الله:

ومس ألواح كتابنا المجيد (.....) محرم في شرع ربنا الحميد
لمحدث وأهل هذا القطر (.....) لا بأس فيه عندهم في العصر
وأهملوا الصبيان يأخذون (.....) ألواح غيرهم ويغسلونها
بل يأمرونهم بأخذ المصحف (.....) دون وضوء كامل يا أسفي
وإنما رخص للضرورة (.....) في مس الألواح لهم مشهورة
والمس في السعة غير جائز (.....) فاحذر من الممنوع يا ذا الفائز^٢.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة أي: مس المصحف لغير المتوضى

قال في بداية المجتهد: المسألة هل هذه الطّهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي . رحمهم الله . إلى أنها شرط في مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست شرط في ذلك.

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)) الواقعة ٧٩ بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه

^١: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرة عين المتبع ص ١٨٥

^٢:الدليل المقنع في رد البدع والخرافات ص ٢٤٨



النهي وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فمن فهم من ((المطهرون)) بني آدم وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم من لفظ ((المطهرون)) الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي لإباحة^١.

واحتج الجمهور لمذهبهم بقوله تعالى ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ))^٢ قال السعدي: دلت الآية بتبنيها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث ولهذا قيل: أن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر^٣.

واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر^٤ وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال: قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ^٥ وهذه وجادة جيدة قرأها الزهري وغيره ومثل هذا ينبغي الأخذ به^٥.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمس القرآن إلا طاهر)^٦ وقال في مواهب الجليل عند قول خليل (ومس مصحف وإن بقضيب) يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف هذا مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية والحجة عليهم في الموطأ وغيره أن كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (لا يمس القرآن إلا طاهر)^٧.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله . في الشرح الممتع عند قوله ((ويحرم على المحدث مس المصحف)) قوله : ((ويحرم على المحدث مس المصحف)) المصحف ما كتب

^١: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤٧

^٢: تفسير السعدي ج ١ ص ٧٣٦

^٣: أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٠٦ وصححه الألباني مرسلًا في الإرواء ج ١ ص ١٥٨

^٤: المراسيل لأبي داود ج ١ ص ١٢١ قال في نصب الراية ج ١ ص ١٩٨ مراسيل لا يقوم به الحجة

^٥: تفسير ابن كثير ط العلية ج ١ ص ٣٢

^٦: أخرجه الطبراني في الكبير ج ١٢ ص ٣١٣ قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١ ص ٢٧٦ رجاله

موثوقون وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٢٨٤

^٧: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٥٣



فيه القرآن سواء كان كاملاً أو غير كامل حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة و لم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف. وكذا اللوح له حكم المصحف إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات وقوله والمحدث أي حدثاً أصغر أو أكبر لأن ال في المحدث اسم موصول فتشمل الأصغر والأكبر، والحديث وصف قائم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) الواقعة ٧٧ إلى ٨٠ وجه الدلالة أن الضمير في قوله: ((لا يمسه)) يعود على القرآن لأن الآيات سيقت للتحدث عنه بدليل قوله ((تنزيل من رب العالمين)) والمنزل هو هذا القرآن. والمطهر: هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة بدليل قوله ((ولكن يرد ليطهركم)) المائدة ٦.

فإن قيل: يرد على هذا الاستدلال: أن: ((لا)) في قوله ((لا يمسه)) نافية و ليست ناهية لأنه قال: ا يمسه)) ولم يقل ((لا يمسه))؟.....

قيل إنه قد يأتي الخبر بمعنى الطلب بل إن الخبر المراد به الطلب أقوى من الطلب المجرد لأنه يصور الشيء كأنه مفروغ منه ومنه قوله تعالى ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)) البقرة ٢٣٤ فقوله يتربصن خبر بمعنى الأمر وفي السنة: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) بلفظ الخبر والمراد بالنهي^٢ ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: مس المصحف كله أو بعضه ولو آية: والمحرم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى: ((لا يمسه إلا المطهرون)) أي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمسه القرآن إلا طاهر)^٣ ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم التعظيم مس المصحف بيد حطها الحديث^٤.

وقال داود: لا بأس أن يمسه المصحف و الدنانير والدرهم التي فيها اسم الله الجنب و الحائض وقال ومعنى قوله: لا يمسه إلا المطهرون) هم الملائكة ودفع حديث عمرو بن حزم

^١ أخرجه البخاري باب لا يبيع على بيع أخيه ج ٣ ص ٦٩ ومسلم باب تحريم الخطبة على الخطبة ج ٢ ص ١٠٣٢

^٢ الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١ ص ٣١٦

^٣ سبق تخريجه

^٤ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ٤٤٩



في أن لا يمس القرآن إلا طاهر بأنه مرسل غير متصل وعارضه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن ليس بنجس)^١ وقد ردوا على أدلة الجمهور قال ابن حزم: أما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء، لأنه إما مرسله إما صحيفة لا تسند وإما مجهول وإما ضعيف. وإنما الصحيح ما حدثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج نا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإنني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) آل عمران فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب. فإن ذكروا قول الله تعالى ((في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)) فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر^٢.

وقد أجاز مس المصحف للمحدث جماعة من السلف والخلف قال ابن بطال: وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء، وأجازه الشعبي ومحمد بن سيرين^٣.

وقال الشوكاني: وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله و الهادي وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف^٤.

^١: الاستنكار ج ٢ ص ٤٧٣

^٢: المحلى بالآثار ج ١ ص ٩٩

^٣: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٨٠

^٤: نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦١



وقد رجّح السيوطي^١ الجواز قال في الأشباه والنظائر: في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان الأصح لا^٢.

كما انتصر لهذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري فقال: الأصل في المسلم الطهارة فيجوز له مس المصحف وقراءة القرآن وذكر الله عز وجل و اللبث في المسجد سواء كان متوضاً أو محدثاً لكن الأفضل في هذه الأحوال أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر^٣ قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) التوبة ٢٨ وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: (المؤمن لا ينجس)^٤ وعلى الثاني ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)) المائدة ٦ وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)^٥ وعلى الرابع الإجماع على أن المسلم ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية سمي طاهراً وقد ورد إطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا.

والمسألة مدونة في الأصول وفيها مذاهب.

و الذي يترجح أن المشترك مجمل فلا يعمل به حتى يبين^٦.

^١: **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقاه ولد في القاهرة ونشأ فيها رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها تولى مناصب عدة ولما بلغ الأربعين اعتزل في منزله وعكف على التصنيف ذكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف توفي ٩١١ هـ

^٢: الأشباه والنظائر ص ٢٢٢

^٣: موسوعة الفقه الإسلامي ج ٢ ص ٣٦٨

^٤: صحيح أخرجه البخاري باب الجنب يخرج ويمسي في السوق ج ١ ص ٦٥ ومسلم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٢٨٢

^٥: صحيح أخرجه البخاري باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ج ١ ص ٥٢

^٦: نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦



و هكذا يمكن أن يتطرق الاحتمال لكل الأدلة التي استدلت بها الجمهور ومع ذلك فالذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لأمر أن حديث عمرو بن حزم وإن كان مرسلاً فقد تلقاه الأئمة بالقبول.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لنقل الناس له بالقبول والمعرفة^١.

وقال في الإمام: ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد^٢.

ويقول الشيخ محمد^٣ بن صالح العثيمين - رحمه الله: وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء من أحكام الزكاة والديات وغيرها وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند أو أكثر والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا فكيف نقول: لا أصل له؟ هذا بعيد جداً^٤.

والآيات سيقت لبيان منزلة القرآن وتعظيمه فيقتضي أن لا يمس إلا على طهر.

قال في مراعاة المفاتيح: القول الرّاجح عندنا هو قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو الطاهر من الحدث الأصغر^٥.

^١: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ١٧ ص ٣٣٩

^٢: الإمام بأحاديث الأحكام ج ١ ص ٨٧

^٣: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، سعودي الأصل، محقق، فقيه، مفسر، تعلم القرآن عند جده، أخذ العلم من عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة، من أعماله عضويته في العديد من الاجتهادات الجماعية منها: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من ١٤٠٧هـ إلى وفاته، توفي سنة ١٤٢١هـ. موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين.

^٤: الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ١ ص ٣٣٠

^٥: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٥٩



وأيضاً يبعد جداً توافق هؤلاء الأئمة كلهم على الخطأ في فهم النص قال ابن عبد البر: وقد بينا وجه النقل في حديث عمرو بن حزم وأن الجمهور عليه وهم لا يحوز عليهم تحريف تأويل ولا تلقي ما لا يصح بقبول وبما عليه الجمهور أقول وبالله التوفيق^١.

وكل هذا في حال السعة والاختيار أما عند الضرورة فيجوز كحال المعلم والمتعلم قال في التاج: ولوح لمعلم ومتعلم في المختصر أرجو أن مس الصبيان المصحف للتعليم وهم على غير وضوء خفيف^٢.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد مكي: في جامع أحكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به بأساً لأنهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تضييع للقرآن^٣.

وهذا محمل وجيه إذا لو ترك تعليم الصبيان القرآن إلى أن يفقهوا معنى الطهارة ويلتزموا بها لفاتهم علم كثير وأما في غير حال الضرورة فالقول ما قاله الجمهور ليبقى للقرآن عظمتة وقدسيتها ويفارق غيره من الكتب فهو كلام الله رب العالمين والله أعلم وهو الموفق للصواب.

المطلب الثالث: كتابة الآيات وأسماء الله ودفنها في القنطرة

قال الشيخ رحمه الله

وكتبوا الآيات بمسحوق دم (...) ودفنها في عذرة من آدمي

وهذه أخلاق بعض الطلبة (..) فما هم إلا لصوص كذبة^٤

قلت: هذا دأب بعض السحرة والمشعوذين الذين يزعمون أنهم يقضون حوائج الناس فيتقربون بهذه الأعمال إلى شياطينهم ليأكلوا أموال الناس ظلماً وبهتاناً وقد نص غير واحد من العلماء على كفر فاعله قال في روضة الطالبين: والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدِّين صريح كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات^٥.

^١: الاستنكار ج ٢ ص ٤٧٣

^٢: التاج والإكليل لمختصر خليل ج ١ ص ٤٤٣

^٣: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ٣ ص ٣١٦

^٤: الدليل المقنع ص ٤٧

^٥: روضة الطالبين وعمدة المتقين ج ١٠ ص ٦٢



بل نقل السبكي الإجماع على كفر فاعل ذلك قال في فتاويه : كما يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر ، وإن لم يجحد بقلبه لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك^١.

وقد عدّها بعضهم من أكبر الكبائر ففي عمدة القاري: فمن شتم الرب عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم: أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات في أكبر الكبائر^٢.

وقد اقتبسوا هذه الأعمال الشنيعة من اليهود فقد ذكر المفسرون أن اليهود كانوا قد كتبوا أصنافا من السحر ودفنوها تحت كرسي نبي الله سليمان ثم نسبا ذلك إلى سليمان عليه السلام.

قال ابن العربي: ذكر الطبراني وغيره أن سليمان . صلى الله عليه وسلم . كانت له امرأة يقال لها : الجرادة تكرم عليه ويهاها فاختصم أهلها مع قوم فكان صغو سليمان . عليه السلام . أن يكون الحكم لأهل الجرادة فعوقب ، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو بإحدى نسائه أعطها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت له الجن والإنس له وجاء سليمان - عليه السلام - بعد ذلك يطلبه ، فقالت: ألم تأخذ؟ فعلم أنه ابتلي، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها، فاغتنمت الفرصة فوضعت أو ضاعا من السحر والكفر وفنونا من النيرجات وسطّروها في مهارق قالوا: هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سليمان فدفنوها تحت كرسيه وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله به، فقالت الشياطين للناس: إنما كان سليمان يهلككم بأمر أكثرها تحت كرسيه ، فيها علوم غريبة فدونكم فاحتفروا عليها ففعلوا واستثاروها فنفذ عليهم القضاء فصار في أيديهم وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعايشهم^٣.

وأما إذا احتيج إلى التخلص من المصحف أو جزء منه لغرض صحيح فيجوز له دفنه في مكان طاهر محترم وقد روي في ذلك آثار عن السلف.

^١: فتاوى السبكي ج ٣ ص ٥٨٥

^٢: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٤ ص ٦٢

^٣: أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٣



قال في الفروع : وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وذكر أحمد أن أبا الجوزاء يلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه وقيل: يدفن كما لو يلي المصحف أو أندرس نص عليه^١.

وقال بدر الدين العيني الحنفي: وقال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا يلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس^٢.

بل ذهب بعضهم إلى استحباب اللحد له كالمسلم.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية: صرح الحنفية والحنابلة بأن المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه، يدفن كالمسلم، فيجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتن لا يوطأ، وفي الذخيرة: وينبغي أن يلحد له ولا يشق له، لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا^٣.

فهذا الاهتمام البالغ من السلف الصالح بالقرآن الكريم يرسخ في النفس عظمة هذا الكتاب وقد سيته حتى بعد أن يبلى فتولد شعور روحاني بأنه كلام الله العلي وليس بمخلوق فلا ينبغي الاستخفاف به وامتهانه فضلا عن التقرب به إلى الجان والشياطين بفنه في القاذورات لاستحضارهم فإن ذلك جمع بين أنواع من الكبائر الذنوب السحر ازدرء كلام الله تعالى وأكل أموال الناس بالباطل وقد فتن بعض الطلبة وموهوا على الناس فعلتهم الشنيعة بأنهم يتقربون إلى الله بأسمائه الحسنى وقد فتن بهم خلق كثير فنسبوا لهم مقام الولاية والإسلام منهم براء كان الشيخ رحمه الله من أوائل الذين تصدوا لهم في المنطقة كشف عوارهم وبين حقيقتهم للعوام والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط .

^١ : الفروع وتصحيح الفروع ج ١ ص ٢٤٨

^٢ : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ١٩

^٣ : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ٢١



المبحث الثاني بعنوان: في الإمامة

المطلب الأول : تقديم الجهال في الإمامة

قال الشيخ رحمه الله

وقدموا الجهال في الإمامة (...). أن لبسوا برنسا أو عمامة^١

قلت : يشترط في الإمام أن يكون عالما فقيها لقوله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)^٢.

قال النووي: وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمرا لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه قالوا ولهذا قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أن غيره أقرأ منه^٣.

قال ابن بطال: وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري واعتمد عليه فلم يخرج في مصنفه هذا وقد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بإمامة وهو حديث حسن أخرجه المصنفون وهو أصل في معناه^٤.

وقد حذر صلى الله عليه وسلم من اتخاذ الجهال أئمة لما روى عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^٥).

^١:الدليل المقنع ص ١٢٢

^٢: أخرجه مسلم في صحيحة باب من أحق بالإمامة ج ١ ص ٤٦٥

^٣: شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ١٧٣

^٤: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٢ ص ٣١٩

^٥: أخرجه البخاري باب كيف يقبض العلم ج ١ ص ٣١ ومسلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ج ٣

ص ٢٠٥٨



قال النووي: وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء^١.

يؤخذ من الحديث:

١) أنّ موت العلماء أمر خطير يجب أن ينتبه له المسلمون خاصة إذا لم يتركوا وراءهم من يخلفهم في علمهم فإنه من علامات الساعة.

٢) أن تولّي الجهال أمور الناس شيء خطير ونذير باقتراب الساعة.

٣) إنه من الخطأ أن تقبل فتاوى الجهال فإنهم ضالين ومضلين.

٤) إذا لم يكن المرء محيطاً علماً بالمسألة التي سئل فيها فلا يقدم على الإفتاء فيها فيفتي بغير علم فيصير من الجهال الذين إذا سئلوا أفتوا بغير علم فيضلون ويضلون.

٥) الاهتمام بالعلم والتعلم حتى لا يسود الجهال فيتولى أمور المسلمين الجهلة الذين يضلونهم^٢.

فيحرم تولي المناصب الشرعية لمن ليس مؤهلاً له بأن تزي بزي العلماء أو تلقب بألقابهم من غير مستند علمي.

قال في المدخل : معلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء هذا المبتدئ فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ، فرآه العوام على زي من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب إلى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزع الشيطان وتسوي له وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسألة على غيرها ظناً منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك، وإن كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتي فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره^٣.

^١: شرح النووي على مسلم ج ١٦ ص ٢٢٥

^٢: الحديث الموضوعي جامعة المدينة ج ١ ص ١٣٢

^٣: المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٣٧



وقد خاف السلف من تولي الجهلة الإمامة قال مالك: إن ربعة بكى فقيل له: ما لذي بيبيك؟
أفضية نزلت بك؟ قال: لا ولكنه أبكاني أنه استفتى من لا علم له قال محمد بن رشد إنما بكى ربعة
من استفتاء من لا علم له لأن ذلك مصيبة في الدين وهي أعظم من المصيبة في المال^١.

قال ابن باديس: وهذا هو طور انحطاط الأمم، الانحطاط التام، وذلك عند ما يرتفع منها
العلم ويفشوا الجهل، وتنتشر فيها الفوضى بأنواعها فتتخذ رؤوسا جهالا لأمر دينها وأمور دنياها
فيقودونها بغير علم فيضلون ويضلون ويهلكون ويهلكون ويفسدون ولا يصلحون^٢.

وتصدر الجهال وتبوؤهم المناصب الشرعية من علامات اقتراب الساعة لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة)
قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة)^٣.

قال في فيض القدير: أي فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها من إمارة وقضاء
وإفتاء وتدریس وغير ذلك إلى من ليس له بأهل.

والمعنى: إذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف وإنما دلّ على دنو الساعة
لإفضائه إلى اختلال الأمر والنهي ووهن الدين وضعف الإسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز
أهل الحق عن القيام به ونصرته^٤.

قال في الفتح: قال ابن بطال: معنى اسند الأمر إلى غير أهله أنّ الأئمة قد ائتمنهم الله
على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية أهل الدين فإذا قلدوا غير أهل الدين
فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها^٥.

فيجب على الأمة الإسلامية اختيار الأئمة العلماء الربانيين لأمر دينها ودنياها حتى
يسودوا كما ساد الأوائل فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فقد صلح أول هذه
الأمة باختيار المؤهلين للقيادة بغض النظر عن اللون والجنس والمنزلة الاجتماعية فتبوأ المولى
المناصب السامية وهذا هو سرّ نجاحهم وقيادتهم للأمم وقد أشار المولى إلى هذا في قصة

^١: البيان و التحصيل ج ١٧ ص ١١

^٢: تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ج ١ ص ١٠٢

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه باب رفع الأمانة ج ٨ ص ١٠٤

^٤: فيض القدير ج ١ ص ٤٥١

^٥: فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٣٤



طالوت قال تعالى: ((وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) سورة البقرة (٢٤٧)

قال القشيري: نسوا حق الاختيار فنظروا إلى الحال بعين الظاهر فاستبعدوا أن يكون طالوت ملكا لأنه كان فقيرا لا مال له فبين لهم أن الفضيلة باختيار الحق وأنه وإن عدم المال فقد زاده الله علما فضله بعلمه وجسمه^١.

وقال السعدي: فكان هذا تعيينا من الله الواجب عليهم القبول والانقياد وترك الاعتراض ولكن أبوا إلا أن يعترضوا فقالوا كيف يكون ملكا وهو دوننا في الشرف والنسب ونحن أحق بالملك منه ومع هذا فهو فقير ليس عنده ما يقوم به الملك من الأموال وهذا بناء منهم على ظن فاسد وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب وكثرة المال ولم يعلموا أن الصفات الحقيقية التي توجب التقديم مقدمة عليها فلماذا قال لهم نبيهم ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ)) فلزمكم الانقياد لذلك ((وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ)) أي فضله عليكم بالعلم والجسم أي: بقوة الرأي والجسم الذين بهما تتم أمور الملك لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب حصل بذلك الكمال ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر^٢.

ولا زالت هذه المعايير التي ذكرها بنو إسرائيل هي السائدة عند السواد الأعظم من المسلمين وهذا هو سبب اختلال الأمور في كثير من الجهات والله نسأل السداد والتوفيق.

المطلب الثاني: توريث المناصب الشرعية

قال الشيخ رحمه الله

وورثوا المناصب الشرعية (.....) مثل الإمامة وكالأفضية

أما رأوا خلافة العتيق (.....) وما لعثمان و للفاروق

مع أبي السبطين صنو المصطفى (..) زوج البتول نعم ذاك المقتنى^٣

^١ : لطائف الإشارات تفسير القشيري ج ١ ص ١٩٢

^٢ : تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٧

^٣ : الدليل المقنع ص ١٧٢



قلت لقد شاع عندنا في كثير من المدن والقرى توريث المناصب الشرعية كالإمامة والقضاء بأن تبقى محصورة في أسرة معينة ينتقل من الأب إلى الابن أو الأخ بالتوريث بغض النظر عن أهليته لذلك وذاك بدعة محرمة في الدين.

قال الشاطبي : وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريقة التوريث هو من قبيل ما تقدم ، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والابضاع وغيرها محرّم في الدين وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بطريق الوراثة أو غير ذلك بحيث يشيع هذا العمل ويترد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال^١.

وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم - في مرض موته - أبا بكر يصلي بالناس وترك قرابته المقربة من بني هاشم فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال في مرضه: ((مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس)) قالت عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس) فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا^٢.

وقد استأنس الصحابة رضوان الله عليهم بهذا فبايعوا أبا بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بالخلافة قال ابن عبد البر: فلما مرض واستخلف أبا بكر عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريش وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور وقال لهم: مروا أبا بكر يصلي بالناس استدلووا بذلك على أن أبا بكر أحق الناس بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم فارتضوا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم^٣.

^١: الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ج ٢ ص ٥٧١

^٢: صحيح أخرجه البخاري في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ج ١ ص ١٣٦

^٣: الاستنكار ج ٢ ص ٣٥٤



ثم استخلف أبو بكر بعده عمر بن الخطاب فقام بالأمر خير قيام، و جعلها شورى بعده في الستة فوق الاختيار على عثمان رضي الله عنه وبعده بوبع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وربيبه فلو كان المعيار التوارث بالنسب لما قدم هؤلاء على علي رضي الله عنهم أجمعين.

وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين من قريش فقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: (كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد و عامر بن ربيعة^١).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزي، قال: ومن ابن أبزي؟ قال: مولى من مولينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين)^٢.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)^٣.

وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخرون بها بل كثير من علماء السلف موال ومع ذلك هم سادات الأمة وينايب الرحمة وذوا الاحساب العلية الذين ليس كذلك في مواطن جهلهم نسيا منسيا^٤.

وقال صلى الله عليه وسلم في زيد وهو مولى إنه خليف للإمارة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا في إمارته فقال: (إن

^١: صحيح أخرجه البخاري باب استقضاء الموالي واستعمالهم ج ٩ ص ٧١

^٢: صحيح أخرجه مسلم باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه ج ١ ص ٥٥٩

^٣: أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل الاجتماع على تلاوة القران ج ٤ ص ٢٠٧٤

^٤: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ١ ص ٢٨٨



تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وأيم الله لقد كان خليفًا للإمارة وإنه كان من أحب الناس إليّ^١.

قال ابن الصلاح في مقدمته روبنا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح قال فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من الموالي قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا قال: فمن يسود أهل اليمن: قال: قلت: طاووس بن كيسان قال: فمن العرب أم الموالي قال: قلت: من الموالي قال: وبم سادهم قلت بما ساد به عطاء قال: إنه لينبغي قال فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي قال فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت مكحول قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي قال فمن يسود أهل خراسان قال: قلت: الضحاک بن مزاحم قال: فمن العرب أم من الموالي قال: قلت: من الموالي قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب قال: ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر العرب تحتها قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه سادته ومن ضيعه سقط^٢.

وقد عرف سلف هذه الأمة أن المجد والسؤدد بالعلم والمعرفة لا بالنسب الحسب فتنا فسوا في تحصيل العلم وحثوا أولادهم على طلبه أخرج الدارمي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يجمع بنيه فيقول: يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين وما أقبح وأشنع على شيخٍ يُسأل ليس عنده علم^٣.

^١: أخرجه البخاري في صحيحه باب عنزة زيد بن حارثة ج ٥ ص ١٤١

^٢: مقدمة ابن الصلاح ج ١ ص ٤٠٢

^٣: أخرجه الدارمي في سننه ج ١ ص ٤٥٩ وصححه حسين سليم حسن الدارمي في تحقيقه على السنن



وقال عبد الملك بن مروان: يا بني تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم وإن كنتم وسطا سدتم وإن كنتم رعية عشتم^١.

وقال الزبير بن أبي بكر: كتب إليّ أبي من العراق: يا بني عليك بالعلم فإنك إن افتقرت إليه كان مالاً وإن استغنيت به كان جمالاً وأنشد في معناه العلم مبلغ قوم ذروة الشرف وصاحب العلم محظوظ من التلف.

يا صاحب العلم مهلا لا تدنسه (...) بالموبقات فما للعلم من خلف.

العلم يرفع بيتا لا عماد له (...) والجهل يهدم بيت العز والشرف^٢

وبقي الأمر هكذا إلى أن أصبحت المناصب متوارثة فتقا صرت الهمم واتكل الخلف على السلف وانصرف الناس عن العلم وتكالبوا على الدرهم والدينار لظنهم بأنهم بها يتشرفون بعد أن أصبحت المناصب حكرا على أبناء الأئمة والأشراف فتصدر من لا يفقه شيئا في دين الله إلا لبس الجلابيب والعمائم وقد تصدى الشيخ رحمه الله لهذه الظاهرة الخبيثة وحث على العلم وتفرغ لنشره فتخرجت على يديه جيل نوروا ربوع إفريقيا جنوب الصحراء فله الحمد والمنة.

المطلب الثالث : ترجمة خطبة الجمعة والعيد

قال الشيخ رحمه الله:

وفسروا في بعض البلاد >> في العيد والجمعة جهلا بالمراد

وعلّوا بكون جنس العجم >> للغة العرب لما يفهم

وكيف وقد أسلم أعاجم البلاد >> في عصر ذي الفتوح فاروق العباد

ولم يرد تفسير خطبة وقع >> أيامه ولا بعصر من تبع

وحين لم يرد عن الأسلاف >> والعلماء السادة الأشراف

فتركه أتباع سنتهم >> وفعله خلف محاجتهم^٣

^١: أدب الدنيا والدين ص ٣٦

^٢: مجاني الأدب في حقائق العرب ج ٣ ص ١٣٤

^٣الدليل المقنع ص ٢٣٨



قلت: كان الشيخ رحمه الله من أشد المعارضين لترجمة خطبة الجمعة والأعياد باللهجات المحلية وأن ذلك جهل بالمقصود من الخطبة فقد ناقش علل المفسرين للخطبة وردها وإذا كان الحجة بأن العجم لا يفهمون كلام العرب فلماذا ترك عمر تفسير الخطب في عهده مع دخول كثير من غير العرب في عهده في الدين الإسلامي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد فدلّ على تفسيرها خلاف سنتهم وقد أمر الشارع بإتباع سنتهم.

وانفق الفقهاء كما هو واضح من كلامهم الآتي على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك باستثناء قراءة القرآن فيها عند من يقول بأنها ركن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم. وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة.

القول الثاني : يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية . وبهذا قال المالكية ، وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة.

القول الثالث : يستحب أن تكون بالعربية.

وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة بغير العربية، وهو وجه عند الشافعية. فمن غلب جانب التعبد والإقتداء منع بغير العربية ومن غلب جانب القصد والمراد أجاز بغير العربية^١.

وأما ترجمة الخطبة بغير العربية فقد منعها بعض العلماء مطلقا لعدم ورودها عن السلف قالوا لم يرد أن ترجمة الخطبة لغير العربية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يحضر خطبه وخطب الخلفاء الراشدين رجال من الفرس والروم والحبش مع أن من الصحابة من كان يعلم اللسان العجمي والروم كزيد لم ينقل شيئا من وقوع ترجمة الخطب في القرون الثلاثة الأولى^٢.

وقد نص العدوي في حاشيته على بطلانها بغير العربية قال: ووقوعها بغير اللغة العربية لغو^٣.

^١: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ج ١ ص ٦٦

^٢: أرشيف ملتقى أهل الحديث ج ٧٦ ص ٢٠٨

^٣: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٧٤



وقال القاضي عمر دكوري رحمه الله : إن عمل السلف الماضيين لم يجر عملهم قط بتفسير أية خطبة من الخطب المعهودة عند المسلمين في الجمعة ولا في غيرها بل التفسير بدعة مستحدثة وقد ورد في الصحيح "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"^١ وورد أيضا: "أن كل محدثة بدعة"^٢ قال صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي"^٣ . ولم يرد من طريق صحيح ولا ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام فسر خطبة من الخطب لا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم بعده مع كونه قد دعا العرب والعجم وكاتب كسرى وقيصر وأرسل إلى المقوقس والنجاشي وكانت جميع ما يبعث إليهم عربية ليست فيها آية واحدة مترجمة وهؤلاء الصحابة بعده رضوان الله عليهم وهم مصابيح الهدى ونجوم الدجى وأفضل طبقة في سلف هذه الأمة الصالحة وأحرص الناس على مرضاة الله ومرضاة رسوله وأعرفهم بأسرار وروح تشريعه لم يفكروا يوما في تفسير خطبة بغير العربية مع كونهم دخلوا بلاد العجم فارس وغيرها وفتحوها وخطبوا على منابرها بالعربية يعرف هذا من درس التاريخ ونظر في كتب السير وكذلك التابعين وتابعيهم ولو فعلوا لنقل وتواتر لأن مثله مما توفر الدواعي إليه نقله وتواتره.

وإحساس المصلين يقوم مقام الترجمة فإن هناك تأثير وخشوع واتصال روحاني بين السامع والمسموع بشده التأثير وسخاء الدمع إذا سمعوا كلام الله أو التذكيري لاسيما إذا كان العربية لو لم يفهموها لما وقر في نفوسهم من علاقتها بالوحي والنبوة ولاعجب في تأثيرهم بما لا يفهمون فقد يطرب سامع الموسيقى إلى حد الخروج عن الاعتدال وليس فيها شيء يترجم إنما هو فيض روحاني المأتي وأما العلة التي ذكرها مفسروا الخطبة فهذه علة فاسدة وغير معتبرة لأنها لو كانت معتبرة لروي من طريق لأن هذا السبب بعينه وجد في عصر من مضى فلم يفعلوه مع وجود العجم ن الترك والصغالبية والحبشة وغيرهم فلم نقف على خطبة مفسرة لهم بلغتهم حالة الخطبة^٤.

^١: أخرجه البخاري باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ج ٣ ص ١٨٤ ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات ج ٣ ص ١٣٤٣

^٢: أخرجه أحمد باب مسند ديث العرياض بن سارية ج ٢٨ ص ٣٧٥ وأبو داود في سننه باب لزوم السنة ج ٤ ص ٢٠٠ وصححه الألباني

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه باب رحمة الناس والبهائم ج ٨ ص ٩

^٤: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرّة عين المتبع ص ٢٣٨ / ٢٤٠



وقد أجاز جماعة من العلماء جواز ترجمة الخطبة بغربية عند الحاجة كأن يكون المستمعون أو جلهم لا يفهمون العربية فقد أجاب سماحة الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ على رسالة المعالي معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وهذا نص الرسالة:

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد أطلعنا على خطابكم رقم ٢ . ١ . ١ . ٣٧٧٩ . وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٨هـ بخصوص ماوردكم من سعادة سفير المملكة العربية السعودية بالهند عن حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ثم شرحها باللغة المحلية " الأوردو " لأن جميع الحاضرين في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم باللغة العربية وتطلبون بيان مالدينا في ذلك.

والجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بلسان قومه، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، وجعله معجزاً بلفظه ومعناه، فلا بد من إلقاء الخطبة باللغة العربية، وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن جميع الذين يحضرون في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها، لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة. والله الموفق والسلام عليكم^١.

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فقالت: لا مانع من ترجمة الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون أو أكثرهم على أن تكون الترجمة بعد الفراغ من إلقائها باللغة العربية قبل الصلاة^٢.

كما أفتى بذلك شيخنا محمد عبد القادر الطويبي فقد سئل: هل يجوز تفسير خطبة الجمعة والعيد وغيرها أم لا؟^٣.

فأجاب : نعم تفسر إن كان المأمومون لا يعرفون العربية كلهم أو أغلبهم وأما إن كان بعضهم أو أكثرهم يسمعون العربية فيستحب تفسيرها لينتفع بها العامة وإن لم يفسرها فتكفيه وأما

^١: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ج ٣ ص ١٩

^٢: فتاوى اللجنة الدائمة ج ٧ ص ١٣٩



إن كان كلهم عجمًا لا يسمعون العربية ولم يفسرها بلغتهم فليست بخطبة أصلاً لأن المراد بالخطبة الوعظ والإرشاد والأمر والنهي ولا يمكن ذلك إلا بالسمع والفهم^١.

وجاء في فقه النوازل: والأقرب في هذه المسألة أن يقال: ينظر إلى حال المستمعين:

١ فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله - عز وجل - : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} إبراهيم ٤ يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفاريع الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة.

وأيضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر زيد بن ثابت^٢ أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم.

٢ أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول لخطبة هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم^٣.

ولعل الرّاجح والله أعلم جواز ترجمة الخطبة عند الحاجة كأن يكون جلّ المستمعين لا يفهمون العربية للآية السابقة ولأن المراد من الخطبة التبشير والإنذار وبيان الحدود والأحكام المستجدة للناس ولا يمكن إلا مع الفهم وأيضاً أجاز الحنفية أصل الخطبة بغير العربية والحنابلة وبعض الشافعية لها عند الضرورة فإذا كان هذا في أصل الخطبة فالترجمة من باب أولى وأما قياس الخطبة على الصلاة فقد لا يستقيم لأن الصلاة وردت بصفة مخصوصة وألفاظ مخصوصة بها بخلاف الخطبة حيث لم يثبت تخصيصها بألفاظ معينة أو صفة خاصة لا يجوز العدول عنها وإن كانت الخطبة تفارق غيرها من الوعظ بوجوب الاستماع وترك الكلام والنفل إلا أن مراعاة مقاصد الشريعة تتطلب منّا ترجمة الخطب بلغة المدعوين لا بلاغ الرسالة إليهم وإقامة الحجة عليهم وإلا طولبوا بتعليم اللغة العربية جميعاً وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى على أحد والله تعالى أعلم

^١: الفتاوى الطوبية للشيخ محمد عبد القادر الطويبي ص ٢٨

^٢: ينظر في صحيح البخاري باب ترجمة الحكام ج ٩ ص ٧٦

^٣: فقه النوازل في العبادات للشيخ خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيخ ص ٥٩



المبحث الثالث بعنوان : في الصلاة

المطلب الأول : الجهر بالبسملة

قال الشيخ رحمه الله :

وأنكروا الجهر بلفظ البسملة (.....) في الفرض إنكار الحرام الجهلة

وما دروا أن الإمام مالك (.....) روي عنه نديه لذلك

وروي الوجوب والإباحة (.....) عنه ومالك لها أزاحه

لكنما رواية ابن القاسم (.....) أصحها بالكره لا تصادم

وما على من قلد القول الضعيف (..) تورعا لوم بطاعة اللطيف^١

أي أنهم أنكروا الجهر بالبسملة في الفرض كإنكارهم للحرام وإنكارهم لم يصادف محله لأن الكراهة وإن كانت هي القول المنصُور والمشهور فقد روي عن مالك . رضي الله عنه . في غير الكراهة فقد روي عنه نذب البسملة وهي رواية محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن هشام وروي الوجوب عن ابن نافع كما في العشماوية والإباحة وهي من طريق نافع أيضا إلا أن رواية ابن القاسم عن مالك بكراهة البسملة في الفرض هو القول الصحيح المعتمد^٢.

قلت: اختلف الأئمة رحمهم الله في الجهر بالبسملة في الصلاة فذهب مالك إلى عدم قراءتها سرا أو جهرا واستدل بذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الفاتحة ٢ وفي رواية مسلم عن أنس: قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الفاتحة)^٣.

قال ابن دقيق العيد: يستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

^١: الدليل المقنع ص ٢٠٣

^٢: ينظر في الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ١٧٧ وشرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ٢٨٩ ومتن العشماوية ص ٨ ونزهة الناظر والمستمتع ص ٢٠٦

^٣: أخرجه مسلم في صحيحه باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ١ ص ٢٩٩



أحدها: تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى

الثاني: قراءتها سرا وجهرا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله

الثالث: الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي

والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر^١.

قال ابن العربي: فإن قيل في الصحيح من حديث أنس: فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرؤون شيئا قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكون تأويلا لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه وأنس وابن مغفل إنما قالوا هذا ردًا على من يرى قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) الفاتحة

فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها، وقد تولى الدار قطني جمع ذلك في جزء صححه، قلنا لسنا ننكر الرواية لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثها، وإن كانت أقل فإنها أصح وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة وهي أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرّت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم)) الفاتحة إتباعا للسنة بيد أن أصحابنا استحبوها قراءتها في النقل وعليه وتحمل الآثار الواردة في قراءتها^٢.

واحتج القائلون بالجهر بالبسملة بما رواه المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر الكتاب حتى إلى إذا بلغ ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) قال: آمين وقال الناس: آمين فلما ركع قال: الله أكبر فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الله أكبر ثم سجد فلما رفع قال: الله أكبر فلما سجد قال: الله أكبر فلما رفع قال: الله أكبر ثم استقبل قائما مع التكبير فلما قام من اثنين قال: الله أكبر فلما سلّم قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم^٣.

^١: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ص ٨٤

^٢: أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧

^٣: أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بيسم الله ج ٥ ص ١٠٠ وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله ج ١ ص ٢٥١ والطبراني في المعجم الكبير



وبما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ^١.

قال ابن المنذر: قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم إلا الكبر وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ^٢.

قال في الغرر البهية: ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ^٣ ولا بقول (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كذا فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) كما رواه مسلم ^٤ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون سورة الحمد ببيئه ما صح عن أنس كما قاله الدار قطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا ألوا أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه لو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذا لفظ الأول والذي اتفق عليه الحفاظ ^٥.

وقال النووي: فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود وغيره والمراد به اسم السورة كما سبق وثبت في سنن الدار قطني عن أنس قال: (كنا

ج ١٠ ص ٢٧٧ وضعفه الحافظ ابن حجر قال في الدراية ج ١ ص ١٢٣ فيه أبو سلطي وهو ضعيف يسرق الحديث وضعفه الزبيدي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ١ ص ٣٨٥

^١: أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٢٦ وقال هذا إسناد صحيح وصححه الذهبي في التلخيص

^٢: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ج ٣ ص ١٢٦

^٣: صحيح البخاري باب ما يقول بعد التكبير ج ١ ص ١٤٩

^٤: صحيح مسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ١ ص ٢٩٩

^٥: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج ١ ص ٣٠٩



نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به^١.

قال الدار قطني هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر عن أنس وغيره كما سبق فلا بدّ من تأييل ما ظهر خلاف ذلك^٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^٣: وأما البسمة: فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرأها سرّاً أو لا يقرأها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى وهذا لأن الذكر قد تكون السنة فيه المخافتة به ويجهر لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين^٤.

والمسألة فيها خلاف معتبر وإن كانت أدلة القائلين بعدم الجهر أقوى وأظهر لقوة أحاديثها ولجريان العمل بها فلو كان الجهر معمولاً به لنقل ولما اختلف فيه قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك وكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم الناس بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سرا وجهراً والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها^٥.

ومراعاة للخلافا كان الشيخ رحمه الله يرى عدم لإنكار على المجاهر بالبسمة إنكار ارتكاب الأمور المحرمة وهذه قاعدة جلييلة يجب مراعاتها في التعامل مع المخالف في الفروع.

^١: أخرجه الدار قطني في سننه باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسبب الله ج ٢ ص ٩٣ و الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٣

^٢: المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ٣٥٢

^٣: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى ٧٢٨هـ

^٤: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٢١

^٥: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٢٢



قال في التاج : وكان سيدي ابن سراج . رحمه الله . يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه^١ ونقل الزركشي عن الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه^٢.

قال في الفروق : قال عياض : في الإكمال ما نصه: لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره و قال الشيخ محيي الدين في منهجه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مخالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع^٣.

وهكذا تعامل السلف مع بعضهم البعض في المسائل الخلافية الاجتهادية فلما رأى الشيخ رحمه الله بعض العلماء أو الطلبة يشددون في المسائل الخلافية ومنها مسألتنا هذه وينكرون على من خالفهم إنكارهم للحرام بين لهم أدب التعامل مع المخالف وهذا دليل على سعة علمه ورسوخه فقد جرّ الجهل والتعصب كثيرا إلى هجران إخوانهم ومعاداتهم بسبب اختلافهم معهم في مسائل ظنية اجتهادية وذلك خلاف هدي السلف الصالح رحمهم الله.

فتقليدهم القول الضعيف في المذاهب للتورع والاحتياط أو للخروج من الخلاف ليس على صاحبه لوم لذا كان المازري يبسم سرا فليل له في ذلك فقال: مذهب مالك . رضي الله عنه . على قول واحد من بسم لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي . رضي الله عنه . على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما بطلانه^٤.

لذا أنكر الشيخ رحمه الله على الذين يتعصبون لقول واحد في المذهب وبيدعون ويفسقون كل من خالفهم وهذا دليل غزارة علمه وإحاطته بأقوال العلماء في المذهب رحمة الله عليهم أجمعين وكذلك ينبغي أن يكون العلماء في مراعاة الخلاف في المسائل الظنية الاجتهادية.

^١: التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٢ ص ٤٥٦

^٢: شرح الزركشي على مختصر الخرافي ج ٥ ص ٢٤٠

^٣: الفروق للقرافي أنوار الفروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٢٢١

^٤: ينظر في منح الجليل شرح مختصر خليل ج ١ ص ٢٦٦



المطلب الثاني : قصر الرباعية في الحضر

كان الشيخ محمد المرجي رحمه الله عالماً ربا نياً متعمقاً في علوم الحديث والفقه والمنطق ذا روح نقدية ومع ذلك انتسب إلى الطريقة التجانية وهو في حدود الثلاثينيات من العمر وأخذ الورد التجاني من شريف انيورو الشيخ حماه الله وجعله الشيخ مقداً في الطريقة ولكن في سنة ١٩٣٦م حينما عاد الشيخ ((حماه الله)) إلى انيورو بعد إتمام فترة العزلة والإقامة الجبرية التي فرضت عليه من قبل سلطات الاستعمار وحيث إنه شعر بانعدام الأمن، فإنه استند إلى استشارة فقهية جاءت عن طريق ((المور الذين كانوا يحيطون به فخفض عدد الركعات في الصلوات الرباعية لاحظ الشيخ ذلك واستشار في البداية مقدمي الطريقة ثم بعث بعد ذلك برسالة إلى شيخنا حماه الله ذاته في موضوع الدواعي الفقهية لسلوكه وطالبه بالعودة إلى الممارسة المشروعة للعبادات لأنه كان يرى أن قصر الرباعية في الحضر ترك للفرض وقد اعتبر كبار مقدمي الطريقة المحيطين بالشيخ أن هذه الرسالة تخرج عن الأصول المفروضة في العلاقة بين شيخ الطريقة وتابعه وأنها تعبر عن قلة احترام تجاه الشيخ فأعلن الشيخ تركه للطريقة وتمسكه بالكتاب السنة واشترط عودته للطريقة بتخليهم عن المخالفات الشرعية وعودتهم إلى الممارسة الشرعية للعبادات وهاهو نص الرسالة : بعد البسملة والحمدلة:

أما بعد: فإنه من عبد ربه فقير مولاه الغني به عما سواه محمد بن عمر دكوري إلى الشريف حمى الله بن محمد بن سيدنا عمر موجه أنه لما بلغني أنك من أولياء الله العارفين وعبيده المقربين قصدت سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين هجرية آخر ذي الحجة وأنا في سن الثلاثين أو قربت منها وبايعتك الله تعالى لا لغرض دنويي وأخذت الورد التجاني وقدمتني مأذونا فيه بخط تلميذك محمود بن محمد الحاجي وكتبت تحته بخطك : أن هذا إذن منك فمكنت معك ثمان ليال ورجعت إلى أهلي ما نقضت بيعتك لأنها لله تعالى ووقع الخوف زمان اعتقالك ولا ردي ذلك وسئلت هل أنا على طريقتك فأجبت نعم وفي سنة ألف ثلاثمائة ست وخمسين بلغني أنك قصرت الرباعية في دارك بلا حجة شرعية فتأنيت حتى أسأل الواردين لأن من تأني أصاب أو كاد ومن تعجل أخطأ أو كاد حتى بلغني أن أولاد مولاي إدريس في (بنمبا) يصلون الرباعية ركعتين في ديارهم فأرسلت إليهم نصيحة ألا يفعلوا لأنهم يريدون نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأغضبهم ذلك وأرسلوا إليك الكتاب فغاضبك أكثر منهم ... ولا شيء بعد بيننا وبينك



حتى تتوب إلى الله تعالى وتعيد هذه الفرائض كنا نظن أنك وحيد العصر ولكن لا شيء مع ترك الصلاة المفروضة^١.

وقال الشيخ رحمه الله في مقدمة كتابه : إلهام المتثبت وإفحام المتعنت في الردّ على القائلين بقصر الرباعية لمجرد الخوف: هذا وإن الشيخ الشريف حماه الله تعالى من أكابر الطريقة التيجانية وأعيان الملة المحمدية ولما ظهر عليه من الأحوال الصادقة والأنوار الساطعة أقبل عليه طلاب الحقيقة وبايعوه وأخذوا العهد على نفوسهم بطاعته على وفق الشريعة وسنن الطريقة وإلى الآن لم يتغير اعتقاد الأعيان من تلامذته وكان من قضاء الله تعالى أن حدثت له حادثة فيما بينه وبين ربه تعالى لم نقف على حقيقته فصلى الرباعية ركعتين في داره فاقتدى به الرئيس والمرؤوس والفاضل والمفضول ثم نقدت طائفة من علماء السنة وأنكرت الاقتداء به في القصر ما بين مصرح بالنقد وملوح وساكت إلا غمارا من الناس أصروا على هذا وشنعوا على من لم يقصر الصلاة في الحضر بما لا مزيد عليه وبينما الأمر كذلك نصحت بعض أجبائي بترك القصر فكتب إليّ بما ملخصه: وأما شيخنا حماه الله من كل ما يخشاه فسنده في هذا القصر قوله تعالى { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } النساء ١٠١ وقد نظرنا ما وجدنا من الكتب وجدناها متفقة على صحة ما قال في الآية وصار الأمر عندنا أظهر من نار على علم.

فانظر أيها الفقيه الخائف مقام ربه أهل القصر بين الديار والبيوت المشيدة والأولاد والحرم يقول مؤمن بالله تعالى إن الكتب متفقة على صحته العمل به؟ وها أنا أزيغ هذا الاستدلال وغيره من تلبساته الواهية محتما بالله تعالى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من تغيير الأحوال عند حلول الأهوال ونزع نور الإيمان ونزغات الشيطان^٢.

قلت : نظرت في الكتب فلم أجد نصا في الشرع أو عالما يعتدّ به يجيز القصر في الحضر وإنما أقوال الأئمة متفقة على اشتراط السفر لجواز القصر ولولا افتتان كثير من العوام وبعض الخواص لم يكن للردّ عليه معنى.

^١ : محمد بن عمر المرجي في مقدمة منظومته في الرد على من يقصر الصلاة الرباعية في الحضر لمجرد الخوف وهي من الملحات في آخر كتاب إلهام المتثبت وإفحام المتعنت

^٢ : إلهام المتثبت وإفحام المتعنت في الرد على القائلين بقصر الصلاة الرباعية لمجرد الخوف للعلامة محمد عمر دكوري المرجي ص ١٢



قال البغوي : في تفسير قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)) النساء ١٠١ قوله عز وجل : وإذا ضربتم أي سافرتم فليس عليكم جناح : أي حرج وإثم أن تقصروا من الصلاة يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء إن خفتم أن يفتنكم أي : يغتالكم ويقتلكم الذين كفروا في الصلاة.
اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة^١.

وقال ابن عطية: ضربتم معناه: سافرتم فأهل الظاهر يرون القصر في كل سفر يخرج عن الحاضرة وهي من حيث تؤتى الجمعة وهذا قول ضعيف واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن رهوية تقصر الصلاة في أربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلا^(٢).

وقال ابن كثير^٣: وقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أي : تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك أما قوله تعالى: ((ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية خاصة وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} النور ٣٣ وكقوله تعالى: ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ)) النساء ٢٣^(٤).

بل من العلماء من اشترط اجتماع الخوف والسفر لجواز القصر قال ابن عبد البر: وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا قال الله عز وجل ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

^١: تفسير البغوي ج ١ ص ٦٨٧

^٢: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ١٠٢

^٣: هو الإمام الحافظ المحدث المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

ولد حوالي سنة ٧٠٠ للهجرة وتوفي سنة ٧٧٤ هـ

^٤: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٨



الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)) سورة النساء ١٠١ .

فلم يبيح القصر إلا مع هذين الشرطين ومثله في القرآن قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء ٢٥ يعني الحرائر فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فلم يبيح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة وخوف العنت جميعا، ثم قال فإذا اطأنتم فأقيموا الصلاة أي : فأتوا الصلاة فهذه صلاة الحضر^١.

قال في الفتح: إن القصر المذكور في هذه الآية مطلق يدخل فيه قصر العدد وقصر الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فإذا انفرد أحد الأمرين . وهو السفر أو الخوف فإنه يختص بأحد نوعي القصر فانفرد السفر يختص بقصر العدد وانفرد الخوف يختص بقصر الأركان، لكن هذا مما لم يفهم من ظاهر القرآن وإنما بين دلالة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والآية لا تنافيه وإن كان ظاهرها لا يدل عليه والله تعالى أعلم^٢.

وقد ثبت القصر في السفر في السنة بأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين و أبا بكر وعمر وعثمان كذلك^٣.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)^٤.

وفي اشتراط الفقهاء مسافة للقصر لجوازه على اختلاف بينهم في تحديد أقله دليل على عدم جواز القصر للمقيم فإن تعمد وقصر كان غير مؤد للفرض.

^١: التمهيد لابن عبد البر ج ١١ ص ١٦٥

^٢: فتح الباري لابن رجب ج ٨ ص ٣٤٤

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه باب من لم يتطوع في السفر ج ٢ ص ٤٥ ، ومسلم باب صلاة المسافرين

وقصرها ج ١ ص ٤٧٩

^٤: أخرجه مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ج ١ ص ٤٧٩



قال أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح اللخمي: أما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر^١ فإسناده ضعيف وهو متروك بالإجماع فالمتم في السفر لا يكون كالمقصر في الحضر فإن عنده إذا أتم في السفر يكون ركعتان فريضة وما زاد عليها تطوعاً وإذا قصر في الحضر لم يكن مؤدياً للفرض^٢.

وقد حوَصِرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ فَمَا صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالْقَصْرِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ فَعَلَ لِنَقْلِ وَاسْتِقْضَاؤِ وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ فِي قَوْلِ وَفِي الْمَشْهُورِ أَنَّهَا تَصَلَّى أَرْبَعًا فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ: قَوْلُهُ عَلَى الْأَشْهَرِ يَسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ شَبِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ وَمُقَابَلُهُ مَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهَا لَا تَصَلَّى فِي الْحَضَرِ^٣.

وقال في الفواكه الدواني: وإن صَلَّى أي: أراد الإمام أن يصلي بهم في الحضر صلاة قسم لشدة خوف من عدو أو محارب أو لص كما مر صَلَّى بهم في الظهر والعشاء عند إمكان قسمهم بكل طائفة ركعتين سواء كانوا طالبين أو مطلوبين فإذا صَلَّى بالأولى ركعتين فإنه بعد تشهده يشير إليهم لتقوم تكمل صلاتها أذاذا ويستمر جالسا ساكتا أو داعيا وقيل قائما فإذا جاءت الثانية صلى بهم ما بقي من صلاته ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما صلاه مع الأولى على نحو ما مر^٤.

هذه أقوال الفقهاء والأئمة وفهمهم للآية واستنباطهم منها وأما دجاجلة الزاوية الحموية فقد مؤهوا على الناس دينهم وقصروا الصلاة في دورهم بغير مستند شرعي ولا زال الكثير من أتباعهم مفتونين بهذا الأمر وقد تحداهم الشيخ رحمه الله بالإتيان بحديث صحيح أو ضعيف بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الرَّبَاعِيَةَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ أَوْ الْأَمْنِ بَدُونَ جَدْوَى وَمَعَ ذَلِكَ أَصْبَحَ بَعْضُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا تَقْلِيدَ النَّاسِ مَدَّ يَمِينَهُ لِلْقَصْرِ بِحُجَّةِ أَنَّ الشَّيْخَ

^١: الحديث ضعيف ينظر في تنقيح التحقيق للذهبي ج ١ ص ٢٧٠ وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم ١٢٦٨٢ والضعفاء الكبرى للعقيلي ج ٣ ص ١٦٢

^٢: مختصر خلافيات البيهقي ج ٢ ص ٣١٥

^٣: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٢ ص ٩٣

^٤: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢٦٨



العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري و أبو بكر بن السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الأربعمأة فذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها^٢.

وقال الشوكاني: قوله وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب أقول هذه الصلاة مكذوبة وموضوعة وقد روي الواضع لها حديثاً طويلاً وأنه يصلي في أول خميس من رجب في الليلة التي بعده وهي ليلة الجمعة بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) ثلاثاً و(قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه وقد سقنا ما قيل في ذلك في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة كما قال المجد صاحب القاموس في مختصره الذي ألفه في الموضوعات وكذا قال المقدسي وهي أبطل من أن يتكلم في بطلانها ولكن لما وقع من الخطيب وابن الصلاح كلام في شأنها اقتضى ذلك بيان بطلانها وقد ردّ عليهما من في عصرهما كعز الدين بن عبد السلام رحمه الله وغيره من الحفاظ ، وجمع ابن حجر الهيثمي كتاباً سماه الإيضاح والبيان لما جاء في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان وقد وقفنا على هذا الكتاب وليس فيه شيء يفيد ثبوت صلاة الرغائب ولا ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان^٣.

وقال ابن القيم : منها أحاديث صلوات الأيام و الليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الاثنين ليلة الاثنين إلى آخر الأسبوع كلّ أحاديثها كذب وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلّها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم^٤ ومن أحاديثها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صلاة الرغائب وهي أول ليلة جمعة من رجب تصلى فيها بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة

١: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الواعظ الإمام الحافظ المحدث الفقيه له مصنفات عديدة منها الترمذي وطبقات الحنابلة وجامع العلوم والحكم توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ.

^٢: لطائف المعارف لابن رجب ص ١١٨

^٣: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ص ٢٢١

^٤: المنار المنيف في الصحيح والضعيف = نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ج ١ ص ٩٥



والقدر ثلاثا وقل هو الله ثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته قال: (اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله) بعد ما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده ((سبح قدوس رب الملائكة والروح)) سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول: ((رب اغفر وارحم تجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم)) سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته فإن الله تعالى لا يرد سائله^١.

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات عن عبد الله بن ضرار عن يزيد بن محمد عن أبيه محمد بن مروان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد عشر مرات لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يؤمنونه أن يخطئ وعشر أملاك يكتبون أعداءه هذا حديث لا نشك أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بكرة والحديث محال قطعا وقد رأينا كثيرا ممن يصلي عدة الصلاة ويتفق قصر الليل فيفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لمجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وملا بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل^٢.

وقد ذكروا لكرهاتها وجوها: منها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى^٣.

قال الإمام أبو محمد العز بن عبد السلام: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة في نصف شعبان فحدث في سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم

^١: أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ١٢٥ وقال حديث موضوع وفيه ابن جهضم قد اتهموه به ونسبوه إلى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٤ ص ٢٥٥ أخرجه أبو موسى المدني في ((وظائف الأوقات)) وقال: غريب لا أعلم أنني كتبتة إلا من رواية ابن جهضم ورجاله غير معروفين إلى حميد وقال في جمع الفوائد ج ١ ص ٣٦٩ الحديث مطعون فيه

^٢: الموضوعات لابن الجوزي ج ٢ ص ١٢٨

^٣: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج ١ ص ٥١٦



خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة فجاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها إلى سنة يومنا هذا^١.

وقال في الإقناع: وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما^٢.

قلت: وحتى النوافل المشروعة لا ينبغي أن يشغل عن الفرائض لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمرّ على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة^٣.

قال الباجي^٤: فيكون قول عمر لها ما قال حضا و تعليما لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها وذلك أننا قد ذكرنا أن صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو أكد من النوافل^٥.

قال السيوطي: وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح^٦.

^١: المرجع السابق ص ٥١٥

^٢: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٥٤

^٣: أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ١٨٠ وصححه التبريزي في المشكاة ج ١ ص ٣٣٨

^٤: هو: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب أبو الوليد الباجي استقر بالأندلس وأخذ العلم عن أهله ثم رحل إلى الحجاز والعراق والشام ورجع إلى الأندلس فحاز الرياسة فيها وسمع منه خلق كثير مات بالمدينة سنة ٤٩٤ هـ

^٥: المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٢٣١

^٦: حاشية السيوطي على سنن النسائي ج ٨ ص ١٢٢



فانظر إلى فهم السلف رحمة الله عليهم للنصوص والتفاضل بين الأعمال فهم ينكرون الأشغال بالنوافل المشروعة إذا كان يؤدي إلى ترك فرض من فروض الله فكيف بعمل غير مشروع في أصل الشرع بل اتفق العلماء على تبديعه وإنكاره.

قال في المدخل: وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل إذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها^١.

ومع كل هذا ترى بعض العوام حريصين كل الحرص على هذا الصلوات ويضيعون الفرائض بل منهم من لا يصلي إلا هذه الصلوات متوهمين أنهم بذلك يحصلون على هذه الفضائل المذكورة في صلاة الرغائب مع أن أحاديثها غير ثابتة وتحديد الثواب أو العقاب أمور توقيفية لا يؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ومن يضل الله فماله سبيل حسبنا الله ونعم الوكيل.

^١: المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٢٦٨



الفصل الثالث: آراؤه الفقهية في الجنائز و الزكاة والحج و البدع

المبحث الأول: بعنوان في الجنائز

المطلب الأول: حكم اجتماع الناس في دار أهل الميت بعد دفنه

قال الشيخ رحمه الله:

وأحدثوا في موتهم محرّمات (.....) وشنعوا في تلكم المبتدعات واجتمعوا في دار من مات فرق (.) وهم هناك في خنى ونزق^١.

قلت: من البدع المستحكمة عندنا اجتماع الناس في المآتم جماعات فبمجرد إعلان الوفاة ينصب السرادق أو الخيام ويحضر الكراسي ويبسط الفرش فيجتمع الناس هناك جماعات وبعد الانتهاء من الدفن يرجع الكل ويجددون الجلوس للعزاء وقد يستمر ذلك أسبوعاً أو أكثر . وذلك بدعة مكروهة لما أخرج ابن ماجه في سننه عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)^٢.

وعند أحمد: (كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام يعدّ منه من النياحة)^٣.

قال في كشف القناع: ويكره الجلوس لها أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن تقعد أو لياء الميت يعزون أخشى أن يكون تعظيماً للموت أو قال للميت وفي رواية الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام وهذا تعظيم للموت^٤.

وقال في المغني: قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الرّوح لأنّ فيه تهيباً على الحزن^٥.

^١: الدليل المقنع ص ٧٣

^٢: أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ج ١ ص ٥١٤ قال الزوائد إسناد صحیح ينظر في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج ٢ ص ٥٣

^٣: مسند أحمد ج ١١ ص ٥٠٥

^٤: كشف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص ١٦٠

^٥: المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٤٠٦



والجلوس للتعزية مكروه عند الأئمة الثلاثة ففي اختلاف العلماء: فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد مكروه ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في ذلك^١.

قال النووي: قالوا يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحالي نقله عن الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم قال الشافعي في الأم وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^٢.

وقال الحنفية: لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس يأتونهم للتعزية وأنه يكره الجلوس على باب الدار وأن ما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من أقبح القبائح كرهه بعض الحنفية في المسجد لا في غيره مع أن تركه أحسن^٣.

وقد استدل من أجاز الجلوس لها بما روي عن عائشة رضي الله عنها: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت: وأنا أنظر من صائر الباب . شق الباب . فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمر أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبنا يا رسول الله فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذهب فاحث في أفواههن التراب) قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء^٤.

^١: اختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ١٨٩

^٢: المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٣٠٦

^٣: الفروع و تصحيح الفروع ج ٣ ص ٤٠٧

^٤: أخرجه البخاري في صحيحه باب من جلس عن المصيبة يعرف فيه الحزن ج ٢ ص ٨٢ ومسلم باب

التشديد في النياحة ج ٢ ص ٦٤٤



قال في الذخيرة: قال سند يجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما في أبي داود^١ أنه عليه السلام جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة وبكره عند القبر بخلاف المنزل^٢.

قال الحافظ ابن حجر^٣: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار^٤. ونقل ابن مفلح عن المجد ابن تيمية: وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث لا بأس به^٥. قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضع قال: ونقل عنه المنع وفيه وجه: لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم وعنه: لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع^٦.

وقال بعضهم إنما المكروه البيوتة عند أهي الميت وأن يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية^٧.

وقد سئل العلامة ابن باز عن حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية فأجاب يقوله: إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة^٨.

وتجدر الإشارة إلى أن من أجاز الجلوس إنما أجاز جلوس أهل الميت فقط ليسهل عزاءهم على الناس ولم يرخصوا في الاجتماع واتخاذهم مأتما واتخاذهم مكانا للحديث أو الأكل أو القراءة

^١: ينظر في سنن أبي داود باب الجلوس عند المصيبة ج ٣ ص ١٩٢

^٢: الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ٦٤٤

^٣: **ابن حجر**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢ هـ صنف مصنفات كثيرة أشهرها فتح الباري بشرح صحيح البخاري

^٤: فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ١٦٨

^٥: النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن التيمية ج ١ ص ٢٠٨

^٦: المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٢٨٧

^٧: كشف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص ١٦٠

^٨: مجموع فتاوى ابن باز ج ١٢ ص ٣٨٢



أو أي طقوس آخر أما يجتمع الناس هناك ويعززون ثم يرجعون من المقبرة للجلوس مرة أخرى وتجديد العزاء فلا.

وقد أنكر الاجتماع عند الموت جمع من العلماء المعاصرين وعده من البدع قال صديق حسن خان: ومن البدع نصب السرادقات (الصواوين) يوم وفاة الميت وعمل السبحة التي هي عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين ويهبون ثوبها للميت وأصلها منام رآه بعض المتمشيين فأذاعه بين إخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة^١.

وقال القاضي عمر بن محمد المرجي: وأما بدع المآتم فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلوا من المحظورات شرعا من الندب والنياحة ولطم الخدود والتهتك بكشف العورات وإضاعة الكثير من الأموال إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء وأما اجتماع الرجال في المآتم لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضا ما يستلزمه هذا الاجتماع وإحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئا ويعود بالخسارة على أهله^٢.

وقال العلامة فضيلة الشيخ ابن باز: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة فذلك بدعة ولو كان هذا خيرا لسبقنا إليه سلفنا الصالح فالرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله فقد قتل جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتما. وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئا من ذلك فقد مات الصديق رضي الله عنه ولم يتخذوا له مأتما^٣.

وقال الألباني: وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد^٤.

^١: فتح البيان في مقاصد القرآن ج ١١ ص ٣٦١

^٢: نزهة الناظر والمستمع في رياض قرّة عين المتبع ص ٧٥

^٣: مجموع فتاوى ابن باز ج ١٣ ص ٣٨٣

^٤: أحكام الجناز للألباني ج ١ ص ١٦٧



وهكذا عدّ الأئمة من السلف والخلف الاجتماع في دار الميت من البدع وأنكروه أشد الإنكار ومع ذلك عمت هذه البدعة عندنا وطمت وانتشرت بين العامة والخاصة حتى اتخذوها سنة يعاب على المتخلف عنها ويعادى وهذا دليل قلب المفاهيم فأصبح المعيار عند الناس لقبول عمل انتشاره بين الخلف وظهور وإن لم يكن له مسند شرعي عند سلف الأمة ولقد حذر ابن الحاج من ذلك.

فقال في المدخل: فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال أكثر أهل هذا الوقت ولا لعوائدهم لأنه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شدّ يده على إتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم إن المحب لمن يحب مطيع^١.

فلا يغتر أحد بتتابع الناس على هذه البدع وتعارفهم عليها فالحكم لا يؤخذ من أفعال الناس وإنما من نصوص الشرع ولقد استحكمت هذه العادة عندنا حتى أصبحت كأنها سنة واجبة يعاب المرء ويعادى على تركها ومما زاد في تفاقم الأمر سكوت العلماء عنها بل مشاركتهم فيها وكان الشيخ من العلماء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم فأنكر هذا الأمر وجاهر بذلك وناصر السنة وقمع البدعة فعلى العلماء أن يقتفوا أثره حتى يحيوا السنة ويميتوا البدع والله المستعان.

المطلب الثاني: صنع الطعام من أهل الميت أو لهم

قال الشيخ رحمه:

وأحدثوا في موتهم محرمات (..) وشنعوا في تلحم المبتدعات

وضيعوا في ذلك الأموال (.....) واتبعوا الشيطان فيما قال^٢

قلت: قد جرت العادة عندنا بمجرد الإعلان عن الوفاة يبدأ أهل الميت في إعداد وليمة ضخمة يجتمع عليها الناس من الجيران والأقارب والضيوف بعد الدفن ويستمررون في إعداد الطعام للناس ثلاثة أيام أو أسبوعا أو أكثر وذلك بدعة محرمة مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم كان الشيخ من الأوائل الذين حاربوها في المنطقة والسنة أن يرسل الأقارب والجيران طعاما لأهل الميت يكفيهم يومهم وليلتهم لما روى عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر

^١: المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٥١

^٢: الدليل المقنع ص ٧٣



حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم . أو أتاهم ما يشغلهم^١ .

قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي^٢ .

قال السيوطي وفي الحديث دليل على أنه يستحب للجيران تهيئة طعام لأهل الميت^٣ .

وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم ولأنه برّ ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون^٤ .

قال في المغني: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها^٥ .

وقال الصنعاني: فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل^٦ .

وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس يجتمعون عليه بعد الدفن كأنها وليمة فبدعة منكرة لما روى جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة^٧ .

^١: أخرجه أحمد في المسند باب حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ج ٣ ص ٢٨٠ وأبو داود في سننه باب صنعة الطعام لأهل الميت ج ٣ ص ١٩٥ وابن ملجه في سننه باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ج ١ ص ٥١٤ و الترمذي باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ج ٣ ص ٣١٤ وقال حديث حسن وحسنه الألباني ينظر في الجامع الصغير وزياداته رقم ١٨٩٥٠٠

^٢: سنن الترمذي ج ٣ ص ٣١٤

^٣: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ١١٦

^٤: فتح القدير للكمال ابن همام ج ٢ ص ١٤٢

^٥: المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٤١٠

^٦: سبل السلام ج ١ ص ٥٠٨

^٧: سبق تخريجه



قال السندي: قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقريراً من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني فحكمه الرّفْع على التقديرين فهو حجة وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطّعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكفوا لأجلهم الطّعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقا أن تكون للسرور لا للحنن^١.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعوا الناس إليها فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة بل قال جرير بن عبد الله كنا نعدّ الاجتماع لأهل الميت وصنعهم الطّعام للناس من النياحة^٢.

وقال في مواهب الجليل: أما إصلاح أهل الميت طعاماً جمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولايم^٣.

وقال الشوكاني: إنهم كانوا يعدّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطّعام عندهم من النياحة لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة خاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة لسنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة طعام لغيرهم^٤.

ويكره للناس الأكل عند أهل الميت جاء في مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: وكره للناس غير الضيوف أكل طعامهم قاله الناظم وإن كان طعامهم من التركة وفي مستحقها محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله أي الطّعام وحرم أكل منه لأنه مال محجور عليه أو مال الغير بغير إذنه^٥.

ومع هذه النصوص والأدلة غالى الناس في إعداد الطّعام وتقديمها كأنها وليمة عرس بل أعظم يهلك فيها الحرث والنسل فما يتبقى من الطّعام في بعض الأحيان يكون سبباً في موت كثير من الأنعام وإنما السنة إرسال الجيران طعاماً إليهم عند الحاجة ويقدر الحاجة قال في

^١: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٩٠

^٢: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٢٤

^٣: موهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٢٢٨

^٤: نيل الاطال ج ٤ ص ١١٨

^٥: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج ١ ص ١٢٠



الشرح الممتع: وظاهر كلام المؤلف أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقا ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقا وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله (فقد أتاهم ما يشغلهم) والإنسان إذا أصاب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه فكره ولم يصنع شيئا فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم.

ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلوا عظيما لاسيما في أطراف البلاد حتى إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس فيضيئون في الليل المصابيح الكثيرة ويصنعون الكراسي المتعددة وقد شاهدت ذلك بنفسي وهذا لاشك أنه من البدع المنكرة فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم^١.

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري: ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمهم لهم كما يفعل ذلك في الأفراح محافل السرور وإن كان في الورثة قاصرون عن درجة البلوغ حرم إعداد الطعام وتقديمه^٢.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الجائر أن يتصدق أحد بطعام في المآتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت إذا أكلها الحاضرون في ذلك المآتم؟

فأجابت: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، لأهل أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم، لما أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)^٣ وأما إقامة المآتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته قال تعالى ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ

^١: الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ٥ ص ٣٧٧

^٢: الفقه على المذهب الأربعة ج ١ ص ٤٩٠

^٣: سبق تخريجه



يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)) سورة الاحزاب (٢١) وقال تعالى ((قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) سورة آل عمران (٣١) وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحية^١ وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم^٢.

وقال الصنعاني: يحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس وهو الذي أفاده حديث جعفر^٣.

وهذا هو العرف السائد عندنا أن يجتمع الحاضرون بعد الدفن لتناول الطعام وقد يعده بعض الجهال من تركة الميت دون إذن الورثة أو الصغار والنساء منهم ولا يعد عليهم بل منهم من يأكل جميع التركة في المآتم إذا لم تكن كثيرة وقد لخص أحد الفقهاء المعاصرين بدع المآتم عندنا فأجاد.

قال القاضي عمر المرجي: إن أهل العصر ابتدعوا في الموت من المحرمات والقبايح ما لا تقل عن ما كانت عصور الجاهلية تفعله فإن من نظر بعين التدبر والتفكير فيما يقع من البدع في المآتم رأى أنه لا توجد عادة تأصلت في النفوس أشنع وأفظع من عادة المآتم عندنا ولا أسوأ تصرفاً من تصرفاتها فإنها مع ما اشتملت عليه من مخالفتها للآداب الدينية والعادات الاجتماعية مهلكة لأموال كثيرة لا خير فيها للأحياء ولا ثواب فيها للأموات ولا قصد منها سوى التظاهر الكاذب والتفاخر الباطل وحب السمعة ليقال أن فلانا أقام مأتماً فاخرا لوالده أو لوالدته أو لأخته وهلم جرى مع أنه موت وخراب ديار ومحاربة للواحد القهار مخالفة لسنة النبي المختار^٤.

وهو كما قال فقد رأيت بعض الأسر الفقيرة عندنا يستدينون لتغطية نفقات المآتم فقط ليقال أنه أقام مأتماً لائقاً بميته فأصبح ساحة للتفاخر نعوذ بالله من طمس البصيرة.

^١: سبق تخريجه

^٢: فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩ ص ١٥١

^٣: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ١ ص ٥٠٨

^٤: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرة عين المتبع ص ٧٣



المطلب الثالث : صدقة اليوم السابع عن الميت

قال الشيخ رحمه الله :

وعند سابع الوفاة شنعوا (.....) بجمعهم أطعمة وابتدعوا
وعند ذا تأتيهم الطلاب (.....) ما بين من في صدره الكتاب
وبين من فروض عينه عرف (..) وبين ذي فقه من أمثال الخلق
تراهم كأنهم في عيد (.....) أوأنهم في فطرنا المشهود
ورفعوا الأيدي قارئین (.....) فاتحة الكتاب قائلين
والله ينزل عليه بركة (.....) وذا فسوق فاز من قد تركه^١

قلت: العادة عندنا أن يجتمع الناس في اليوم السابع من الوفاة صباحا أو بعد الظهر
يختمون القرآن ويطبخون الأطعمة ليأكلوها بعد الانتهاء من القرآن ويهبون ثوابها للميت ويعطون
القرءاء بعض النقود والتمر والحلويات أو الطنبول وذلك بدعة مستحدثة لم ينقل عن السلف
الصالح رحمة الله عليهم.

قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل
الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس
يريدون به القرية والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر
وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت
كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم^٢.

وقال في الفروع: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقرءوا ويهدوا له ليس معروفا في
السلف والصدقة أولى منه. واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة لم يفعلها السلف لا استحبابها
الأئمة والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت
أحدا ذكره ولا ثواب له فلا شيء للميت قاله العلماء ولا تنفذ وصيته بذلك^٣.

^١ / الدليل المقنع ص ٧٩

^٢ : فيض القدير ج ١ ص ٥٣٣

^٣ : الفروع وتصحيح الفروع ج ٣ ص ٤٣١



وقد اختلف العلماء في إهداء ثواب القراءة إلى الميت فقال طائفة لا تلحقه لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ سورة النجم (٣٩) قال الحافظ ابن كثير ومن هذه الآية.

استتبب الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من علمهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة ولأراء فأما الدعاء الصدقة فذلك مجمع على وصولها منصوص من الشارع عليهما^١.

قال القرافي^٢: وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي رضي الله عنهما ويحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن الآخر ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ سورة النجم (٣٩).

وقال في مواهب الجليل قال صاحب الكتاب والمشهور من مذهب إمامنا الشافعي وشيخه مالك والأكثرين كما قاله النوري في فتاويه وفي شرح مسلم أنه لا يصل ثواب القراءة للميت^٤.

وقال به جماعة من المتأخرين قال الشيخ عبد الرحمان المبارك فوري: إنه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لا من قرآن ولا من سنة صريحة صحيحة ولا من إجماع، ولا يكفي في مثل المسألة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلا عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه. وقد صرح ابن القيم الذي هو قائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بأنه لم يصح عن السلف فيه شيء في ذلك واعتذر عن هذا بأنهم كانوا يخفون أعمال البر، واعترض عليه بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعته وحينئذ يبلغونه ولا يكتفون بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس^٥.

^١: تفسير ابن كثير الطبعة العلمية ج ٧ ص ٤٣١

^٢: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

^٣: الفروق للقرافي . أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٣ ص ١٩٢

^٤: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٥٤٥

^٥: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٥ ص ٤٥٣



وهو كلام وجيه جدا إذ يبعد أن يترك السلف ذلك لو كان له مستند شرعي وهم المولعون بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الدعاء لأمواتهم والتصدق عنهم فلو كان القراءة لهم أمرا مشروعا لبينه ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: هل تصل قراءة القرآن إلى روح الأموات؟ فأجاب بقوله: هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم فمنهم من رأى أن القراءة للأموات تنفعهم وتلحقهم، قاسوا ذلك على الصدقة عنهم والدعاء لهم وآخرون من أهل العلم كالشافعي . رحمه الله . وجماعة من أهل العلم قالوا: لا تلحقهم لأنه ليس عليها دليل، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة أنه فعل ذلك والعبادات ليست محل قياس، العبادات توقيفية فلا يلحق الأموات إلا ما جاء به الشرع كالصدقة عنهم والدعاء لهم والحج عنهم وقضاء الدين عنهم والعمرة عنهم هذا هو الذي جاءت به النصوص أما القراءة عنهم أو الصلاة عنهم فهذا لم يرد وهذا هو الصواب والأرجح من قول العلماء أنه لا يلحق الأموات إلا ما دل عليه الشرع فالقراءة لهم والصلاة عنهم ليس عليهما دليل^١.

وقال جماعة من العلماء بوصول ثواب القراءة إلى الميت قال في المرقاة: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي^٢.

قال في المغني: وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله^٣.

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ثواب القراء للميت واحتجا بالقياس على الدعاء فإننا أجمعنا على أن الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة الكل عمل بدني^٤.

وقال النووي: وذهب جماعات من العلماء أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة^٥.

^١: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ج ١٤ ص ١٩٤

^٢: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٣ ص ١٢٢٨

^٣: المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٤٢٢

^٤: الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٣ ص ١٩٢

^٥: شرح النووي على مسلم ج ١ ص ٩٠



وفي مغني المحتاج: وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من الأصحاب كابن صلاح والمحب الطبري وابن أبي الدّم وصاحب الذخائر وابن أبي عسرون وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن^١.

وقد ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قال في فتاويه: أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا يظهر لنا بأس في جوازه إذا لم يكن محددا بوقت أو مكان أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات^٢.

وهذا الخلاف كله في هبة ثواب قراءة القرآن إذا كان على الوجه المشروع أما تقييده باليوم الثالث أو السابع من الوفاة واستئجار الناس للقراءة فلم أقف على نص يجيز ذلك بل ذلك بدعة منكرة وأكل لأموال الناس بالباطل.

قال القاضي عمر نقلا عن صاحب غاية الأمانى عند حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما: وأما الطعام الذي اتخذه أهل الميت في اليوم الثالث أو السابع أو نحو ذلك فهو بدعة مستقبحة من أمر الجاهلية لم يكن في الصدر الأول ولا هو مما يفعله العلماء وينهى كل إنسان أهله عن حضور مثله^٣.

وقال الخطاب: وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس^٤.

وقال ابن الحاج: ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لم سلم من البدعة أعني أن يتخذ سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في إتباعهم رضي الله عنهم^٥.

وهذه المحاذير الشرعية كلها متوافرة فيما يفعل عندنا في اليوم السابع الوفاة من المفاخرة والمباهاة و الإجهار بها واتخاذها سنة وعادة لا بدّ منها بل يستدين بعض الأسر الفقيرة لتغطية نفقاتها وأكثر من يقرأ فيها يقرؤون من أجل المال . والقراءة لأجل ذلك لا ثواب فيها . ولا أدلّ

^١: مغني المحتاج إلى معرفة معان ألفاظ المنهاج ج٤ ص ١١١

^٢: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عن عبد اللطيف آل الشيخ ج٣ ص ٢٣٠

^٣: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرّة عين المتبع ص ٧٧

^٤: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٢ ص ٢٢٨

^٥: المدخل لابن الحاج ج٣ ص ٢٦٧



على ذلك من إقبال القراء على القراء على الأسر الميسورة وإحجامهم على الأسر الفقيرة وتقاتلهم على الدرهم والدينار حتى سقط معظمهم من أعين العوام.

قال نووي الجاوي: و التصدق عن الميت بوجه شرعي مطلوب ولا يتقيد بكونه في سبعة أيام أو أكثر أو أقل^١.

وقال صاحب الفروع: واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة لم يفعلها السلف ولا استحباها الأئمة والفقهاء تتازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدا ذكره ولا ثواب له فلاشيء للميت ولا تنفذ وصيته ذلك^٢.

قال القاضي عمر المرجي: وبما جبلناه يظهر لك تحريم ما عليه أهل زماننا من التماؤ والتواطؤ على استحسان هذه البدعة القبيحة المضلة بل الزوايا والطلبة هم رؤساء هذه البدعة وناصروها وأغلبها بالاستدانة لأجلها أو من أموال المحاجير بعد بيع أصولهم فيها فأحيا الله من أحيا سنن الشريعة وتعاليم نبيها وأمات من يميتها أو يريد أن يؤلها بحسب هواه ومراده^٣.

وأغلب من يقرؤون إنما يقرؤون بأجرة إذ جرت العرف أن يدفع للقراء بعد القراءة مبلغ مالي يقتسمونه وقد يستدين بعض القراء اعتمادا على ذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط والقارئ بأجر لا ثواب له قال ابن عابدين: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك وقد قال العلماء إن القارئ إذ قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهديه إلى الميت^٤.

والحقيقة أن بعض علماء السوء جعلوها مصيدة لأموال اليتامى والفقراء باسم الدين وقد توعد الله الذين يأكلون أموال اليتامى بقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} النساء (١٠).

وقد كان الشيخ رحمه الله مصداقا بالحق فحارب هذه البدعة المتجذرة في هذه البلاد غيرا أبه بكثرة فاعليها وقد حذى الدعاة والمصلحون حذوه فتراجع الكثير عندنا الآن عن هذه البدع والله الحمد والمنة.

^١: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٢٨١

^٢: الفروع وتصحيح الفروع ج ٣ ص ٤٣١

^٣: نزهة الناظر و المستمع في رياض قرّة عين المتبع ص ٨٠

^٤: الدر المختار وحاشية ابن عابدين درر المختار ج ٦ ص ٥٧



المبحث الثاني بعنوان: الزكاة والحج

المطلب الأول: تخصيص الزكاة بطائفة معينة

قال الشيخ رحمه الله :

وجعلوا زكاتهم كالمعزم (.....) وفيه عن طه كبير مأثم

ورواه عن خنته علي (.....) الترمذي ناهيك من صفي

كقولهم زكاتهم زكاتي (.....) ورثتها عن سلف أموات

وفيه تكذيب الكتاب والحديث (....) في غير موضع وذا طبع الخبيث^١.

مقصود الناظم والله أعلم: أن الآخذين لزكاة الأموال جعلوها كديون لهم في ذمة صاحب

الزكاة لا يسوغ لهم أن يدفعوها إلا إليهم هم وورثتهم كابرا عن كابر وعن أسلاف أموات^٢.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الشيخ أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء فقيل: وما

هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته

وعق أمه وبرّ صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أزدلهم وأكرم

الرجل مخافة شره وشريت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه

الأمّة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسحا^٣.

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم

أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة والفرّج بن فضالة قد تكلم فيه

بعض أهل العلم وضعفه من قبل حفظه وقد فسرت بأنّه يشق عليهم قال في التيسير: أي يشق

عليهم أدائها بحيث يعدون إخراجها غرامة^٤.

^١: الدليل المقنع ص ١٤٩

^٢: ينظر في نزهة الناظر والمستمع في رياض قرّة عين المتبع ص ١٤٩

^٣: أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في علامة طول المسخ والخسف ج ٤ ص ٤٩٤ والطبراني في

الأوسط ج ١ ص ١٥٠ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١١٧٠ ج ٣ ص ٣١٢ و ينظر

في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٤٩

^٤: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ١١٨



وفي القوت: أي يرى رب المال أن إخراج زكاته غرامة يغرما^١.

غير أن مراد الشيخ هنا العادة المنتشرة عندنا حيث أن البعض احتكروا زكاة بعض الأسر فلا تدفع إلا لهم ويتوارثونها جيلا بعد جيل حتى أصبح كالمعرم وفي ذلك تكذيب الكتاب والسنة لأن الله تعالى تولى قسمة الزكاة في القرآن بقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {سورة التوبة (٦٠)}.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ما الصَّدَقَاتُ إِلَّا للفقراء و المساكين ومن سماهم الله جل ثناؤه^٢.

وقال السعدي: إنما الصدقات: أي الزكوات الواجبة بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد لا يخص بها أحد دون أحد أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم لأنه حصرها فيهم وهم ثمانية أصناف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان فالفقير أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأهم ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئا أو يجد بعض كفايته دون نصفها. والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر و لا يجد تمام كفايته لأنه لو وجدها لكان غنيا فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم والثالث: العاملون على الزكاة وهم كل من له عمل وشغل فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم: المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره.

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون وفك الرقبة المسلمة في حبس الكفار داخل في هذا.

السادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم فجعل له نصيب من الزكاة ليكون أن شط له وأقوى لعزمه فيعطى ولو كان غنيا.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر فإنه يعطى ما يوفى به دينه.

^١: قوت المغتذي على جامع الترمذي ج ٢ ص ٥٣١

^٢: تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٠٥



والسابع: الغازي في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزهم.

وقال كثير من الفقهاء: إذا تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله.

والثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع في غير بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم^١.

وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتاه رجل قال: أعطي من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك^٢).

فاحتكار طائفة من الناس لزكاة بعض الأسر فلا يدفع إلا لهم ولورثتهم من بعدهم وإن كانوا أغنياء أو من غير توفر شروط الزكاة فيهم مخالف للكتاب و السنة وإجماع الأئمة.

وبعض الناس عندهم قوائم ثابتة يدفعون لهم الزكاة سنويا لا يتغير وإن تغيرت ظرفهم المادية وفي ذلك مجازفة كبيرة فقد يعطى الزكاة في بعض السنين لمن لا يستحقها لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازي في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني)^٣.

^١: تفسير السعدي ص ٣٤١

^٢: أخرجه أبو داود في سننه باب من يعطى من الصدقات وحد الغنى ج ٢ ص ١١٧ والبيهقي في الكبرى باب قسم الصدقات على قسم تعالى ج ٧ ص ٩ وضعفه الألباني لسوء حفظ زياد بن عبد الرحمان الإفريقي ينظر في ضعيف أبي داود الأم ج ٢ ص ١٢٤

^٣: أخرجه أحمد في المسند باب مسند أبي سعيد الخدري ج ١٨ ص ٩٧ و أبو داود في سننه باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ج ٢ ص ١١٩ و ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عماله ج ٤ ص ٦٩ و صححه الألباني في الإرواء رقم ٨٧٠ ج ٣ ص ٣٧٧



قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه^١.

وقال ابن رشد: فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم^٢.

نعم يستحب أن يؤثر بصدقته أهل قرابته إن كانوا محتاجين لا أن يحتكرها عليهم أما إن كانوا أغنياء فلا تدفع لهم وقد رأيت البعض يدفع زكاة ماله إلى من يملك نصاباً ويزكيه بسبب هذا العرف الفاسد والدليل على إثبات القربى إن كانوا محتاجين قوله صلى الله عليه وسلم: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة^٣.

ولكن ذلك ليس على إطلاقه فإن كان الأقارب أشد حاجة ولم تكن في المال سعة خصوا وإلا فلا قال في إرشاد الساري: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال^٤.

وبهذا يتبين قطعاً أنه لا يجوز تخصيص الزكاة بطائفة معينة كالوقف لا تُصرف إلا لهم بغض النظر عن حالهم فينبغي أن ينظر إلى المصلحة التي من أجلها فرضت الزكاة قال السعدي بعد أن ذكر الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة: واعلم أن هذه الأصناف الثمانية ترجع إلى أمرين:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه كالفقير والمسكين ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي لم يبق فقير من المسلمين ولحصل من الأموال ما يسد الثغور ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية^٥.

^١: التمهيد لابن عبد البر ج ٥ ص ٩٧

^٢: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٧

^٣: أخرجه أحمد في المسند باب حديث سليمان بن عامر ج ٢٩ ص ٤١٦ وابن ماجه في سننه باب فضل

الصدقة ج ١ ص ٥٩١ وحسنه الألباني في الإرواء رقم ٨٨٣ ج ٣ ص ٣٨٧

^٤: شرح القسطلاني إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٤٨

^٥: تفسير السعدي ص ٣٤١



ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكاة والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين و لسنا نعني بالعدل السوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف كما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة ومصحة الإسلام العليا .

وأما صرف الزكاة على أسر محددة أو طائفة معينة فلا تبرأ ذمة صاحبه بذلك إذا لم يكونوا مستحقين للزكاة بأوصافهم المذكورة في الآية ولا يحقق الهدف النبيل الذي من أجله فرضت الزكاة فعلى الدعاة أن يبينوا للناس أن من تمام إخراج الزكاة إعطاؤها لمستحقها ولا يستحقها إلا من حصر الله إبتاءها لهم و الله الموفق للصواب.

المطلب الثاني : إهمال أداء فريضة الحج مع القدرة

قال الشيخ رحمه الله :

وحج بيت الله لم يشتغلوا (...) به وعينه قد أهملوا^٢

قلت: يهمل كثير في أداء فريضة الحج بدعاوى باطلة مع أنه فرض عين على المستطيع مع أنه يوجد عندهم من الأموال المنقولة والأصول ما يمكنهم من أداء الفرض بل قد يحجج بعضهم غيره ويتراخي عن الحج لكثرة انشغاله بتجارته أو أشغاله ثم قد يفلس أو يسبقه الأجل قبل أداء فريضة الحج ويعرض نفسه للوعيد الشديد الوارد في ذلك.

وقد اختلف العلماء هل يجب الحج على الفور أم التراخي؟

فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما على الفور

وقال الشافعي هو التراخي

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه على الفور^٣

وقال ابن عطية : واختلف الناس هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي ؟ على قولين ولمالك رحمه الله مسائل تقتضي القولين^١

^٢: الدليل المقنع ص ٢٤٤

^٣: إختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ٢٧٧



قال ابن العربي^٢: وأما القول في الحج ففيه إشكال لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا تخرج الآية عليه.

وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية على العموم صحيح لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما تركه من العبادات^٣.

واحتج الشافعي وأصحابه بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فأقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً بالمدينة معه عامة أصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج كان انصرافه عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر هو وأزواجه وأصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير^٤.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: وقوله: مكث تسع سنين لم يحج يحتج به من لا يرى وجوب الحج على الفور ويقول: قد ثبت وجوب الحج قبل حج الرسول صلى الله عليه وسلم بسنين و يستدلون بحديث ضمام الوafd وأنه قدم في سنة خمس و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له فرائض الإسلام ومنها الحج قالوا فإذا كان الحج قد فرض في سنة خمس ثم أخره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سنة تسع دلّ على أنه لا يجب على الفور^٥.

قال القرطبي: دل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد و هو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف وهو الصحيح لأن الله تعالى قال في سورة الحج ٢٧ ((وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً)) وسورة الحج مكية وقال تعالى ((ولله على الناس حج البيت)) آل عمران ٩٧ وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر.

^١: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١ ص ٤٧٨

^٢: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي ولد سنة

٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ بفاس

^٣: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٢٥٩

^٤: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٨

^٥: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٣ ص ١٦



أما السنة فحديث^١ ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج رواه ابن عباس وأبو هريرة أنس وفيها كلها ذكر الحج وأنه كلن مفروضاً^٢.

قال ابن عبد البر: ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ولا عمن فسد حجه فلزمه قضاؤه فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لما كان وجب عليك ولم يأت بالحج في وقته علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور^٣.

وقد قال بالتراخي جمع من المتأخرين قال الدكتور وهبة الزحيلي: وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم والأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران كما حقق الشافعية ومن قال إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط^٤.

واحتج القائلون بأن الحج على الفور بآيات من القرآن وأحاديث كثيرة وإن كان في بعضها مقال منها ما روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو اجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما يسأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآنا لِيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ

^١: أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عباس ج ٤ ص ١١٨ والنسائي في سننه باب وجوب الصيام ج ٤ ص ١٢٤ وابن خزيمة في صحيحه باب فرض الإيمان ج ١ ص ٣٦٩ و الحاكم في المستدرک باب كتاب المعازي و السرايا ج ٣ ص ٥٥ قال في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٧٠ رواه الطبراني ورجاله ثقات و حسنه الألباني.

^٢: تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٤٤

^٣: التمهيد لابن عبد البر ج ١٦ ص ١٧٣

^٤: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٣ ص ٢٠٧٤



أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١) {سورة المنافقين (٩، ١٠، ١١) قال: فما يوجب الزكاة قال: إذا بلغ المال مأتين فصاعدا قال: فما يوجب الحج قال الزاد والبعير^١.

وكقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} سورة آل عمران (١٣٣) وقوله {فاستبقوا الخيرات} المائدة ٤٨ ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال وصيغ الأمر في قوله (وسارعوا) وقوله (فاستبقوا) تدل على الوجوب لأن الصحيح المقرر في الأصول أن صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب وإليه أشار في المراقي بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ومما يدل على اقتضاء الأمر للوجوب

أن الله جل وعلا عنف إبليس لما خالف الأمر بالسجود

و في قوله: (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) الأعراف ١٢ والنصوص يمثل هذا كثيرا^٢.

قال في التلقين: وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره وقد قيل السنة و سنتين وذلك استحسان ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته^٣.

وقال ابن قدامة^٤: ومن كملت الشرائط في حقه لزمه الحج على الفور ولم يجزله تأخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة^٥ رواه ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

^١: أخرجه الترمذي في سننه باب ومن سورة المنافقين ج ٥ ص ٤١٨ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٤٢٥

^٢: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٤ ص ٣٣٣

^٣: التلقين في الفقه المالک ج ١ ص ٧٩

^٤: هو: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي دمشقي الصالحي الحنبلي فقيه محدث ولد بجماعيل ثم رحل إلى دمشق تبحر في فنون كثيرة له كتب كثيرة أشهرها المغني في شرح الخرق في الفقه ت ٦٢٠ هـ

^٥: أخرجه أحمد في المسند باب مسند الفضل بن عباس ج ٣ ص ٣٣٣ والطبراني في الكبير ج ١٨ ص ٢٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٥٥٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠٠٤



صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا^١ رواه الترمذي ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجوز تأخيره إلى غير وقته كالصيام^٢.

وعن أبي هريرة رفعه: من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا قال في التلخيص رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمان القطاني عن أبي المهزم وهما متروكان وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي^٣ عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرّات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحملة على من استحل التّرك وتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع^٤.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالتراخي أما قولهم أن الحج فرض سنة خمس فقالوا غير مسلم به قال الشوكاني: وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج و من جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكرهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه^٥.

قال ابن رشد: فالصحيح أنه إنما أخرج الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك^٦.

^١: أخرجه الترمذي ي سننه باب ما جاء في التعليل في ترك الحج ج ٣ ص ١٦٧ قال في إسناده مقال وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٨٤٥

^٢: الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٦٧

^٣: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ٥٤٦ و حسنه الألباني في السلسلة الضعيفة ج ١٠ ص ١٦٦

^٤: التلخيص الحبير الضيعة العلمية ج ٢ ص ٤٨٨

^٥: نبيل الأوطار ج ٤ ص ٣٣٨

^٦: المقدمات الممهّدات ج ١ ص ٣٨٣



قالوا: و الصحيح أن قدوم ضمان بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع قال الحافظ في الإصابة في ترجمة ضمان بن ثعلبة: وزعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس وفيه نظر. وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح^١.

وأجابوا عن قولهم: إن من تمكن من أداء الحج ثم أخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره ولو كان التأخير حراما لردت شهادته لارتكابه ما لا يجوز بأنه ما كل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته بل لا ترد إلا بما يؤدي إلى الفسق وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف^٢.

قالوا وإن قلنا أن وجوب الحج على التراخي فلا يخلو من أمرين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها وإما لا، ولقسم الأول ممنوع لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة بل العمر كله تستوي أجزاءه بالنسبة إليه إن قلنا إنه ليس على الفور والحاصل أنه ليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع والقسم الثاني أن تراخيه ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه لأن ما جاز تركه جازا لم تعين له غاية ينتهي إليها فإنه تركه جائز إلى غير غاية وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه فإن قيل غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه فالجواب أن البقاء إلى زمن متأخر ليس لأحد أن يظنه لأن الموت يأتي بغتة فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة^٣.

ولعل هذا هو الأقرب في هذه المسألة لما قد منا من الأدلة من الشرع واللغة والعقل التي بمجموعها صالحة للاحتجاج قال المنذري: هذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدر في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن^٤ وهو موافق لما قاله الشيخ وبقضيه قواعد الشرع ومن تعمد وأخر بعد القدرة فقد أساء وعرض نفسه للوعيد الشديد ولكن لا نحكم عليه بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى

^١: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٣٩٦

^٢: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٤ ص ٣٤٢

^٣: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٨ ص ٣٨٥

^٤: نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٣٧



يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^١.
نسأل الله أن يرزقنا حجة إلى بيته الحرام.

المطلب الثالث: سوق الهدايا لغير مكة

قال الشيخ رحمه الله:

و سوق أهل عصرنا الهدايا (.....) روض صالح من الرزايا
قال الإمام مالك سوق الهدى (.....) لغير مكة ضلال معتدى
نقله في شرحه الدر دير (.....) على نصوص نورها منير
فبان أن ما جرى به العمل (.....) في الحوض و السودان بدعة جل
من ذبحهم عند قبور الصالحين (....) وسوقهم إلى قبور المتقين^٢.

قلت: يشير إلى ما نقله العلامة المحقق شمس الدين سيدي أحمد الدر دير عن مالك في شرحه على المختصر عند قول خليل: (أو هدي لغير مكة) قال: كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيها لا بعته ولا زكاته بموضعه بل يمنع بعته ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال أي: لما فيه من تغيير معالم الشريعة فإن عبّر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بغير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه و بعته أو استصحابه من الضلال أيضا^٣.

وهذا نص المدونة

قال في المدونة: قلت رأيت من قال عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها ؟ قال بمكة.
قلت: وكذلك إذا قال: لله علي هدي: قال ينحره بمكة.
قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

^١: أخرجه البخاري باب فإن تابوا أقاموا الصلاة ج ١ ص ١٤ ومسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا

ج ١ ص ٥٣

^٢: الدليل المقنع ص ٢١٤

^٣: الشرح الكبير للشيخ الدر دير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧١



قلت فإن قال: لله عليّ أن أنحر جزور أين ينحرها؟

أو قال: لله عليّ جزور أين ينحرها؟

قال: ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: و لو نوى موضعا لم يكن عليه أن يخرجها إليه ولنحرها بموضعه ذلك.

قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء قال فقلنا لمالك: وإن نذرنا لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال^١.

وقال ابن الحاجب: وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لأنه معصية^٢.

وقال ابن فرحون: لأن الهدى إنما يكون قرية إذا كان لمكة^٣.

قال الخرشي: وحاصل هذه المسألة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو لفظ بدنة فإن سمي مكة أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فإن كان بعيدا فإنه يشري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وإن سمي بقعة غير مكة فإن قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وإن قصد الرفق بفقرائها فذلك لأنه نذر معصية لأن سوقه لغير مكة ضلال^٤.

قال الشوكاني: ومن المفاصد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان الدين: أن كثيرا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر متقربا إليه راجيا ما يضر حصوله له منه ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها كالهدايا و الفدية والضحايا فالمتقرب بها

^١: المدونة ج ١ ص ٥٦٩

^٢: جامع الأمهات ص ٢٤١

^٣: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٣٤١

^٤: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٣ ص ١٠٤



إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به وهذه عبادة لا شك فيها وكفاك من شرّ سماعه^١.

قال العلامة القاضي عمر بن محمد المرجي: لا يجوز الإقدام على شيء من النذر للقبور أو لأهل القبور فإنه إن قصد به وهو الغالب من العامة . تعظيم البقعة و القبر و التقرب إلى من دفن فيها أو نسب إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء وهذا اعتقاد فاسد وإشراك له تعالى ولأن النذر إنما يلزم به ما ندب أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة و الرغبة يعني مما لا يصح إلا قرينة و ليس من القرينة النذر للقبور أو لأهل القبور و النذر عبادة و العبادة لا يكون لمخلوق و المنذور له ميت و الميت لا يملك وبناء على هذا ما جرى به عمل أهل الحوض و أهل السودان من الذبائح وسوق الأغنام إلى قبور معتقدتهم وذبحها عندهم بدعة عظيمة ومنكر شنيع من عمل الجاهلية الجهلاء لأن الذبح لا يكون إلا لله فعن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأربع كلمات: لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من أوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض^٢ رواه مسلم.

فدعوا عنكم الذبح عند القبور وسوق الغنم والبقر إليهم فإنه لا ينفع ولا يضر غير الله فإن كنتم تقصدون به الصدقة فتصدقوا على فقرائكم الذين معكم فإنهم أحق بها من هذا الميت الذي لا حاجة له في ذبحكم فإنه إما أن يكون من أهل النعيم في الجنة فإن أصحاب الجنة لفي شغل عنكم بما هم فيه من النعيم المؤبد وإما أن يكون من غير أهل الجنة بذنب من الذنوب فلأن تسألوا الله له و تتصدقوا عنه من كسبكم الحلال ليفرج الله عنه أولى وأحسن من أن تضلوا به مع عدم قدرته على نفع نفسه فحدوا الله تعالى وافعلوا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه^٣.

و قد سئل العلامة ابن باز: ما حكم التقرب بذبح الذبائح في أضرحة الأولياء و الصالحين؟ فأجاب بقوله : من المعلوم بالأدلة من الكتاب و السنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء

^١: شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ٢٢

^٢: أخرجه مسلم باب تحريم الذبح لغير الله ج ٣ ص ١٥٦٧ و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

وزيادته رقم ٩٢٤٣

^٣: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرة عين المتبع ص ٢١٧



أو الجن و الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله من أعمال الجاهلية والمشركين قال الله عز وجل {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)} سورة الأنعام (١٦٢، ١٦٣) و النسك هو "الذبح" بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله قال الله تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)} سورة الكوثر أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له خلافا لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره وقال تعالى ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)) سورة الإسراء (٢٣) وقال سبحانه وتعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} سورة البينة (٥) والآيات في هذا المعنى كثيرة فيجب إخلاصه لله وحده^١.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٢٢٣١).

س/ شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم يذبح النعجة في أي مكان؟

ج: الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر ، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره لأن نذره نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^٢ رواه البخاري.

ومع الأسف الشديد قد انتشرت هذه الظاهرة في كثير البلدان الإسلامية ظاهرة إهداء القرابين و النذور إلى القباب والأضرحة والمزارات بتواطؤ من علماء السوء الذين استغلوا عقول ضعفاء الناس و أوهموا هم بقضاء حوائجهم بالتقرب إلى الله عند الأضرحة و الترب فأكلوا أموال البسطاء السذج بالباطل فعلى الدعاة والمصلحين الوقوف لهم بالمرصاد فما كان لهذه البدع أن تنتشر بين العوام بل وبعض الخواص لولا غلبة الجهل نسأل الله أن يعصمنا من الفتن والزيف.

^١: مجموع فتاوى ابن باز ج ٥ ص ٣٢٤

^٢: فتاوى اللجنة الدائمة ج ٢٣ ص ٢٣٠



الباب الثالث بعنوان : آراءه الفقهية في النكاح والمعاملات**الفصل الأول بعنوان : آراؤه الفقهية في النكاح****المبحث الأول : بعنوان في العقد والصداق****المطلب الأول : تقديم الجهال في عقد النكاح**

قال الشيخ رحمه الله:

وقدّموا الجهال في عقد النكاح (...) فأفسدوا العقد وما خافوا السفاح^١.

قلت: قد جرت العادة عندنا في العقد أن يتولاها شيخ القبيلة فبعد أن يتفق الخاطب مع أولياء المخطوب يرسلهم إلى شيخ القبيلة فيحدد لهم يوماً معيناً يعقد لهم فيه على المرأة بحضور ولي المرأة ووكيل الزوج والشهود وقد يكون شيخ القبيلة من الجهال الذين لا يعرفون أحكام النكاح في الشرع ولا شروطه ولا ما هو عقد لازم وما ليس كذلك لأن المعيار عندهم في هذه الأمور العرف والعادة فيعقد على كيفية مخالفة للشرع مما يترتب عليه فساد العقد وهذا أمر خطير لا ينبغي التهاون فيه ولا يجوز أن يتولاه إلا من يعلم حكم الله المتعلقة بالعقد صحة وفساداً.

قال الزرقاني: فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه^٢.

وجاء في منار القاري: والحاصل أن العلم الواجب على كل مسلم هو معرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة قواعد الإيمان وأركان الإسلام وأن يعرف من الأحكام ما تتوقف عليه صحة العبادة ويعرف من أحكام المعاملات ما يمارسه ويحتاج إليه فلا يقدم على شيء من بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق حتى يعرف حكم الله فيه ويسأل أهل العلم عنه^٣.

وقد نقل بعضهم الإجماع على هذا قال في الفواكه: إنه لا يجوز لمكلف الإقدام على حكم قبل معرفة حكم الله فيه ولم تحك الأئمة في ذلك خلافاً^٤.

^١: الدليل المقنع ص ١٦٦

^٢: شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٧٩

^٣: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٣

^٤: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢٦



قال الدر دير: وأما الواجب العيني فاعلم أنه لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه^١.

والنكاح من المسائل التي تعم بها البلوى فيحتاج إليه الخاص والعام فلذلك لا بدّ من الاهتمام به ومعرفة ما يتوقف عليه صحة عقده من أركان وشروط أو يستعين بشيوخ القبائل بعلماء يعقدون لهم أو يتعلمون منهم كيفية عقد النكاح على الوجه الشرعي لا العرفي لأن العرف إذا خالف الشرع باطل لا عبرة له ولا اعتداد به . فلا يجوز التساهل والتهاون في الأحكام الشرعية قال الخرشي: فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله^٢.

وهذه مسألة خطيرة تعم بها البلوى إذ يتوقف عليها استحلال الفروج قال ابن العربي: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء وخلق الله ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه^٣.

فإذا قصر العاقد وعقد على ما يخالف الشرع فقد عصى الله تعالى وأتى بكبائر الذنوب لأن بعض الأخطاء في العقد قد يعرضه للفساد يجب فسخه قبل الدخول أو بعده مما يعرض زيجات كثيرة للفساد وتقاديا لذلك يجب على العلماء أن يبينوا للناس خطورة الأمر وحكم الشرع ليتولى العقود أشخاص مؤهلون شرعا لتولي العقود.

فمن الأخطاء الذي يرتكبونها بسبب جهلهم اعتقادهم أن للأيام تأثيرا في العقد حيث يختارون يوم سعد في زعمهم للعقد ويعتقدون أن بعض الأيام أيام نحس لا ينبغي أن يعقد فيه وهذا جهل كبير غرهم سكوت العلماء عنهم فيجوز العقد في أي يوم اتفق فيه الطرفان وتم القبول ولكنهم يكرهون العقد في يوم السبت أو الأربعاء مثلا أو الدخول وقد ترسخ هذا في الأذهان بدون سند من الشرع قال القاضي أبو بكر بن العربي: والناس يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه

^١: الشرح الكبير للشيخ الدر دير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٧٤

^٢: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٥ ص ٣

^٣: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٢١



الرواية^١ لقيت يوماً مع خالي الحسين بن حفص رجل من الكتاب فودعناه بنية السفر فلما فارقنا قال لي خالي: إنك لا تراه أبداً لأنه سافر يوم الأربعاء لا يتكرر وكذلك كان: مات في سفره وهذا ما لا أراه فإن يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فإن الحديث ثابت " بأن الله خلق يوم السبت التربة ويوم الأحد الجبال ويوم الاثنين الشجر ويوم الثلاثاء المكروه ويوم الأربعاء النور وري: النون وفي الحديث: "إنه خلق يوم الأربعاء غرة التقن " وهو كل شيء أتقن به الأشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص . فالיום الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذي خلق فيه النور أو التقن يعافونه إن هذا لهو الجهل المبين.

وفي المغازي أن النبي . صلى الله عليه وسلم "دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصر فاستجيب له"^٢ وهي ساعة فاضلة فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم وكيف يدعى فيه تغيير النحاس بأحاديث لا أصل لها^٣.

وهذا الحديث يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: يوم السبت يوم مكروه وخديعة ويوم الأحد يوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد بأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح^٤ ذكره المناوي^٥ في فيض القدير ثم قال: قال السخاوي سنده ضعيف ثم قال المناوي: والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا

^١: يشير إلى ما يروى بأن عاد أهلكت من الأربعاء إلى الأربعاء

^٢: مغازي الواقدي ج ٢ ص ٤٨٨ وينظر في إمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٤٢

^٣: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٨٣

^٤: أخرجه تمام في فوائده ج ١ ص ٣٦٥ وضعفه السخاوي ينظر في المقاصد الحسنة ص ٧٤٤ وكشف

الخفاء ج ٢ ص ٣٩٧ وأسنى المطالب ص ٣٣٥ وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٣٧ موضوع في إسناده مجاهيل ضعفاء

^٥: المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري من كبار العلماء بالدين والفنون كتبه كنوز الحقائق والتيسير في شرح الجامع الصغير وفيض القدير توفي بالقاهرة

سنة ١٠٣١ هـ



طير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك^١.

قال الطنطاوي : وقد ذكر بعضهم أن الأيام النحسات التي نزل فيها العذاب على قوم عاد كانت في أواخر شهر شوال وأن أولها كان في يوم الأربعاء وآخرها . أيضا . كان في يوم الأربعاء ولذا صار بعض الناس يتشاءم من هذا اليوم والحق أن ما ذكروه في هذا الشأن لا دليل عليه ولا يلتفت إليه ، وأن ما أصاب هؤلاء إنما كان بشؤم كفرهم ومعاصيهم^٢.

وقال الشنقيطي بعد إيرادهِ للأحاديث الواردة في شؤم يوم الأربعاء: فهذه الروايات وأمثالها لا تدل على شؤم يوم الأربعاء على من لم يكفر بالله ولم يعصه لأن أغلبها ضعيف وما صح معناه منها فالمراد بنحسه شؤمه على أولئك الكفرة العصاة الذين أهلكهم الله فيه بسبب كفرهم ومعاصيهم^٣.

وقد سئل شيخ الإسلام عن الأيام والليالي مثل: أن يقول يكره السفر يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيام أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد؟

فأجاب: الحمد لله هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل إذا استخار الله تعالى وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أي وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "قلت يا رسول الله إن منا قوماً يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتوهم قلت منا قوماً يتطيرون؟ قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم"^٤ فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير

^١: فيض القدير ج ١ ص ٤٥

^٢: التفسير الوسيط للطنطاوي ج ١٢ ص ٣٤٠

^٣: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٧ ص ١٩

^٤: أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ ص ٣٨١



نهى عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كان الجمعة تقوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام^١.

ومنهم أنهم في بعض الأحيان لا يعينون المعقود له أو المعقود عليها وذلك باطل مفسد للعقد إذ لابد من تعيين طرفي في العقد في النكاح مع الإيجاب والقبول عند العقد . فيكتفون في بعض الأحيان بقولهم رأينا عندكم شيئاً فنريد شراكتكم فيقول شيخ القبيلة رضيينا وقد يكون لا يعرف الزوج ولا الزوجة إلا أنه ابن لفلان أو بنت لفلان فيقع النزاع في بعض الأحيان بعد العقد فيدعي الزوج أنه كان يقصد فتاة غير التي عقد له عليها فلو عينت وذكرت اسمها يوم العقد لما وقعت مثل هذه المشاكل فلا بدّ من التعيين عند العقد.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: قوله تعالى {إحدى ابنتي هاتين} سورة القصص (٢٧) هذا يدل على أنه عرض لا عقد لأنه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعثك أحد عبدي هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح لأنه خيار ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح^٢.

وقال في الباب: واعلم أن هذا اللفظ وإن كان على الترييد فلا شبهة عند التزويج عين ولا شبهة في أن العقد وقع على أقل الأجلين^٣.

وقال ابن عطية: قال القاضي: أما التعيين فيشتبه أنه كان في أثناء حال المراوضة وإنما عرض الأمر مجملا وعين بعد ذلك^٤.

قال في المغني: من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينها كالمشتري والمبيع ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال: زوجتك هذه صح فإن الإشارة تكفي في التعيين فإن زاد على ذلك فقال: بنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيدا وإن كانت غائبة فقال: زوجتك بنتي وليس له سواها جاز فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدا فإن كان له

^١: مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٠

^٢: أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٩٧

^٣: الباب في علوم الكتاب ج ١٥ ص ٢٤٣

^٤: تفسير ابن عطية ج ٤ ص ٢٨٥



بنتان أو أكثر فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة^١.

وقال في الفروع: ويشترط تعيين الزوجين فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بها تتميز به أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر ولو سماها بغير اسمها صح وعكسه الحمل وزوجتك فلانة ولم يقل بنتي^٢.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وطرق التعيين

أ: الإشارة بأن يقول زوجتك ابنتي هذه فيقول قبلت

ب: التسمية باسمها الخاص بأن يقول زوجتك بنتي فاطمة وليس له بنت بهذا الاسم سواها

ج: أن يصفها بما تتميز به مثل أن يقول: ابنتي التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام أو ابنتي الطويلة أو ابنتي القصيرة أو البيضاء أو السوداء أو العوراء أما أشبه ذلك.

د: أن يكون التعيين بالواقع مثل أن يقول زوجتك ابنتي وليس له سواها ما سماها ولا وصفها ولا أشار إليها فالذي عينها الواقع^٣.

وبهذا يتبين أن ما جرى به العمل عندنا في بعض المناطق من إبهام العاقد أو المعقود له عليها مبطل للعقد مفسد له يفسخ قبل الدخول وبعده وهو ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله فأفسدوا العقد ما خافوا السفاحا.

فالمتعمد لذلك لا يستحل به الفروج فيجب أن يعقد عقد جديد يتم فيه الإيجاب والقبول على معين بالاسم أو الوصف كما سلف وأن يعزز الفاعل ويجزر عن ذلك ويمنع من تولي العقود كل من ليس مؤهلا لها شرعا حتى تحفظ الفروج وتصان الحقوق والله أعلم.

المطلب الثاني: أكل صدقة البنت بغير رضاها

قال الشيخ رحمه الله :

وأكلوا صدقة البنات (.....) ومنعه أتى عن الرواة

^١: المغني لابن قدامه ج ٧ ص ٩١

^٢: الفروع وتصحيح الفروع ج ٨ ص ٢٠٣

^٣: الشرح الممتع ج ١٢ ص ٤٩



لأنها الأثمان والبعض ترك (.) تترها صداقهن وسلك

يعني : أن مما ابتدعه أكلهم لأصدقة البنات ومنع ذلك قد ورد في الحديث عن الرواة الثقات وذلك لأن مهر المرأة ثمن بضعها وأكل ذلك بائع لها وأكل لثمن حر^١.

قلت: يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجبيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)^٢.

وقد وردت نصوص كثيرة من الشرع في تحريم أكل صدقة البنات أوضح دلالة من هذا الحديث قال تعالى { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } سورة النساء (٤) قال الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة ثم روى بسنده عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ونزلت { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }^٣.

وقال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء لقوله تعالى { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } فعم^٤.

وقال ابن عبد البر: وقد قيل إن المخاطبين بهذه الآية هم الآباء كانوا يستأثرون بمهور بناتهم^٥.

وقال الكلبي ومجاهد هذا الخطاب للأولياء وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بغير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله^١.

^١: الدليل المقنع ص ١١٤

^٢: أخرجه البخاري باب إثم من باع حرا ج ٣ ص ٨٢

^٣: تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٥٢

^٤: تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤

^٥: الاستذكار ج ٥ ص ٤٠٨



فالصداق خاص بالمرأة تتصرف فيه كما تشاء ولا يجوز للزوج أو الولي أكل شيء منه إلا برضاها قال الإمام الشافعي . رحمه الله . عند قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} النساء (٤) مع أي كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجاءت به حجة^٢.

وقد أضاف المولى عز وجل الصداق إلى النساء وأمر بدفعه لهن خاصة قال في الحاوي: في ذلك دليلان أحدهما: إضافة جميع الصداق إليهن فاقتضى أن يكون ملك جميعه لهن الثاني: أمره بدفع جميعه إليهن فاقتضى أن يكون جميعه حق لهن^٣.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: الصداق ملك للمرأة ليس لوليها منه شيء، إلا ما سمحت به له عن طيب نفس لقوله تعالى {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} النساء (٤) ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ولو لم تأذن ، ما لا يضرها ولا تحتاج إليه لقوله صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"^٤.

وهنا يثار مسألة عن التتبول وعادة الدهليز حيث توزع عدد معين من حبات التتبول يقدمه الخاطب في ساحة العقد يوزعها والد المخطوبة على أقاربه ومعارفه ويعلن أنه قد عقد على ابنته وأما عادة الدهليز فهي مقدار من المال يقدمه الخاطب علاوة على المهر يعطى جزء منها إلى شيخ القبيلة وجزء إلى الأعمام والعمات والخالات.

وحكمها: جاء في كتاب توجيهات هامة نحو تأسيس أسرة مسلمة: قد اختلف الناس فيها فمنعها البعض وهم قلة بدليل:

^١: تفسير البغوي ج ١ ص ٥٦٥

^٢: الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٦٩

^٣: الحاوي الكبير ج ٩ ص ٤١٩

^٤: أخرجه أحمد باب مسند عبد اله بن عمرو ج ١١ ص ٢٦١ و أبو داود في سننه باب في الرجل يأكل من مال ولده ج ٣ ص ٢٨٩ و ابن ماجه في سننه باب ما للرجل من مال ولده ج ٢ ص ٧٦٩ و صححه محمد فواد عبد الباقي والألباني

^٥: الملخص الفقهي ج ٢ ص ٣٦٠



١. أنها من عادات قنباغا^١ الجاهلية الموروثة.

٢- أن فيها إضرار بالخاطب إذ يصل أحيانا إلى مثل ثلث المهر ففيها إقبال على كاهل الخاطب من الناحية المالية.

٣. أنهما لا أصل لهما من الكتاب والسنة ولا أثر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٤. ولأنهما إما أن يكونا من المهر فلا يحل أكلهما أو ليسا من المهر فيكونان من الشروط التي ليست في كتاب الله فيكونان باطلين.

٥- أنه يخشى أن يؤديا إلى عضل البنات وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...} النساء (١٩).

وذهب الجمهور إلى جوازهما وأنهما ليسا بدعة بأدلة منها:

١. أنه يمكن أن يدخل تحت مفهوم التراضي في قوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} النساء (٢٤).

٢- أنهما من العرف الذي سكت عنه الإسلام ولكل قوم أعرافهم وعاداتهم في الزواج فهذه عادة من يزاولونها وخاصة أن التنبول تقدم في معظم المناسبات.

٣- يمكن أن يستنبط من فعل موسى عليه السلام في قوله تعالى {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أُمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} سورة القصص (٢٧) فإن المهر كان ثمانى حجج وقد ورد أن موسى أتمها عشرا فالسنتان لصاحب مدين تكريما للأصهار وكذا هذا الطلب من الزوج من هذا الباب.

٤. على فرض أنهما من المهر فإنه يمكن أن يقال أنهما مما طابت به نفوس البنات لأولياء أمورهن ليقوموا لها بنشاط وفرح في العقد عليهن.

٥. أن هذا ليس من المهر فإنه يمكن أن يكن عوضا وأجرا للأولياء والعصبة الذين يتركون أعمالهم وقد يأتي بعضهم من القرى والبوادي ويقطعون الفراسخ لا لشيء آخر إلا لهذا الغرض فقط وقد يكلف بعضهم من البنزين مالا يساوي هذه الحصص القليلة الذين يحصلون عليها في

^١: قنباغا : إسم مملكة كانت تحكم سابقا بعض المناطق في مالي



مقابلها شيئاً وبالنسبة للخوف من تأديته إلى عضل البنات فإننا لم نر خاطباً قط ترك العقد من أجل عدم حصوله على التتبول وحق الدهليز^١.

وقد أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته))^٢.

قال الخطابي: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب وكذلك روي عن عطاء وطاوس، وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسن أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا.

وعن مسروق أنه زوج رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين

وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي^٣.

والراجح والله أعلم أن ما قبل العقد فهو للزوجة وما كان بعده فهو لمن أعطي له لما روى أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد العصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته^٤ قال في التيسير: أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه ولا فرق بين الأب وغيره قال الخطابي وهذا مؤول على ما شرطه الولي لنفسه غير المهر^٥.

^١: توجيهات هامة نحو تأسيس أسرة مسلمة ج ٢٨ ص ٢٨

^٢: أخرجه أبو داود باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها ج ٢ ص ٢٤١ وأحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمرو ج ١١ ص ٣١٣ والنسائي باب التزويج على نواة من ذهب ج ٦ ص ١٢٠ وضعفه الألباني وحسنه شعيب الأناؤط في تحقيق مسند أحمد وقال: ابن جريج. وهو عبد الملك بن عبد العزيز. قد صرح بالتحديث عند النسائي والصحاح في شكل الآثار فانفتت شبهة تدليسه

^٣: معالم السنن ج ٣ ص ٢١٦

^٤: سبق تخريجه

^٥: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤١٥



ولما روي عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج) ^١ ولفظ البخاري (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ^٢.

وهذا الشرط لا ينافي العقد فيلزم الوفاء به والله أعلم.

المطلب الثالث : حل المطلقة ثلاثا قبل زوج ثان

قال الشيخ رحمه الله :

وبعض من ينتمي إلى النقعه (.....) بلا تورع ولا تنزه

يفتي بحل زوجة مطلة (.....) بعد ثلاث وقعت محققه

من قبل زوج ناكح يا للعجب (....) هلا زنى فقط ولا كان سبب

وشاع ذلك في البوادي زمنا (.....) واليوم صار في البلاد معلنا

أفتى بذلك بعض سودان القرى (...) قرى به من أمه بئس القرى

والله إنه زنا والمستحل (.....) لها كفور جاحد لما نزل

أي أن بعض أولئك المتفقهة يفتون بحل زوجة مطلقة بعد ثلاث تطليقات لزوجها المطلق قبل أن ينكح زوجا غيره ^٣.

قلت: دلت الكتاب والسنة وإجماع العلماء على تحريم زواج المطلقة ثلاثا لزوجها حتى تنكح زوجا آخر ويدخل بها قال تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } سورة البقرة ٢٣٠ قال في البحر المحيط: ومذهب جمهور الفقهاء أن المطلقة ثلاثا لا تحل لذلك الزوج إلا بخمسة شرائط: تعتد منه ويعقد للثاني ويطأها ثم يطلقها وتعتد منه ^٤.

^١: أخرجه الترمذي باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ج ٣ ص ٤٢٦ والطبراني في المعجم الكبير

ج ١٧ ص ٢٧٥ والبيهقي في السنن الصغير باب الشروط في المهر والنكاح ج ٣ ص ١٨ وصححه الألباني

^٢: أخرجه البخاري في صحيحه باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ج ٣ ص ١٩٠

^٣: الدليل المقنع ص ١٨٦

^٤: البحر المحيط في التفسير ج ٢ ص ٤٧٨



وقال ابن جزري: فإن طلقها هذه هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين المذكورتين في قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...} (٢٢٩) { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...} البقرة (٢٣٠) أجمعت الأئمة على أن النكاح هنا هو العقد مع الدخول والوطء لقوله صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثا حين أرادت الرجوع إلى مطلقها قبل أن يمسه الزوج الآخر: لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك^١ وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد يحلها دون وطء وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث وخرقه للإجماع^٢.

قال الحافظ ابن عبد البر: وفيه أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها إلا طلاق زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها لم تحل للأول ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء . وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال جائز أن ترجع إلى الأول إذا طلقها الثاني وإن لم يمسه وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة وأخذ بظاهر القرآن {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فإن طلقها . أعني الثاني . فلا جناح عليها أن يتراجعا وقد طلقها وليس في القرآن ذكر مسيس في هذا الموضوع وغابت عنه السنة في ذلك ولذلك لم يعرج على قوله أحد من العلماء بعده^٣.

وقد شكك الحافظ ابن كثير في صحة هذا الخبر عن ابن المسيب قال في تفسير قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك يمين لم تحل للأول لأنه ليس بزواج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول: يحصل المقصود من تحليها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار ثم روى بأسانيد إلى ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه

^١: أخرجه البخاري باب إذا طلقت ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة ج٧ص٥٦ ومسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا

لمطلقها حتى ج٢ص١٠٥٥

^٢: تفسير ابن جزري = التسهيل لعلوم التنزيل ج١ص١٢٣

^٣: الاستذكار ج٥ص٤٤٧



وسلم (حتى تذوق العسيلة^١) ثم عقب بقوله فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا على خلاف ما يحكى عنه فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند^٢.

وهكذا حال العلماء يلتمسون الأعذار لمن قبلهم من الأئمة بدل الطعن فيهم والتنقص من حقهم فهكذا ينبغي أن يكون الخلف.

وسواء في ذلك كان الطلاق دفعة واحدة أو متفرقة فإنها تحرّم في الرَّاجح والثابت من قول الأئمة والمحققين.

قال في المدونة: وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة قال: قول مالك أنهم يقعون مكانه عليها^٣.

وقد روي عن طاوس عن ابن عباس قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم^٤."

قال النووي: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق.

والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا^(٥) في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة بأنه طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعته واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

^١: أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عمر ج ٩ ص ٤٠٦ والنسائي في السنن باب إحلال المطلقة ثلاثا ج ٦ ص ١٤٨ والطبري في التفسير ج ٤ ص ٥٩٦ وقال الألباني صحيح لغيره ينظر في صحيح وضعيف سنن النسائي ج ٧ ص ٤٨٦

^٢: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٩

^٣: المدونة ج ٢ ص ٦

^٤: أخرجه مسلم باب طلاق الثلاث ج ٢ ص ١٠٩٩ الحاكم في المستدرک باب كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢١٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

^٥: ينظر في صحيح مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٢ ص ١٠٩٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٥٤٦



نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً { سورة الطلاق (١) قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا يقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم واحتجوا أيضًا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة^١ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة قال والله ما أردت إلا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثًا^٢ فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة^٣ وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدًا ولا استئنافًا يحكم بوقوع طقة لقلته إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق الثلاث عملاً بالغالب السابق الفهم منها في ذلك العصر^٤.

وقد جزم حافظ المغرب ابن عبد البر بأن رواية طاوس عند ابن عباس وهم وغلط قال في الاستنكار بعد أن ساق الأحاديث الواردة التي احتج بها الجمهور: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين إلى رأي نفسه ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والمغرب والمشرق وقد قيل إن أبا الصهباء . مولاة . لا يعرف في موالى ابن عباس و طاوس يقول إن أبا الصهباء . مولاة . سأله عن ذلك فأجابه بما وصفنا وقد روى معمر قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجًا^٥ لا يزيده على ذلك وهذه الرواية لطاوس

^١: ينظر في سنن أبي داود باب شيخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج ٢ ص ٢٥٩ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٢

^٢: ينظر في سنن أبي داود باب البتة ج ٢ ص ٢٦٣ وسنن الترمذي باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ج ٣ ص ٤٧٢ وضعفه الألباني وفي الإرواء ج ٧ ص ١٤٣

^٣: ينظر في صحيح البخاري باب من طلق هل يوجه الرجل امرأته بالطلاق ج ٧ ص ٤٢ ومسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٢ ص ١٠٩٤ وسنن أبي داود باب في طلاق السنة ج ٢ ص ٢٥٥

^٤: شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٧١

^٥: ينظر في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ٦ ص ٣٩٥



عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه . ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاوس عنه وذلك لا يصح لرواية الثقات الجلة عن ابن عباس خلافه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم^١ .

وقال في التمهيد: ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس هذه إحداهما في الخلع ولأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا جماعة العلماء الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث وهم الجماعة والحجة^٢ .

وقال القرطبي: قال علماءنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وقيل عنها لا يلزم منه شيء وهو قول مقاتل ويحكي عن داود أنه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم ثلاثا ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة أو متفرقة في كلمات^٣ .

وذهب بعض العلماء إلى القول بوجود ناسخ لإجماع الصحابة على هذا الحكم في عهد عمر قال الحافظ ابن حجر^٤: وبالجمله فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر في خلافة عمر ثم قال نهانا عمر فانتبهنا فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك لا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منها وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر

^١: الاستنكار ج ٦ ص ٧

^٢: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٣ ص ٣٧٨

^٣: تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٩

^٤: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢ هـ صنف مصنفات كثيرة أشهرها

فتح الباري بشرح صحيح البخاري



لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق^١.

وللشيخ محمد الأمين الشنقطي بحث نفيس في المسألة أجاد فيه وأفاد حيث ناقش جميع الأقوال وردّ عليها في تفسيره أضواء البيان ثم خلص إلى القول: وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات الأولى من جهة دلالة النص القولي أو الفعلي الصريح الثانية من جهة صناعة علم الحديث الثالثة: من جهة أقوال أهل العلم فيها فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم وجل الصحابة وأكثر العلماء على نفوذ الثلاث دفعة بلفظ واحد وادّعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم. وأما من جهة نص صريح من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله فلم يثبت من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحدة وقد مرّ لك أن أثبت ما روي في قصة طلاق ركانة أنه بلفظ البتة وأن النبي حلفه ما أراد إلا واحدة ولو كان لا يلزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتخليفه معنى وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدار القطني أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية^٢.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَشُعَيْبَ بْنَ زُرَيْقٍ الشَّامِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ شُعَيْبًا الْمَذْكُورَ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النَّقَرِيبِ»: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يُعْتَصَدُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِكَ.

وَلَا سِيَّمًا عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ:

^١: فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٣٦٥

^٢: أخرجه الدار القطني في سننه باب كتاب الطلاق الخلع الإيلاء غيره ج ٥ ص ٥٦ و البيهقي في الكبرى باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ج ٧ ص ٥٤٠ وقال هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غير وقد تكلموا فيه وضعفه الزيعلي في نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٠ وضعفه الألباني في الإرواء ج ٧ ص ١٢٠



أَمَّا مِنْ جِهَةِ صِنَاعَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالْأُصُولِ، فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَانَ يُفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَوْجُهَ الْجَوَابِ عَنْهُ بِإِيضَاحٍ. وَرَأَيْتَ الرِّوَايَاتِ الْمُصَرَّحَةَ بِنَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ «لِثَلَاثٍ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ جَمِيعَ رَوَايَاتِ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ رَوَايَاتِهِ مُوَافِقَةٌ لِلْفِظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ مَجْمُوعَةٌ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الْمُطَّلَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا بِالْأَفَاطِ مُتَّفَرِّقَةٌ، فَلَا دَلِيلَ إِذْنٍ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ، فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ تَارَةٌ تَقُولُونَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْسُوخٌ، وَتَارَةٌ تَقُولُونَ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِالْأَفَاطِ مُتَّفَرِّقَةٌ، فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى كَلَامِنَا: أَنَّ الطَّلَاقَاتِ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلْنَا وَاحِدَةً مَنْسُوخٌ هَذَا هُوَ مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَنَسَبَهُ الْعِلْمُ إِلَيْهِ أَسْلَمُ^١.

وهذا هو الراجح في المسألة إذ يبعد جدا أن يغير عمر حكما ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص ويوافقه الصحابة على ذلك من غير مسند شرعي والخلف ليسوا بأحرص منهم على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فدل إجماعهم على وجود سند شرعي وإن كان خفي عن بعض الناس فالذي يحل المطلقة ثلاثا لزوجها قبل أن تتزوج زوجا آخر جاهل ضال ذهب بعض العلماء إلى إسقاط عدالته قال ابن رشد: كون المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار والكاتب بردّ المطلقة والمفتي بذلك جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم إذ ليس من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك الشافعي والحنفي وأصحابهم وفرضه تقليد علماء وقته ولا يصح له مخالفتهم برأيه فإن لم ينته أدب وكانت جرحه تسقط شهادته وإمامته وقال الشيخ محمد الحنفاوي الشافعي: هذا المفتي ضال مضل فعلى الحاكم منعه من الإفتاء وزجره وتعزيره. وقال الشيخ حسن الجداوي المالكي: يترتب على هذا المفتي ما أفاده شيخنا علامة الوقت من منعه

^١: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ١ ص ١٤١



من الإفتاء، ومن الزجر والتعزيز اللاتقنين بحاله وعلى ولاية الأمور من قاض أو غيره منع هذا الضال من التعرض لحوادث المسلمين حتى يظهر الصلاح^١.

والنكاح إن وقع قبل زوج بعد الثلاث فاسد يفسخ أبداً وإن كانا عالمين بالحكم فليس بنكاح أصلاً بل هو زنى محض وإن استحل ذلك كفر والعياذ بالله فليتق الله أئمة الفتوى في الفروج فلا يبيحوها إلا لمن أباح الله له فإذا لم يمنع منه ولاية الأمر فليمنع منه وازرع الدين فإن كلا ولي نفسه والله المستعان.

^١: ينظر هذه الأقوال في فتح العلي ج ٢ ص ٤ و ٣٨



المبحث الثاني بعنوان: أحكام الدخول والبناء

المطلب الأول: ذهاب النساء إلى الأعراس

قال الشيخ رحمه الله:

وخلوا السبيل للزوجات (...) يخرجن للأعراس كالبنات

يخرجن فسقا متبرجات (...) بزينة كثيرة الأفات^١

قلت: في الأصل لا بأس أن تخرج النساء والصبيان للعرس من دون اختلاط بالرجال وأن ترافق بعض النساء العروسة إلى بيت الزوجية إيناسا لها أو أن تستقبلها هناك ترحيبا بها لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتتا فقال: (اللهم أنتم من أحب الناس إلي)^٢.

قال في الفتح: قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة^٣.

وقال المهلب: فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم عليها ومبالغة في الإعلان بالنكاح^٤.

وقال ابن رشد^٥: وسئل مالك عن المتوفى عنها زوجها تؤذن إلى العرس أن تخرج إليه؟ قال: نعم ولا تبيت إلا في بيتها ولا تنهياً بشيء مما تنهى عنه المتوفى زوجها أن تلبسه قال محمد بن رشد^٦: وهذا كما قال إن لها أن تخرج إلى العرس إذا لم تبت إلا في بيتها لا تنهياً بما لا يجوز

^١: الدليل المقنع ص ٥٤

^٢: أخرجه البخاري باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ج ٧ ص ٢٥ ومسلم باب فضائل الأنصار ج ٤

ص ١٩٤٨

^٣: فيح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٢٤٨

^٤: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ٢٩١

^٥: ابن رشد الجدل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة من تصانيفه كتاب المقدمات وكتاب البيان والتحصيل توفي سنة ٥٢٠هـ.

^٦: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبو الوليد القرطبي الفيلسوف ولد قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠هـ وبرع في الفقه والطب له من التصانيف بداية المجتهد في الفقه والكليات في الطب وتوفي حدود سنة ٥٩٨هـ



للحاد أن تفعله إذ لا حرج عليها في حضور العرس إذا لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجز في العرس^١.

وقال الأستاذ حسين محمد يوسف: وإذا كان الإسلام قد اعتبر البيت هو أفضل مكان للمرأة لتباشر فيه مهام وظيفتها فإنه أجاز لها ولأطفالها الخروج إلى حفلات الزفاف وولائم الأعراس دون ما سفور أو تبرج فذلك منهى عنه في جميع الأحوال^٢.

وهذا إذا لم يكن ثمة تبرج أو سفور أو اختلاط ولم يترتب عليه معصية أو منكر وإلا منع وهذا هو مراد الشيخ فإن الأعراس عندنا لا تخلوا من هذه المنكرات.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرّم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر فليرجع^٣.

وقال القسطلاني: فيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجب أو استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقاً^٤.

وقال ابن قدامة: إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود نحوه وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فإن لم يقدر انصرف^٥.

ولقد أصبح ظاهرة الاختلاط والتبرج والموسيقى في أعراسنا في حالة يندى لها الجبين فلا وازع من شرع ولا رادع من عقل ولقد نقل القاضي عمر عن الشيخ محمد عبد الحي الكتاني قوله: أي عقل وأي شرع يبيح لك أيها المسلم أن تجمع على عرسك ومادة نسلك من لا خلاق لهم من النسوة المغنيات بحليهن وتبرهن متبرجات وما يتبع اجتماعهن عندك من المحرمات

^١: البيان والتحصيل ج ٥ ص ٣٣٧

^٢: آداب العقد والزفاف في الإسلام ص ١٢٣. ١٢٤

^٣: فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٢٥٠

^٤: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٧٦

^٥: المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٧٩



وخوارم المر وآت التي لا تقف عند حد من الاستبشاع ثم عقب بقوله ومع هذا فالعلماء قالوا أنه لا يجوز لأحد أن يترك زوجته وكل من له عليه ولاية أن تخرج إلى ذلك^١.

وذهب بعض العلماء إلى تفسيق من يسمح لزوجته بحضور مثل هذه الأعراس وإسقاط عدالته وجاء عن الونشريسي أيضاً: وسئلت عن من له زوجة تخرج بادية الوجه وترعى وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال والنساء يرقصن، والرجال يكفون: هل يجرح من له زوجة تفعل ذلك؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده: الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضلته: أن الشيخ أبا علي منصور بن أحمد المشذالي أفتى فيمن كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت به عوائد البوادي انه لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مصرّاً على ذلك وقال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح، وقال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق: إن قدر على حجبها ممن يرى منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألتكم عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج فجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأحرى لضميمه ما ذكر في السؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجال والأجانب ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذلة من المفساد^٢.

فلا يجوز لأي مسلم غير على دينه وعرضه أن يأذن لزوجته أو من تحت ولايته أن تشهد هذه الأعراس الماجنة فإن الشارع لم يرخص في الاختلاط وتبرج النساء أمام الأجانب بزینتهن بحال من الأحوال وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم الذهاب إلى هذه الأعراس إلا لمن يعلم في نفسه القدرة على تغييره فقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة س: تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف؟ وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة - على حد قولهم - يدخلون عند النساء فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيراً؟

^١: نزهة الناظر والمستمع ص ٧١

^٢: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٣ ص ١٢٠٢



ج: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء بما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كان لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك إقامة للحق، وقضاء على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل^١.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حضور حفلات الزواج التي فيها منكر من الإختلاط أو موسيقى أو غناء محرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول أن يحضر ولا ينكر وهذا حرام وهو مشارك لأهل الدار في إثمهم لقول الله تبارك وتعالى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنطَلُهُمْ} سورة النساء ١٤٠ القسم الثاني أن يحضر وينهى عن المنكر ويكون لنهيه تأثير بتركه فالحضور هنا واجب لأنه إجابة للدعوة من وجه وإزالة للمنكر من وجه آخر القسم الثالث أن يحضر ولا يرضى بفعلهم ويتكره له فهذا يجب عليه أن يعالج القضاء على هذا المنكر فإن تم له ذلك وإلا وجبت عليه المغادرة^٢.

فقد أدرك الغرب أن أسهل طريقة لانحلال المجتمع المسلم فتح باب تحرير المرأة فنادوا بذلك بمساعدة العملاء الخونة فانحلت الأخلاق وانتشرت الرذائل وذهبت الغيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقد أدرك دعاة الإصلاح خطورة هذا الأمر فحذروا منها وحاربوها وكان الشيخ رحمه الله من العلماء القلائل الذين كانوا يدعون إلى وجوب التمسك بما كان عليه سلف هذه الأمة ونبذ كل ما يخالف ذلك مهما كان قائله والداعي إليه أسأل الله أن يرزقنا الإقتداء بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويوقظ الأمة من سباتها حتى تدرك حقيقة المؤامرات المحاكاة ضدها وما ذلك على الله بعزيز.

^١: فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٩ ص ١٠٣

^٢: فتاوى نور على الدرب للعثيمين ج ١٩ ص ٢



المطلب الثاني: اختلاط الرجال بالنساء

قال الشيخ رحمه الله:

تختلط الرجال والنساء (...) مطيبات وهم أغماء

ولم يجز لأحد أن يتركها (..) زوجته تؤم هذا المهلكا

قلت: لقد حرم الله الزنا ونهى عن جميع الطرق المؤدية إليه قال تعالى {ولا تقربوا الزنا} الإسراء ٢٣ ومن أجل ذلك حرم الاختلاط بين الرجال والنساء ولو في دور العبادة فجعل صفوف الرجال أمام صفوف النساء وخص للنساء بابا يدخلن منه وأمر النساء بسلوك حافات الطريق وعدم مزاحمة الرجال في الطرقات فقد روى أبو داود في سننه عن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء "إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^١.

وروى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ أَصَحُّ^٢.

وقال العيني ويفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن الجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه وإلا يحتزرن عن الاختلاط بهم ما أمكن^٣.

وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه بعد السلام من الصلاة يثبت بقدر ما ينصرف النساء حتى لا يختلط الرجال بالنساء قال في الكافي: فإن كان مع الإمام رجال ونساء،

^١: أخرجه أبو داود في سننه باب مشي النساء مع الرجال في الطريق ج ٤ ص ٣٦٩ الطبراني في المعجم الكبير ج ١٩ ص ٢٦١ وقال الألباني الحديث حسن بمجموع طريقه ينظر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ ص ٥١٢

^٢: أخرجه أبو داود في سننه باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ج ١ ص ١٢٦

^٣: شرح أبي داود للعيني ج ٢ ص ٣٧١



فالمستحب أن تثب النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء؛ لقول أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قام الرجال، قال الزهري: فنرى أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء» ، رواه البخاري^١. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء^٢.

وقد أنكر الإمام علي رضي الله عنه على أصحابه اختلاط نسائهم بالعلوج في الأسواق فقد روي عنه قال في خطبته : ((بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق أما تغارون ألا إنه لا خير فيمن لا يغار))^٣.

وقد حمل بعض المفسرين قول ابنتي صاحب مدين لموسى {لا نسقي حتى يصدر الرعاء} القصص ٢٣ على الخوف من الاختلاط بالرجال.

قال المارودي: وفي امتناعهما من السقي حتى يصدر الرعاء وجهان: أحدهما: تصونا عن الإختلاط بالرجال^٤.

قال الشيخ محمد بن الخطيب: {قَالَ مَا حَطُّبُكُمَا} ما شأنكما؟ وما الذي دعاكما إلى الابتعاد عن الماء؛ مع حاجتكما إليه؟ {قَالَتَا لَا نَسْقِي} ولا نزاحم؛ لأن المزاحمة تقتضي الاختلاط بالرجال وملاحقتهم، وهو أمر ينقص من قدر المرأة، ويذهب بحيائها؛ بل ننتظر في مكاننا هذا البعيد عن الماء حتى يرجع الرعاء بعد سقيهم؛ وما ألجانا إلى ذلك إلا انعدام وجود الرجال^٥.

وقال الجزائري: تذودان: أي أغنامهما منعا لهما من الماء حتى تخلو الساحة لهما خوف الإختلاط بالرجال الأجانب لغير ضرورة^٦.

ولخطورة الاختلاط وعواقبها الوخيمة على المجتمع أو جب بعض العلماء على ولي الأمر التدخل لمنعها قال ابن القيم : ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال

^١: ينظر في صحيح البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٢

^٢: الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٢٦١

^٣: شرح السنة للبخاري ج ٩ ص ٢٧٠

^٤: تفسير المارودي . النكت والعيون ج ٤ ص ٢٤٦

^٥: أوضح التفاسير ج ١ ص ٤٧١

^٦: أسير التفاسير للجزائري ج ٤ ص ٦٣



بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة. وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ. فَعَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ.^١

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: يجب عليها كذلك أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال؛ لأن الاختلاط بالرجال فتنة وسبب للشر من الجانبين، من جانب الرجال ومن جانب النساء. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))^٢ وما ذلك إلا من أجل بعد المرأة عن الرجال، فكلما بعدت فهو خير وأفضل.^٣

وقد ظن بعض الجهال أن الاختلاط جائز في الأعراس لأمر الشارع بالإعلان عنها وإظهار الفرح والسرور بها فتجد النساء والرجال في ساحة واحدة بكامل الزينة في هرج ومرج وهذا جهل كبير بالشرع فإن الاختلاط منهي عنها في جميع الحالات والمناسبات ولا تجوز إلا عند الضرورة الشرعية.

قال سيد سابق: والإعلان يكون بما جرت به العادة ودرج عليه عرف كل جماعة بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشراب الخمر واختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك.^٤

ويقول التويجري: لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها لما في ذلك من الفتنة لهم ولهن بالرؤية والكلام وإطلاق البصر فيما حرم الله.^٥

^١: ينظر في الطرق الحكيمة ص ٢٣٨ . ٢٣٩

^٢: أخرجه مسلم في صحيحه باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ ص ٣٢٦

^٣: شرح رياض الصالحين للعثيمين ج ٣ ص ١٥٢

^٤: فقه السنة ج ٢ ص ٢٣١

^٥: موسوعة الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٨٢



وقد نصت اللجنة الدائمة على تحريم اختلاط الرجال بالنساء في التعليم فقد وردت في الفتوى رقم ٦٧٥٨.

اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الرجال مستترات، لا يداخنهم ولا يختلطن بهم، وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد، فإنهن كن يخرجن مستترات، ويجلسن خلف الرجال في المصلى، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكرهن ووعظهن، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كن يخرجن متلفعات بمروطهن، ويصلين خلف الرجال، لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال^١.

قال في شرح الممتع: وفي هذا دليل واضح جداً على أن من أهداف الإسلام بُعْدُ النساء عن الرجال، وأنَّ المبدأ الإسلامي هو عَزْلُ الرَّجَالِ عن النساء، خلاف المبدأ الغربي الكافر الذي يريد أن يختلط النساء بالرجال، والذي انخدع به كثير من المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاط المرأة مع الرجال، بل يرون أن هذه هي الديمقراطية والتقدم، وفي الحقيقة أنها التأخر؛ لأنَّ اختلاط المرأة بالرجال هو إشباع لرغبة الرجل على حساب المرأة، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!^٢.

ومع هذه الأدلة القاطعة على تحريم الاختلاط ومنعه فقد فتن به الكثير من المسلمين اليوم وأصبحت ظاهرة عامة في الأسواق والطرق والمنتزهات وفي وسائل النقل بل والمدارس والجامعات بدعوى التحرر وأي تحرر من قيود الشرع إلى تكبيل بحبال الهوى والشيطان فوقعت غالبية النساء ضحايا افتراس الذئاب البشرية فكثرت حالات الاغتصاب في وضوح النهار في الدول التي تدندن بتحرير المرأة ولم يسلم من ذلك حتى الساسة وعلماء الدين عندهم

^١: فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٢ ص ١٦٦

^٢: الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ٤ ص ٣٠٧



وفي ذلك عبرة لمن يعتبر فيجب على كل مسلم أن يتقيد بأمر الشرع في فصل الرجال عن النساء ومنع الاختلاط لأن الله تعالى الخالق أعلم بما فيه صلاح البشر ولا يشرع إلا ما فيه الخير الصلاح قال تعالى {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} الملك ١٤.

المطلب الثالث : الغناء والرقص في الأعراس

قال الشيخ رحمه الله :

وأحدثوا محرمات في النكاح (...). واسم الصغير والختان لإصلاح

من رفع أصوات النساء بالغنا (..) وضرب الأرجل بزينة الختان^١

قلت : ذهب أكثر العلماء إلى إباحة الغناء المباح والدف في النكاح من غير اختلاط وتبرج لما روى البخاري عن الربيع بنت مَعُوذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»^٢

قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقا بينه وبين السفاح الذي يستتر به وفيه إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه^٣.

قال في الفتح : قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة^٤.

قال القرافى: وَيُسْتَحَبُّ الرَّجْزُ الْخَفِيفُ كَقَوْلِ جَوَارِي الْأَنْصَارِ (أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ)^٥.

^١: الدليل المقنع ص ١٠٠

^٢: أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٨٢

^٣: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ٢٦٣

^٤: فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٢٠٣

^٥: الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ٤٥٣



ولما روى الحاكم في المستدرک عن ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب رضي الله عنهما أنهما قالا إنه (رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة وأما الغناء من غير هذا النوع فهو حرام لم يرخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم)^١.

قال القرطبي^٢: الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرّمات لا يختلف في تحريمه، لأنه للهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفرة الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوخ^٣.

وقال اصبح: لا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره إلا مثل ما فعل نساء الأنصار أو رجز خفيف مثل ما كان من جوارى الأنصار^٤.

فأما تحريم الغناء: فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة.

فمن ذلك: قول الله عز وجل: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} سورة لقمان الآية ٦.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه: هو - والله - الغناء.

وقال ابن عباس: هو الغناء وأشباهه، وفسره أيضاً بالغناء خلق من التابعين منهم: مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وغيرهم، وقال مجاهد في قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ} الإسراء ٦٤: قال: الغناء والمزامير^٥.

وفي المدونة: قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنه مغنية فهذا مما يدل على أنه كان يكره الغناء^١.

^١: أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٠١ والبيهقي في الكبرى ج ٧ ص ٤٧٢ وقال الحاكم على شرط

البخاري ومسلم

^٢: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي من كبار المفسرين من كتبه الجامع

الأحكام القرآن.

^٣: تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٤

^٤: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ١٨٠

^٥: تفسير ابن رجب الحنبلي ج ٢ ص ٧٧



قال في المدخل : وقد سئل مالك . رحمه الله . عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه^١.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سألت أبي عن الغناء فقال : ينبت النفاق في القلب لا يعجبني^٢.

قال الكاساني : وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا مُغْنِيَةٌ عَلَى سَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِيهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّغْنِيَةَ صِفَةً مَحْظُورَةٌ لِكَوْنِهَا لَهْوًا فَشَرَطُهَا فِي الْبَيْعِ يُوجِبُ فَسَادَهُ^٣.

وأما الرقص فقد قال القرطبي : اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَمِّ الرَّقْصِ وَتَعَاطِيهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ: فَذَنَّ الْقُرْآنُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الرَّقْصِ فَقَالَ: " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا" وَذَمَّ الْمُحْتَالَ وَالرَّقْصَ أَشَدَّ الْمَرْحِ وَالْبَطْرِ^٤.

وقد ذهب الصوفية وبعض العلماء إلى إباحتهم الرقص وتأولوا بعض آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أنكر عليهم الجمهور.

قال ابن الجوزي: وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَيُّوبَ: {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ} سورة ص ٤٢ وهذا الاحتجاج بارد لأنه لو كان أمر بضرب الرِّجْلِ فرحا كان لهم فيه شبهة وإنما أمر بضرب الرِّجْلِ لينبع الماء قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْنَ الدَّلَالَةُ فِي مَبْتَلَى أَمْرٍ عِنْدَ كَشْفِ الْبَلَاءِ بِأَنْ يَضْرِبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ لِيَنْبَعِ الْمَاءُ إِعْجَازًا مِنَ الرَّقْصِ وَلِئِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيكُ رِجْلِ قَدِ أَنْحَلَهَا تَحْكَمَ الْهَوَامِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الرَّقْصِ فِي الْإِسْلَامِ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ دَلَالَةً عَلَى ضَرْبِ الْجَمَادِ بِالْقَضْبَانِ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنَ التَّلَاعِبِ بِالشَّرْعِ^٥.

واحتج بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: ((جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم))^٦

^١: المدونة ج ٣ ص ٤٣٢

^٢: المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ١٠١

^٣: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣١٧

^٤: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٦٩

^٥: تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٦٣

^٦: تلبيس إبليس ص ٢٣٠

^٧: أخرجه مسلم في صحيحه باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ج ٢ ص ٦٠٩



قال الحافظ ابن حجر : **وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الرَّفْصِ وَسَمَاعِ آيَاتِ الْمَلَاهِي وَطَعَنَ فِيهِ الْجُمْهُورُ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصِدَيْنِ فَإِنَّ لِعَبِّ الْحَبَشَةِ بِحِرَابِهِمْ كَانَ لِلتَّمْرِينَ عَلَى الْحَرْبِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِلرَّفْصِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^١.**

قال محمد فؤاد عبد الباقي تحقيقه على صحيح مسلم: حملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنها فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات^٢.

كما احتجوا بحديث هانئ بن هانئ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقَالَ لَزَيْدٍ: " أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا" ، فَحَجَلَ ، وَقَالَ لِحَجْفَرٍ: " أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي" ، فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجَلِ زَيْدٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي: " أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ" ، فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجَلِ جَعْفَرٍ قَالَ الشَّيْخُ: " هَانِئُ بْنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا ، وَفِي هَذَا - إِنْ صَحَّ - دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجَلِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا ، وَيَقْفِرَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرْحِ ، فَالرَّفْصُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مِثَالِهِ يَكُونُ مِثْلَهُ فِي الْجَوَازِ^٣.**

وهذا كله إذا لم يكن معه تثن ولا تكسر وإلا حرم بالاتفاق قَالَ الْحَلِيمِيُّ: **لَكِنَّ الرَّفْصَ الَّذِي فِيهِ تَثْنٌ وَتَكْسُرٌ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْمُخَنَّثِينَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ^٤.**

وقال الإمام أبو بكر الطرسوسي وسئل عَنْ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ فَقَالَ: **وَأَمَّا الرَّفْصُ وَالتَّوَاجُدُ فَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ ، لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ قَامُوا يَرْفُصُونَ حَوَالِيهِ وَيَتَوَاجِدُونَ ، فَهُوَ دِينُ الْكُفَّارِ وَعِبَادِ الْعِجْلِ^٥.**

وقال الصنعاني : **وَأَمَّا الرَّفْصُ وَالتَّصْفِيقُ فَشَأْنُ أَهْلِ الْفُسُوقِ ، وَالْخَلَاعَةُ لَا شَأْنُ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ ، وَيَخْشَاهُ فَأَعْجَبُ لِهَذَا الْمَأْخَذِ الَّذِي أَخَذُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ^٦.**

^١: فتح الباري لابن حجر ج ٦ ص ٥٥٣

^٢: ينظر في صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٦٠٩

^٣: السنن الكبرى للبيهقي باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ج ١٠ ص ٣٨٢ وأحمد في

المسند ج ٢ ص ٢١٣

^٤: روضة الطالبين عمدة المفتين ج ١١ ص ٢٢٩

^٥: تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٦٦

^٦: سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٢ ص ١٩٢



وأما يقع عندنا في مثل هذه المناسبات من الغناء ورقص النساء بين الرجال واختلاطهم بهن في الطرقات بكامل زينتهن بدعوى إباحة الدف في الأعراس فتراهن يتجولن مع ضاربي الدفوف في الطرقات من منزل إلى آخر يرفعن أصواتهن بالغناء بدون حياء أو احتشام فهذا حرام بإجماع العلماء لاشتماله على العديد من المنكرات وكبائر الذنوب وهو الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله قال أحمد بن مكي الحموي : وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلاً عَنِ الْكِرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَحْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^١.

وقال القاضي عمر المرجي: أما في بلادنا فلا خلاف في منع ضرب الدف للعرس لما يترتب عليه من المفساد رجالاً ونساءً وهي معصية عظيمة وجريمة قبيحة عمت بها البلوى في هذه البلاد السائبة فقنا الله لصالح القول وجنبنا وإخواننا المؤمنين القبائح ومواقع الزلل^٢.

قد سئل الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة: ظهرت في الآونة الأخيرة في حفلات الأعراس عادات مشينة وظواهر غريبة عن تعاليم ديننا منها:

١. الرقص المشترك للعروسين أمام الحاضرات من النساء وهو ما يسمى رقصة "سلو".

٢. تقبيل العريس للعروس أمام النساء.

٣. كثير من النساء يلبسن ملابس فاضحة. فما قولكم فيها، وما حكم حضور هذه

الأعراس؟

فأجاب: إن أغلب الأعراس اليوم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى من جوانب كثيرة ويستسيغ الناس ذلك لأنهم يريدون أن يفرحوا كما. زعموا فالفرح عندهم لا يتم إلا بالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء وفرحهم لا يتم إلا باستعمال المفرقات المزعجة والتي قد تؤدي إلى حوادث مؤسفة. وفرحهم لا يتم إلا بالرقص المختلط والعري والتهاك وبشرب الخمر ولا يتم فرحهم إلا بالفرق الموسيقية ومكبرات الصوت التي تزعج أهل الحي وأهل البلد إلى ساعة متأخرة من الليل مع أن الناس فيهم المريض الذي يحتاج إلى الراحة والهدوء وفيهم طالب العلم الذي لا يستطيع الدراسة بسبب إزعاج الأفراح وفيهم العامل الذي يريد النوم ليستيقظ مبكراً ليذهب إلى عمله. وهكذا يبدأ الزوجان حياتهما بالمنكرات وانتهاك المحرمات الموجبة لغضب الله سبحانه وتعالى.

^١: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج٢ ص١١٤

^٢: نزهة الناظر ص١٠٦



ولا شك لدي أن الرقص فيه خفة ورعونة ويكون حراماً إذا رقصت النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك إلا الفاسقات الفاجرات كما تفعله الراقصات في زماننا هذا. وأما رقص النساء فيما بينهن فإذا لم يكن كرقص الفاسقات الفاجرات فلا بأس به وأما إن كان كرقص الفاجرات الفاسقات فهو ممنوع وغير جائز شرعاً وقد عده كثير من الفقهاء من منكرات الأعراس.

وأما رقص العروسين وسط النساء فمنكر قبيح وحرمة أشد وخاصة أنهما يقلدان في الرقص أهل الكفر والفسق والفجور.

وأما تقبيل العريس لعروسه أمام النساء فمنكر وخلاعة وقلة أدب وفعل ذلك أمام الناس يدل على قلة الدين ويدعو إلى الفحش والوقوع في المنكرات. وأما الملابس الفاضحة التي تلبسها النساء في الأعراس فإن فعلن ذلك بحضور الرجال فهو حرام ومن يرض ذلك لزوجته أو بنته فهو ديوث كما ورد في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث)) رواه أحمد^١ والنسائي وابن حبان وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح أنظر صحيح سنن النسائي ٢ / ٥٤١. والديوث هو الذي يرى المنكر في أهله ثم يسكت ولا ينكره كما ورد تفسيره في رواية أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث)) رواه أحمد.

وأما إن لم يكن بحضور الرجال فلا يخرج عن كونه تقليداً للفاسقات الفاجرات الكافرات فالصحيح المنع منه وواجب المسلمة ألا تحضر مثل هذه الأعراس التي تقع فيها هذه المنكرات والمخالفات ولا يكفي في هذا المقام الإنكار بالقلب وإنما الواجب هو عدم الحضور خشية الفتنة والاندفاع إلى اقتراف الحرام^٣.

^١: أخرجه أحمد في المسند ج ١٠ ص ٣٢٢ والنسائي في السنن باب المنان بي أعطى ج ٥ ص ٨٠ وقال

الألباني حسن صحيح ينظر في صحيح ضعيف سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٦

^٢: أخرجه أحمد في المسند ج ٩ ص ٢٧٢ قال في مجمع الزوائد رواه أحمد فيه لم يسم ويقية رجاله ثقات

ضعفه شعيب الأرنؤوط

^٣: فتاوى يسألونك ج ٥ ص ٢٠٤



ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في إبطال الشبهات التي يتعلّق بها المجيزون للغناء والرقص في الأفراح قال ابن القيم: فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبى بكر تسميته الغناء مزار الشيطان، وأقرهما، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب، الذى قيل فى يوم حرب بعثت من الشجاعة، والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبى أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدة أحاديث، كما سيأتى. مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأوثان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جوهريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوها فى الشجاعة ونحوها وفى يوم عيد، بغير شبابة ولا دف، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح، لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل.

نعم، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه، وإنما نحرم وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك^١.

فليتق الله علماء السوء الذين يقيسون الحفلات الماجنة والرقصات الخليعة لنساء الكاسيات العاريات على ما كان يجري فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فيحطون الحرام بدعوى التسامح فى الفرح فى الأعراس ليحملوا أوزارهم وأوزار الذين يضلونهم بغير علم لأن حجة أغلب العوام اليوم أفتى به فلان أو يكون فى دار فلان أو مرّ بنا فلم ينكر وهو أعلم منك فليقوا الله فى ويؤدوا هذه الأمانة فإنهم مسئولون عنها أسأل الله أن يعصمنا من الزيغ والضلال وإتباع الهوى.

^١: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج ١ ص ٢٥٧



المبحث الثالث: أحكام خاصة بالمرأة

المطلب الأول: شروط خروج المرأة

قال الشيخ رحمه الله :

نعم لها الخروج في الحوائج () إذ لا يرى الرجال في المناهج
من بعد عجز زوجها عن المعاش () وعجزه عن مثل ماء و فراش
وما لها تبرج بزينة () وإن تكن عفيفة أمينة
ولتستر بثياب خشنة () بغير زينة لها مبينة
وذا هو السنة والذي جرى () عملهم به دياثة ترى
وفي الحديث أنه لا يدخل () دار الحبور بئس ما قد عملوا^١

قلت : ذكر الشيخ رحمه الله هنا شروط وآداب خروج المرأة من بيتها أن تخرج للحاجة وألا
تختلط بالرجال في الطرقات وأن تكون غير متبرجة ولا متزينة وأن تستتر بسترة تغطي كامل
جسدها مع الأمن من الفتنة وقد دلت على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة قال تعالى ﴿وَقَرْنَ
فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٣ قال القرطبي معنى هذه
الآية الأُمْرُ بِالزُّوْمِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ
فِيهِ بِالْمَعْنَى. هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِالزُّوْمِ النِّسَاءِ
بُيُوتَهُنَّ، وَالْإِتِّكَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^٢.

وقال الحافظ ابن كثير: أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة
في المسجد بشرطه^٣ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقَلَّتْ»^٤.

^١: الدليل المقنع ص ٥٩

^٢: تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٧٩

^٣: تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٣٦٣

^٤: أخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ج ١ ص ١٥٥ وصححه الألباني

ينظر في صحيح أبي داود الأم ج ٣ ص ١٠١



قال الحافظ ابن حجر : قَالَ بِن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ وَيَلْحَقُ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزَّيْنَةَ الْفَاخِرَةَ وَكَذَا الْإِخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ^١

وقد نص صلى الله عليه وسلم على الطيب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة^٢))

وإذا افتقدت هذه الشروط فلا يجوز لها الخروج لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ: لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^٣ » قال ابن دقيق العيد: يعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة^٤.

قال العيني: والفتوى في هذا الزمان على عدم الخروج في حق الكل مطلقاً، لشيوع الفساد، وعموم المصيبة، وشرطوا - أيضاً - أموراً كثيرة وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلخل يُسْمَعُ صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، وأن لا يكون في الطريق مَنْ يُفْتَنُ بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها^٥.

ومن الحوائج الخروج لحاجة الإنسان المعتاد لما في صحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه والعرق في يده ما وضعه فقالت: ((إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن))^٦

^١: فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٣٤٩

^٢: أخرجه مسلم في صحيحه باب خروج النساء إلى المساجد ج ١ ص ٣٢٨

^٣: أخرجه البخاري باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ج ١ ص ١٧٣ ومسلم باب خروج النساء

إلى المساجد إذا لم ج ١ ص ٣٢٨

^٤: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ١٩٧

^٥: شرح أبي داود للعيني ج ٣ ص ٥١



لحاجتكن))^١ قال النووي: فيه جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع^٢.

وقال ابن عبد البر: واستدلوا من هذا الحديث بأن سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة^٣.

وكذلك يجوز لها الخروج للقيام بأعمالها في الحقول البساتين وغير ذلك إذا أمنت من الفتنة ولم تجد من يقوم لها بذلك لما روى جابر بن عبد الله يقول: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^٤.

ولما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^٥.

وروي ابن أبي عاصم أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق قال: ولا نعمل امرأة استعملها غيره هذه^٦.

^١: أخرجه البخاري باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي ج ٦ ص ١٢٠ ومسلم باب إباحة الخروج للنساء لقضاء الحاجة ج ٤ ص ١٧٠٩

^٢: شرح النووي على مسلم ج ٤ ص ١٥١

^٣: التمهيد ج ٢١ ص ٥٢

^٤: أخرجه مسلم باب خروج المعتدة البائن ج ٢ ص ١١٢١.

^٥: أخرجه البخاري باب الغيرة ج ٧ ص ٣٥ ومسلم باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ج ٤ ص ١٧١٦.

^٦: الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم ج ٦ ص ٤.



وكانت الكثير من الصحابيات يقمن بأعمالهن في الحقول والبساتين ومنهن من كانت تزاول التجارة في نطاق المحافظة على عفتهن وسترنهن ومع ذلك فالأفضل للمرأة أن تلزم بيتها ولا تخرج منه لغير ضرورة فقد أخرج الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان^١ وخاصة مع انتشار الفساد وأسباب الفتنة قال ابن عبد البر: قال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا وقال عبد الله المرءة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان^٢.

وقال السيوطي^٣: استشرفها الشيطان أي رآها من أعلى ما يفتن به الناس أو دعا الناس إلى التشرف إليها أي التطلع^٤ فخرج النساء أصل كل فتنة وبلية إذا لم يتقيدن بضوابط الشرع في الخروج وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم المرأة تكون تاجرة سواء كانت مسافرة أو مقيمة: فأجابت: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معا في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} سورة البقرة الآية ٢٧٥ «وقوله صلى الله عليه وسلم: لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور^٥» ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها، كالوجه، أو لسفرها بدون محرم، أو

^١: أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٤٦٨ وابن حبان في صحيحه ج ١٢ ص ٤١٢ وصححه الألباني في الإرواء رقم ٢٧٣ ج ١ ص ٣٠٣.

^٢: التمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٤٠٢.

^٣: **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقہ ولد في القاهرة ونشأ فيها رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها تولى مناصب عدة ولما بلغ الأربعين اعتزل في منزله وعكف على التصنيف ذكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف توفي ٩١١هـ.

^٤: قوت المغتذي على جامع الترمذي ج ١ ص ٣٤٤.

^٥: أخرجه أحمد في المسند ج ٢٨ ص ٥٠٢ الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٢ قال في مجمع الزوائد وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٨٧ صححه الحاكم.



لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة - فلا يجوز لها تعاطي ذلك، بل الواجب منعها؛ لتعاطيها محرماً في سبيل تحصيل مباح^١.

وقد كانت نساء السلف يتجلن ويتزين لأزواجهن ويحتشمن ويتبذلن لخروجهن والآن انقلبت الموازين وانعكست الأوضاع فالغالب على النساء الآن التجميل والتعطر والتزين للخروج وذلك نقيض أمر الشارع في خروج المرأة متبذلة مستترة ملتزمة حافات الطرق قال ابن الحاج^٢: وَأَنْظُرَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى هَذِهِ السُّنَنِ كَيْفَ انْدَرَسَتْ فِي زَمَانِنَا هَذَا حَتَّى بَقِيَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تُعْرِفْ لِمَا ارْتَكَبَتْ مِنْ ضِدِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِيَّهَا بِحَفْشِ ثِيَابِهَا وَتَرْكِ زِينَتِهَا وَبِحَمْلِهَا، وَبِعَضِّ شَعْرِهَا نَازِلٌ عَلَى جَبْهَتِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْسَاحِهَا وَعَرَقِهَا حَتَّى لَوْ رَأَاهَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ لَنَفَرَ بِطَبْعِهِ مِنْهَا غَالِبًا فَكَيْفَ بِالزَّوْجِ الْمُلَاصِقِ لَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ الْخُرُوجَ تَنْظَفَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَنَظَرَتْ إِلَى أَحْسَنِ مَا عِنْدَهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَلَبِسَتْهُ، وَتَخْرُجُ إِلَى الطَّرِيقِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ تُجَلِّي، وَتَمْشِي فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ وَتُزَاحِمُ الرِّجَالَ وَلَهُنَّ صَنْعَةٌ فِي مَشِيهِنَّ حَتَّى أَنَّ الرِّجَالَ لَيَرْجِعُونَ مَعَ الْحَيْطَانِ حَتَّى يُوسَّعُوا لَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ أَغْنَى الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ يُخَالِطُوهُنَّ وَيُزَاحِمُوهُنَّ وَيَمَازِحُوهُنَّ قَصْدًا، كُلُّ هَذَا سَبَبُهُ عَدَمُ النَّظَرِ إِلَى السُّنَّةِ وَقَوَاعِدِهَا وَمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَإِذَا نَبَّهَ الْعَالَمُ عَلَى هَذَا وَأَمثالِهِ انْسَدَّتْ هَذِهِ الْمَثَالِمُ وَرُجِّيَ لِلْجَمِيعِ بَرَكَتُهُ ذَلِكَ فَمَنْ رَجَعَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَهُوَ الْقَصْدُ الْحَسَنُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَلِمَ أَنَّهُ مُكْتَسِبٌ لِلذُّنُوبِ فَيَبْقَى مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَفِي الْكَسْرِ مِنَ الْخَيْرِ مَا قَدْ عَلِمَ، وَمَنْ انْكَسَرَ رُجِّيَ لَهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ^٣.

فكيف لو رأى زماننا والعري الفاحش والنساء الكاسيات العاريات في المقاهي والشواطئ ودورا لسيما وقد تحقق حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

^١: فتاوى اللجنة الدائمة ١ ج ١٣ ص ١٧.

^٢: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله العبد ري المالكي الفاسي نزيل مصر تفقه في بلاده وقدم مصر وحج وكف بصره في آخر عمره وأقعد وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ محو ٨٠ عاما.

^٣: المدخل لابن الحاج ج ١ ص ٢٤٥



وكذا^١ مع ذلك فعلى الدعاة أن لا ييأسوا ولا يستسلموا بل عليهم الإنكار كل حسب طاقته فمن رجعت وأنابت فهو وإلا فيعلمن أنهم على خطأ فلعلهن يدركهن توبة من الله يوما ما أما سكوت العلماء والدعاة بدعوى عدم التأثير فإنه يزيد الطين بلة والأمر سوء لأنه يؤدي في النهاية إلى استحلال ما هن عليه واستباحته فلا يرجى لهن توبة ولا أوبة والعياذ بالله.

المطلب الثاني: دخول الأجنبي على النساء

قال الشيخ رحمه الله:

وأدخلوا على النساء الأجانب () وقد سعوا في سائر المعاطب

ذكر الشيخ هنا كبيرا من كبائر أهل العصر وأقبحها وهي إدخالهم الأجانب على نسائهم وبناتهم وفي دورهم وذلك سعي منهم للمهالك^٢.

قلت: قد ورد النهي عن ذلك في الحديث الصحيح فعن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفأرأيت الحمى؟ قال: "الحمى الموت"^٣.

قال في إحكام الأحكام: قال الليث "الحمى" أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم وتحوهم. لفظ "الحمى" يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة لا يمتنع دخوله عليهما. فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبي وقوله "إياكم والدخول على النساء" مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع^٤.

^١: أخرجه مسلم باب النساء الكاسيات العاريات ج ٣ ص ١٦٨٠

^٢: الدليل المقنع ص ٦٨

^٣: أخرجه البخاري باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ج ٧ ص ٣٧ ومسلم باب تحريم الخلوة

بالأجنبية والدخول ج ٤ ص ١٧١١

^٤: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٨١



قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمُّ الْمَوْتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْحَمُوهِنَا أَقْرَابُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَحَارِمٌ لَزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخَلْوَةُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ وَبِنِ الْإِخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ وَيَخْلُو بِامْرَأَةٍ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَمَا ذَكَرْنَاهُ^١.

وقال الحافظ: قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْحَمُوِّ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجِبَ الرَّجْمُ أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْعَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيْقِهَا وَقَالَ عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ وَأُورِدَ الْكَلَامَ مُورِدَ التَّغْلِيْظِ^٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: "إذ هب مع امرأتك فحج")^٣.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))^٤ وأجمعت الأئمة على تحريم الخلوة بالأجنبية قال النووي: وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ أَجَانِبٍ فَإِنَّ الصَّحِيْحَ جَوَازُهُ^٥.

^١: شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ١٥٤

^٢: فتح الباري لابن حجر ج ٩ ص ٣٣٢

^٣: أخرجه البخاري باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ج ٧ ص ٣٧ ومسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٨.

^٤: أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ج ٣ ص ٤٦٦ وصححه الألباني ينظر في صحيح وضعيف سنن الترمذي ج ٣ ص ١٧١.

^٥: شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٠٩.



قال في المرقاة: والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا^١.

قال الدر دير: وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقاً لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة^٢.

قال ابن القيم: إنه صلى الله عليه وسلم حرّم الخلوة بالأجنبيّة ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحجّ وزيارّة الوالدَيْن، سداً لذريعة ما يُحاذِر من الفتنّة وغلبات الطّباع^٣.

فالخلوة بالأجنبية محرّم بالإجماع ومع ذلك فإن أكثر الناس يتساهلون فيها مع أن النص فيها واضح جلي وذلك دليل على عدم الغيرة على نساءهم وأعراضهم قال الشيخ عبد الحميد ابن باديس: الناس - إلا من شاء الله - بهذا الحديث جاهلون. وعن سوء العاقبة التي حذر منها غافلون. وفي الهلاك الديني والعرضي واقعون. فحق على من قرأ هذا الحديث أن يعلمه للناس وينشره فيهم ويحث نفسه وإياهم على العمل به والسير على أدبه، ولا يستعظم ما يراه من جهل، فإنه ما جاء إلا من قلة نشر العلم فإذا نشر العلم - ولو كان في أوله قليلاً - فإنه لا يلبث بإذن الله أن يصير كثيراً، {وَدَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} سورة الذاريات الآية ٥٥.

فالمسؤولية الكبرى تقع على عاتق الرجال من آباء وأزواج فإن الله استترعاهم الأهل والبنات قال تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} سورة التحريم الآية ٦ وقال العارف بالله المرشد الكبير الشيخ سيد المختار الكنتي: ولكن الملامة العظمى علينا معشر الرجال حيث لم يكن هذا عندنا عارا ولا شنارا فترى الرجل المميز يرى السفية جالسا بين نساءه هاتكا لحريمه ولا يتناطح فيه عنزان فإن زجره أو نهاه كانت الملامة على الزاجر ولا يرى نصيرا ولا معينا ويثني على الديوث فيقال رحم الله فلانا ما أصلحه وما أصبره يرى الرجال مع نساءه ولا يتغير وجهه أو لم يسمعوا ما قال سعد رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة

^١: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٥ ص ٢٠٥٦.

^٢: الشرح الكبير للشيخ الدر ديري وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٥.

^٣: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١١٢.

^٤: مجالس التنكير من حديث البشير النذير ص ١٧٧.



سعد لأننا أغير منه والله أغير مني^١ وترى الرجل يقول أن مجالستنا مع النساء والنظر إلى محاسنهن وتلذذ بكلامهن على غير ريبة وإنما الأعمال بالنيات أو لم تدر يا مسكين أنك لو نويت كل سوء وريبة لم تضر الله سبحانه وتعالى ولكن ما تقول في اقتحامك لنهاية^٢.

وفي الحديث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمِدَاءُ مِنَ النَّفَاقِ، وَالْمِدَاءُ الدِّيُوثُ"^٣. قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمِدَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءَ ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ يُمَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأُخِذَ مِنَ الْمَدْيِ، وَقِيلَ: هُوَ إِسْرَالُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَدَيْتُ فَرَسًا إِذَا أَرْسَلْتَهَا تَرَعَى. قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ قُلْنَا لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيَعْبُدْنَ مَنْ أَرَادْنَ مِنْ آبَائِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] الآية، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحریم: ٦]، فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرَّجَالِ وَمُحَادَثَتَهُمْ وَالْخُلُوةَ بِهِمْ"^٤.

فيجب على كل واحد أن يمنع أهله وبناته وكل من تحت رعايته من الخلوة بأجنبي ويغار على أهله وإن أنكر عليه الجهال ويجب على الدعاة والعلماء أن يبادروا إلى إنكار هذه الظاهرة أشد الإنكار ويبينوا عواقبها الوخيمة على الأسرة والمجتمع فكم خربت من بيوت وقطعت من أرحام وانتهكت من محرمات سبب هذه الخلوة المحرمة فلا يغتر الديوث بمدح الناس له وثناءهم عليه في إقراره المنكر في أهله فإن ذلك علامة قلة الحياء وضعف الإيمان وطمس البصيرة نعوذ بالله من أسباب غضبه وسخطه.

المطلب الثالث: النفقة للمعتدة من الوفاة

قال الشيخ رحمه الله

وأوجبوا الإنفاق للمعتدة () من الوفاة وقتها والعودة
وذلك من مال اليتيم والوعيد () فيه أتانا من كتابنا المجيد

^١: أخرجه البخاري باب الغيرة ج ٧ ص ٣٥.

^٢: نزهة الناظر والمستمتع ص ٦٧.

^٣: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٨١ قال في مجمع الزوائد : وفيه أبو مرجوم ثقة النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح وضعفه الألباني ينظر في الجامع الصغير وزيادته ج ١ ص ٨٣٧٩.

^٤: شعب الإيمان ج ١٣ ص ٢٦٠.



ولا يحل مال مسلم بلا () أذن من المالك في شرع علا
وقد جرت عادة سودان القرى () حتى الزوايا هو قاصم القر
أي : أن مما جرى به عملهم وجوب نفقة المعتدة من وفاة زوجها إلى خروجها من العدة مما
لم يأت به كتاب ولا سنة^١.

قلت: جرت العادة عندنا أن المرأة المتوفى عنها زوجها تبقى في الدار وينفق عليها أثناء
العدة وهذه النفقة إن كانت من ورثة كبار وتطوعوا بها للمعتدة إحسانا وكرما وبرا بها فجائز وإن
كانوا قسرا أو فيهم قاصر أو ورثة لم يرضوا بذلك أو لم يعلموا به فغير جائز لأنه أكل لأموال
اليتامى بغير حق أو أكل لأموال الناس بغير طيب نفس وكل ذلك حرام بالكتاب والسنة
والإجماع فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ١: مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ٢:
الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ٣: الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن ٤
الوصايا ٥: الإرث^٢ وبالموت تسقط النفقة عن الميت وتنتقل التركة إلى الورثة فلا يجوز
التصرف فيها إلا بإذنهم.

قال في كشف المشكل: وفي الحديث الثَّانِي والثَّلَاثِينَ: أَنَّهُ كَانَتْ سَكُنَى الْحَوْلِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا
رُوحَهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقر: ٢٤٠]. اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِمَّا نَسَخَ، كَقَوْلِهِ: كَانَ عَلَى
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُوحَهَا أَنْ تَعْتَدَ سَنَةً وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَنَسَخَتْ السَّنَةَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ،
وَالنَّفَقَةَ بِالْمِيرَاثِ^٣.

وقال البغوي: والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا، لم يختلف فيها أهل
العلم، وقال ابن عباس: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ}
[البقرة: ٢٤٠]، نسخ بآية الميراث بما فرض له من الربع، أو النمن، ونسخ أجل الحول بأن
جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا^٤.

^١: الدليل المقنع ص ٢٣٦

^٢: الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٠٩

^٣: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٢ ص ٤٠٤

^٤: شرح السنة للبغوي ج ٩ ص ٣٠٢



وروي عن جَابِرِ وابن عباس ففي مسند الشافعي عن جابر بن عبد الله أنه قال: لَيْسَ للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث.^١

وفي سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: "ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل" قال سعيد وهو المأخوذ به.^٢

قال في المنتقى: والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وإن كانت حاملاً قال القاضي أبو محمد لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فيتعلق بماله بعد موته بدليل أنه يسقط عنه بالإعسار فبان يسقط بالموت أولى وأحرى.^٣

وقال ابن جزى: ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا لا من مال الميت ولا من مال الحمل.^٤

فإن كان في الورثة قصر فإن الإنفاق من مال الميت قبل قسمة التركة أكل لأموال اليتامى وقد توعده الله الذين يأكلون أموال اليتامى بالوعيد الشديد قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} سورة النساء الآية (١٠).

وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والنولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^٥.

^١: ينظر في السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٧٠٧ و مسند الشافعي ج٢ ص٥٣ مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٣٧

^٢: ينظر في سنن سعيد بن منصور ج١ ص٣٦٨ والتحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص٤٧٨ وقال إسناده صحيح

^٣: المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص١٣٦

^٤: القوانين الفقهية ص١٥٩.

^٥: أخرجه البخاري باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} ج٤ ص١٠ ومسلم باب بيان الكبائر وأكبرها ج١ ص٩٢.



وإن لم يكن فيهم قاصر فلا يجوز أكل مال الغير بغير طيب نفس قال تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } النساء ٢٩ وقال صلى الله عليه وسلم «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^١.

وقال صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"^٢.

قال ابن عبد البر: الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس^٣ وأما إذا تطوع بها الورثة البالغون من نصيبهم أو من مالهم أو أنفق عليها الغير عطا عليها وشفقة أو براء بها فلا بأس بذلك بل ذلك مرغوب فيه إذا كانت محتاجة لأنها في حكم الأرملة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"^٤ ولمسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"^٥.

قال النووي^٦: الْمُرَادُ بِالسَّاعِي الْكَاسِبُ لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لا زوج لها سواءً كَانَتْ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَا وَقِيلَ هِيَ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا قَالَ بِن قُتَيْبَةَ سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْإِرْمَالِ وَهُوَ الْفَقْرُ وَذَهَابُ الزَّادِ بِفَقْدِ الزَّوْجِ^٧.

وقال العيني: إن الساعي على الأرملة هو الذي يسعى لتحصيل النفقة على الأرملة التي لا زوج لها^١.

^١: أخرجه مسلم باب تحريم ظلم المسلم وخذله ج٤ ص١٩٨٦.

^٢: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص١٦٦ والدار القطني في سننه ج٣ ص٤٢٤ وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ج٢ ص٨٨.

^٣: الاستنكار ج٧ ص٨٨.

^٤: أخرجه البخاري باب الساعي على الأرملة ج٨ ص٩.

^٥: أخرجه مسلم باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين ج٤ ص٢٢٨٦.

^٦: الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ولد ٦٣١هـ وتوفي ٦٧٦هـ ولي مشيخة دار الحديث الحديث الاشرافية صنف مصنفات كثيرة منها الأذكار والأربعون النووية والمنهاج في شرح مسلم ورياض الصالحين وغيرها.

^٧: شرح النووي على مسلم ج١٨ ص١١٣.



قال ابن بطال^٢: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقي عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وبنال درجاتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيريح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.^٣

فهذا كله من باب البر والصلة وليس من الإلزام والحتم الذي جرت به العادة عندنا حتى بين أهل العلم والدين حتى أصبح شيئاً واجبا ينكر على من لم يقم به ويشنع عليه من غير استناد إلى أصل صحيح من أصول الشرع قال القاضي عمر^٤: وأكثر هذه البدع مبتدعها أو مثبتوها في الحقيقة الطلبة واجتماعهم وتمالؤهم على هذه البدع لا تفيد إباحة ولا صحة أمام النصوص الشرعية قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير يتخذ سنة بدعة يجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى يا أبا عبد الرحمان؟ قال: إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناءكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين^٥ قال: ويا ليتنا نبا شره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا لرجي إلى أهدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا مقتفين في ذلك آثار من غفل أو غلط أو قام حجا عقلية أو نقله عن سلفه وهو عند الله أوهى من نسج العنكبوت فإذا جاء أحد بغير ما ارتكبناه شنعنا عليه وقلنا إن حسنا به الظن هذا ورع

^١: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢١ ص ١٣.

^٢: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة ٤٤٩هـ.

^٣: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٩ ص ٢١٨.

^٤: القاضي عمر بن محمد بن عمر بن محمد دلّ قاضي مدينة مورجاه وإمامها قضى خمسين عاما في

القضاء والإمامة ولد بمدينة مورجاه عام ١٣٣٤هـ وتوفي بها عام ١٤٢٢هـ

^٥: ينظر في جامع البيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ٦٥٤ و سنن الواردة في الفتن للداني ج ٣



وقد أفتى فلان بجوازه وإن لم يحسن به الظن رميناه بكل كريهة فكيف لا يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر في هذا الزمان مع هؤلاء الذين أضلهم الله^١.

وهو كما قال وأشد فلا يكتفي البعض بالإنفاق على المعتد فحسب من مال الميت بل والإنفاق منه على جميع نفقات الأسرة إلى أن بقسم الإرث الذي لا يقسم إلا بعد سنوات عادة وقد تأكل هذه النفقات التركة وتفتيتها فتبقى الورثة بلا شيء ومن طالب بحقه ينكر عليه ويذم وقد كان الشيخ رحمه الله مجاهرا بالحق فيبين حقيقة هذه الأحكام غير مكترث بتعارف أهل العصر على هذه العادات وسكوتهم عنها فهذه الأعراف فاسدة لمصادمتها أصول الشرع فليتقوا الله في أموال الضعفة والأيتام {وَأَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} سورة النساء الآية (٩).

^١: نزهة الناظر والمستمع ص ٢٣٨



الفصل الثاني: بعنوان المعاملات المالية والقضاء وأحكام الرق

المبحث الأول: العقود المالية

المطلب الأول: تقديم الجهال في عقود التجارة

قال الشيخ رحمه الله

وقد موهم في التجارة ولا () يدرون حكم البيع والمنع اعتلا

أي : قدّموا الجهلة في البيع والشراء مع جهلهم بأحكام البيع ما يلزم منه وما لا وما منه ربا وما لا ويمنع التجارة لمثل هؤلاء^١.

قلت : هذه المسألة من المسائل التي عمت بها البلوى عندنا فأغلب من يزولون التجارة لا يعرفون أحكامها الشرعية ولا أحكام الربا والصرف وذلك خطر كبير يؤدي بصاحبه إلى الحرام ومحق البركة وقد أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه ولا يعذر أحد بالجهل فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالعلم والتعلم قبل القول والعمل.

قال القرافي في الفروق: الْفَرْقُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ النَّسْيَانِ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يَقْدَحُ وَقَاعِدَةِ الْجَهْلِ يَقْدَحُ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَالشَّافِعِيَّ فِي رِسَالَتِهِ حَكَاهُ أَيْضًا فِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيْنَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ^٢.

وقال الحطّاب: وَبَابُ الْبَيْعِ مِمَّا يَتَّعَيْنُ الْإِهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذْ لَا يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ^٣.

لقد اهتم المصنفون الأوائل من المسلمين ببيان أحكام البيوع وأولوه اهتماما كبيرا في مصنفاتهم وقدموه في كثير من الأحيان على النكاح وتوابعه.

قال في كشف القناع: بَابُ كِتَابِ الْبَيْعِ قَدَّمَهُ عَلَى الْأَنْكِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَلِبَاسٍ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ، لِعُمُومِ الْبَلْوَى إِذْ لَا

^١: الدليل المقنع ص ١٦٦

^٢: الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٤٨

^٣: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٢١



يَخْلُو مُكَلَّفٌ غَالِبًا مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهِ وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ
الإجماعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ^١.

فعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يمارس البيع والشراء حتى يعرف أحكامها ولا يجوز للمسلم أن
يوكل في بيعه وشرائه من لا يعلم حكمهما الشرعي.

قال الخرشي: فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْعَمَلُ بِمَا
عَلِمَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَيَجْتَنِّدُ فِي ذَلِكَ وَيَحْتَرِزُ مِنْ إِهْمَالِهِ فَيَتَوَلَّى أَمْرَ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ،
وَالْأَوْلَى فَغَيْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِ وَلَا يَتَّكِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ أَوْ يَعْرِفُهَا وَيَتَسَاهَلُ فِي الْعَمَلِ
بِمُقْتَضَاهَا لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ وَعُمُومِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ^٢.

وقال ابنُ العَرَبِيِّ: الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ عَقْدَانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قِيَامُ الْعَالَمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مُحْتَاجًا إِلَى الْغِذَاءِ مُفْتَقِرًا إِلَى النِّسَاءِ، وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَمْ يَتْرُكْهُ سُدَى يَتَصَرَّفُ
بِاخْتِيَارِهِ كَيْفَ شَاءَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ
لَا يَفْعَلَ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ^٣.

ولأهميته فقد اهتم به ولاة الأمور من المسلمين ففي مقدمات ابن رشد أن عمر رضي الله
عنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقير، فأقيم يعقوب فيمن أقيم^٤.

وعن مالك بن انس أنه يخرج كل جمعة من السوق من ليس يعلم التجارة^٥.

وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه البيوع المحرمة ليتجنبوها وكان صلى الله عليه
وسلم يمرّ في الأسواق فيعلم الجاهل ويرشد الغافل ويتفقد الرعية ويستوضح إذا رأى صفقة مريبة
ويوجه صاحبها فقد روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ

^١: كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣ ص ١٤٥

^٢: شرح مختصر خليل للخرشيح ص ٥٣

^٣: شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٣٧٩

^٤: المقدمات الممهديات ج ٣ ص ٧

^٥: نصاب الاحتساب للنسائي ص ٢٧٩



هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^١.

وهذا من مسؤولية الحاكم المسلم أن يمنع من لا يعرف البيع من مزاولة التجارة كما يمنع من لا يعرف الطب من ممارسته ومن لا يتقن السياقة من القيادة ولكن واقع الناس أنهم يتساهلون في هذا الأمر فيطلبون التخصص في كل عمل إلا التجارة فيزاولها كل من هب ودب سواء عرف الحكم الشرعي لها أولا ونحن كمسلمين لا يكفي عندنا معرفة الأحكام الوضعية والقوانين المنظمة للسوق بل لا بد من معرفة الأحكام الشرعية في العقود التي نبرمها حتى لا نقع في الحرام.

قال الشيخ أحمد الحازمي: الشرع قد قسم هذه المعاملات إلى قسمين: قسم هو صحيح. يعني: موافق للشرع. وقسم هو فاسد.

إذا لا بد من معرفة الأركان التي يقوم عليها العقد الصحيح، ومعرفة ما يسبب الخلل في العقد فنحكم عليه بأنه فاسد، لأن الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره وثمرته، والفاقد هو الذي لا يترتب عليه أثره وثمرته، حينئذ لا بد أن نميز بين هذا وذاك، ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقيم من السوق من لا يميز بين الربا وغيره، والذي لا يعرف الربا ولا يعرف أنواعه لا يجوز أن يتعامل حتى الآن في هذا الزمن لا يجوز أن يتعامل فيما يُطرح من البنوك والشركات ونحوها إلا إذا تعلم الربا، ما هو الربا؟ ربا الفضل، ربا النسيئة، ما الذي يمكن أن يدخل على المرء في هذه الأسهم، وفي غيرها، من أجل أن يصون ماله ونفسه عن الوقوع في المحرم^٢.

وإذا لم يقم ولي الأمر بواجبه فإنه يجب على كل واحد أن يتعلم من أحكام البيع والشراء ما يحتاج إليه ولو بالسؤال في كل صفقة يعقدها وإن احتاج أن يوكل غيره فليختر من اكتملت أهليته لذلك خشية الوقوع في الحرام وأكل أموال الناس بالباطل ولا يغتر بكثرة المخالفين فإنه

^١: أخرجه البخاري باب الوكالة في الصرف والميزان ج٣ص١٠١

^٢: شرح القواعد والأصول الجامعة ج٣ص١١



مسؤول عن نفسه وعن كل درهم من أين اكتسبه وفيما أنفقه فليختر لنفسه ما فيه نجاته يوم القيامة أسأل الله أن يرزقنا الطيب الحلال من الرزق إنه جواد كريم.

المطلب الثاني: الانتفاع بالرهن

قال الشيخ رحمه الله

وانتفعوا بالرهن في قرض وفي () بيع بلا شرط ومنه قفي

ولا يجوز مطلقا في السلف () إذ فيه جرّ النفع للمسلف^١

قلت: اختلف العلماء في الانتفاع بالرهن فذهب الجمهور إلى منع ذلك وأجاز البعض الانتفاع بالرهن مقابل القيام بمصلحته وخصه البعض الآخر بالركوب والحلب بقدر النفقة.

قال ابن هبيرة: واختلفوا في الانتفاع بالرهن.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يملك الرهن الانتفاع به.

وقال الشافعي: للرهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة.

فمنعه أبو حنيفة والشافعي ومالك.

وما حكاه الخري من قوله: ولا ينتفع من الرهن بشيء إلا أن كان مطلوباً أو مركوباً فيحلب ويركب بمقدار العلف فإنه محمول على ما إذا امتنع الرهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله ذلك بمقدار علفه^٢.

وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^٣.

قال ابن قدامه: ما يحتاج فيه إلى مؤنة، فحكم المرتهن في الانتفاع به، بعوض أو بغير عوض، بإذن الرهن وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره، جاز لأنه نوع معاوضة وأما مع

^١: الدليل المقنع ص ١٦٤

^٢: اختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ٤١٧

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه باب الرهن مركوب ومحلوب ج ٣ ص ١٤٣



عَدَمِ الْإِذْنِ، فَإِنَّ الرَّهْنَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَحْلُوبًا وَمَرْكُوبًا، وَغَيْرُهُمَا، فَأَمَّا الْمَحْلُوبُ وَالْمَرْكُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَسَوَاءٌ أَنْفَقَ مَعَ تَعَدُّرِ النَّفَقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ، لِغَيْبَتِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اخْتِذِ النَّفَقَةِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَاسْتِنْدَانِهِ^١.

قال في حاشية الروض المربع: وللمرتهن أن يركب من الزهن ما يركب وأن يحلب ما يحلب بقدر نفقته متحريرا للعدل بلا إذن راهن^٢.

وقال الحافظ ابن حجر: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَصْلَحَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَائِفَةٍ قَالُوا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِالرُّكُوبِ وَالْحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ بغيرهما لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَالِ فِيهِ فَقَدْ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْفَاقِ وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ انْتِفَاعَ الرَّاهِنِ بِالْمَرْهُونِ لِكُونِهِ مَالِكِ رَقَبَتِهِ لَا لِكُونِهِ مُنْفِقًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَرْهُونِ بِشَيْءٍ وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ لِكُونِهِ وَرَدَّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّجْوِيزُ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَشْرَبَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالثَّانِي تَضْمِينُهُ ذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ لَا بِالْقِيَمَةِ^٣.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز انتفاع المرتهن بشيء من الرهن وتأولوا الحديث وذهب البعض إلى نسخه.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها^٤.

وقال القرطبي: وقال ابن خويز منداد: وَلَوْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ الْإِنْتِفَاعَ بِالرَّهْنِ فَلِذَلِكَ حَالَتَانِ: إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ جَازَ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَائِعًا لِلسَّلْعَةِ بِالثَّمَنِ

^١: المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٠

^٢: حاشية الروض المربع ج ٥ ص ٩٠

^٣: فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ١٤٤

^٤: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ١٤ ص ٢١٥



الْمَذْكُورِ وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ فَكَأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ فَلِإِنَّهُ يَصِيرُ قَرْضًا جَرًّا مَنَفَعَةً، وَلِأَنَّ مَوْضُوعَ الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، فَإِذَا دَخَلَهُ نَفْعٌ صَارَ زِيَادَةً فِي الْجِنْسِ وَذَلِكَ رَبًّا^١.

وقد ذهب ابن بطال في شرحه على البخاري إلى القول بالنسخ وأن العمل كان على هذا الحديث قبل تحريم الربا ولا يجوز عند مالك، والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلته لربه. واحتج الطحاوي لأصحابه، وقال: أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن، قال: والحديث مجمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل.

قال الطحاوي: وقد روى هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي، عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب^٢) فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص منه، وكان هذا، والله أعلم، وقت كون الربا مباحاً، ولم يمه حينئذ عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ونهى عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكال ذلك كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضرع، ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي ملك بها المنفق لبناً في الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن كذلك أيضاً. فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه^٣.

وقالوا أنه يدل على نسخه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَحْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٤.

^١: تفسير القرطبي ج ٣ ص ٤١٣

^٢: أخرجه أحمد في المسند ج ١٢ ص ٢٣ والدار القطني في سننه ج ٣ ص ٤٤١

^٣: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ٣٠

^٤: أخرجه البخاري باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ج ٢ ص ١٢٦



قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة الرهن يركب ويحلب بنفقته أنه منسوخ^١.
قال الشوكاني: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فَاعِلَ الرُّكُوبِ وَالشُّرْبِ لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُجْمَلًا وَأُجِيبَ
بِأَنَّهُ لَا إِجْمَالَ، بَلْ الْمُرَادُ الْمُرْتَهِنُ بِقَرِيبَةٍ أَنَّ انْتِفَاعَ الرَّاهِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَالِكًا
وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِنْتِفَاعُ فِي مُقَابَلَةِ النَّفَقَةِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَهِنِ . وَيُجَابُ عَنْ دَعْوَى مُخَالَفَةِ هَذَا
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْأُصُولِ بِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ فَلَا تُرَدُّ إِلَّا بِمُعَارِضٍ أَرْجَحَ
مِنْهَا بَعْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ عَامٌّ وَحَدِيثِ الْبَابِ خَاصٌّ، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى
الْخَاصِّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْضِي بِتَأْخُرِ النَّسْخِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْجَمْعُ لَا بِمُجَرَّدِ
الِإِحْتِمَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ^٢.

ولعل الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - جواز انتفاع المرتهن بالرهن في الركوب
والحلب بالنفقة للحديث الوارد في ذلك ولما فيه من المصلحة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: والصحيح أنه يركب وإن لم يستأذن لأن الذي أباح له
الركوب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يركب على وجه يضر بصاحب الملك بل
سيركب بالنفقة^٣.

وقد كان الشيخ - رحمه الله - يرى إطلاق المنع من الانتفاع بالرهن في القرض بنفقة أو
غيرها بناء على القول الرّاجح والمشهور في مذهب الإمام مالك الذي كان عليه القضاء والفتيا
في هذه البلاد.

المطلب الثالث: ثمن الجاه

قال الشيخ رحمه الله

وثنمن الجاه من الحرام () والحر يطلق لدى الامام
لكن إذا داريت عنه ظالما () بمالك الحلال فامض سالما
فخذ قضاءه فقط والمعسر () انظاره عليك إذ لا يوسر^٤

^١: التمهيد ج ١٤ ص ٢١٦

^٢: نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٩

^٣: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٩ ص ٤٦٧

^٤: الدليل المقنع ٢٢٠



قلت: اختلف أقوال العلماء في ثمن الجاه قال وفي المعيار سئل أبو عبد الله الفوري عن ثمن الجاه؟ فأجاب بما نصه: اختلف علماءنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرهية بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم^١.

وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير: قال أبو علي المسنوي محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة وأن قول المصنف وذي الجاه مفيد بذلك أي من حيث جاهه فقط كما إذا احترم زيد مثلاً بذي جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد، ولذا قال ابن عرفة يجوز دفع الضيعة لذي الجاه للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا؛ لأنها ثمن الجاه. وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم؛ لأنه من باب الأخذ على الواجب ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد^٢.

وسئل العبدوسي عن يجرؤ الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشرط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا حاجة له، وأن يدخل معهم على أجر معلومة أو على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له^٣.

قال في الشرح الصغير: في المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلماً فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال^٤.

وبه قالت الشافعية قال ابن حجر الهيتمي: وكقول من حبس ظلماً لمن يقدر على خلاصه وإن تعين عليه على المعتد إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجر عرفاً.

قال الشرواني: مفهومه أنه إذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه تفصيل وهو أن المحبوس إن جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تكلم معه على أن ينظره الدائن إلى بيع غلاته مثلاً جاز له ذلك واستحق ما جعل له وإلا فلا^١.

^١: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٣ ص ٢٩٤

^٢: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٤

^٣: منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٤٠٤

^٤: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٣ ص ٢٩٤



وأجازه الحنابلة قال في الإنصاف: لو جعل له جعلاً على اقتراضه له لجاهه صح لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط^٢.

قال ابن قدامة: ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس لأنه جعلالة على فعل مباح فجاز كما لو قال ابن لي هذه الحائط ولك عشرة^٣.

وألحق بعض العلماء المعاصرين بثمن الجاه ما يقوم به الكفيل في بعض الدول أو التوسط للغير في طلب الوظائف ونحوها.

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:

س/ أنا أجنبية أعمل في شركة في المملكة العربية السعودية، أقوم بترتيب كل الأوراق اللازمة لتقديمها لجهة حكومية تشترط أن يكون المسؤول عن ترتيب هذه الأوراق سعودي الجنسية، شركتي تقوم بتوظيف هذا السعودي وهو يحصل على راتب شهري من الشركة مقابل وضع اسمه على الأوراق دون القيام بعمل أي شيء، وأنا أقوم بطباعة توقيعه على جميع الأوراق وهو عبارة عن ختم يحمل توقيعه وذلك لأنه غير ملتزم بالمرة ولا يحضر إلى الشركة إلا فيما ندر أو لاستلام راتبه، فهل علي إثم؟ وماذا يجب علي أن أعمل؟

ج/ فما ذكرته من أن الشخص المذكور يحصل على راتب شهري من الشركة مقابل اسمه على الأوراق دون القيام بعمل أي شيء هو داخل فيما يعرف عند المتقدمين بثمن الجاه. ويمكن تعريف ثمن الجاه بأنه بذل شخص جاهه أو نفوذه أو صلاحية تختص به ويمن هو مثله. في سبيل حصول آخر على ما هو من حقه لولا عروض بعض العوارض دونه، بشرط ألا تستند هذه العوارض إلى سبب شرعي ملزم.

ومن أوضح الأمثلة لذلك سعي الوجيه عند الظالم في رفع الظلم عن المظلوم، وقد اختلف العلماء في أخذ ثمن هذا السعي بين قائل بالتحريم بإطلاق. انضم إلى السعي تعب من سفر أو غيره أم لم ينضم إليه-، وقائل بالكراهة. كذلك. ومفصل فيه بأنه إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة أو تعب أو سفر جاز له أخذ أجره المثل والإفلا.

^١: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ج ٦ ص ٣٦٥

^٢: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ج ٥ ص ١٣٤

^٣: المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٤



ولعل القول بالتفصيل هو الراجح.

وعليه، فالصواب أن تكلف الشركة هذا الشخص بعمل يقوم به في الشركة، ولو كان مرة واحدة في الشهر، أو دوام يوم واحد أو يومين وتجعل الراتب له في مقابل ذلك، وإن امتنع من العمل فالواجب أن تقطع عنه ذلك الراتب؛ لأنه لا يحل له، وأما السائلة فالظاهر أنها غير آثمة فيما تقوم به. والله أعلم^١.

ولعل القول بالتفصيل هو الأقرب في هذه المسألة قال أبو علي المسناوي هذا التفصيل هو الحق^٢ لأن الوجيه قد يحتاج إلى تكلفة وتعب ووقت فإن كان يحصل في مقابلها شيئاً يكون تشجيعاً له على مساعدة الآخرين والتخفيف عنهم وإلا قد ينتاقل بعض الشيء وهذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله وأختم هذا المطلب بهذا النقل النفيس من ابن الحاج يبين ما كان علماءنا من التقوى والزهد والتواضع والورع واستخدام جاههم في مساعدة إخوانهم المسلمين من غير مقابل قال في المدخل حكى لي سيدي أبو محمد - رحمه الله - عن شيخه سيدي أبي الحسن الريات - رحمه الله - أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه؛ لأنه كان من عادته يخرج إلى حائطه يعمل بيده وإذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم إلى أن جاء الوزير ودخل للبستان لينظر ما عمل فيه فإذا به، وقد وقعت عينه على الشيخ، وهو يعمل فطاطاً على قدميه يبلهما ويقول: يا سيدي ما جاء بك هنا فقال: أعوانكم الظلمة. فقال: يا سيدي عسى أنك تقيئنا وتخرج فآبى، فقال له: ولم؟ قال: هؤلاء إخواني من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فآبى فقال له: ولم؟ فقال له: غداً تأخذونهم أنتم إن كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا إلى الله تعالى أن لا يستعملوا أحداً من المسلمين ظلماً.^٣

فهكذا ينبغي أن يكون حال علماء الأمة حتى تبقى هيبتهم في النفوس فمن خاف الله أخاف منه كل شيء أسأل الله أن يروقنا العفاف والتقوى والغنى.

^١: فتاوى الشبكة الإسلامية ج ١٢ ص ١٠٨٠١

^٢: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٤

^٣: المدخل لابن الحاج ج ١ ص ١٣٨



المبحث الثاني: في القضاء

المطلب الأول: حبس المعدم في الحقوق

قال الشيخ رحمه الله:

لا تحبس المعدم في الحقوق () وإن فعلت كنت في فسوق

وإن يكن يما ظل فارفعه إلى () قاض حلاه العدل حكمه اعتلا^١

قلت: قد اختلف العلماء في حبس المعسر فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي: وقال مالك لا حبس على معسر إنما حظه الانظار. ومذهب الشافعي: إن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق^٢.

واحتج القائلون بحبس المعسر في الدين بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} سورة النساء الآية ٥٨ وقالوا إن آية النظرة إلى الميسرة نزلت في الربا خاصة فقد أخرج الطبري وسعد بن منصور بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} سورة البقرة ٢٨٠ وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجلا فقال آخر: يعذر صاحبه إنه معسر وقد قال الله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} فقال شريح هذه كانت في الربا وإنما كان الربا في الأئصار وإن الله يقول {أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} سورة النساء ٥٨ لا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه^٤.

فقالا يحبس المدين حتى يقضى دين دائنه لأنه لأنه أمانة في عنقه أمره الله بقضائه.

وذهب الجمهور إلى عدم حبس المعسر في الدين لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}.

^١: الدليل المقنع ص ٢٢٢

^٢: معالم السنن ج ٤ ص ١٧٩

^٣: ينظر في تفسير الطبري ج ٦ ص ٣٠ التفسير من سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٩٨٦

^٤: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب الحبس في الدين ج ٨ ص ٣٠٥



قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ. قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرَّبَا وَالذَّيْنِ كُلِّهِ. فَهَذَا قَوْلٌ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ^١.

وقد رجح هذا القول الامام الطبري قال الحافظ ابن حجر: واخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ نَصًّا فِي دَيْنِ الرَّبَا وَيُلْتَحَقُّ بِهِ سَائِرُ الدِّيُونِ لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا فَإِذَا أَعْسَرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ^٢.

قال في المنتقى: وإن علم أنه لا شيء له فلا يحبس حر ولا عبد ووجه ذلك قول الله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [سورة: البقرة، آية رقم: ٢٨٠]^٣.

كما احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)) قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه^٤.

وقال الخطابي: قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه^٥.

قال ابن بطال: وأما عقوبته بالحبس فإن ذلك إذا رجي له مال أو وفاء بما عليه فإذا ثبت عسرته وجببت نظرتة ولم يلزمه حبس لزوال العلة الموجبة لحبسه وهي الوجدان^٦.

^١: تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٧٢

^٢: فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٣٠٩

^٣: المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٨٢

^٤: أخرجه أحمد في المسند باب حديث الشريد بن سويد الثقفي ج ٢٩ ص ٤٦٥ وأبو داود في سننه باب في الحبس في الدين وغيره ج ٣ ص ٣٠٣ وذكره البخاري تعليقا قال الحافظ ابن حجر الحديث وصله أحمد وإسحاق في مسندي وأبو داود والنسائي من حديث عمر بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه إسناده حسن ينظر في الفتح ج ٥ ص ٦٢

^٥: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٥٢٣

^٦: معالم السنن ج ٤ ص ١٧٩



وقال ابن عبد البر: وَمِنَ الْقِيَاسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْسِرَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَا {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [سورة: البقرة، آية رقم: ٢٨٠] فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ مُعْسِرٍ بِدَيْنٍ حَلَالٍ وَتَبَّتْ ذَلِكَ قِيَاسًا^١.

قال بدر الدين العيني^٢: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمَدْيُونِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ حِينِيذٍ، وَالظُّلْمُ مُحْرَمٌ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَحَرَمَ حَبْسَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي ثَابِتِ الْعُسْرَةِ، وَأُطْلِقَ مِنَ السَّجْنِ، هَلْ يَلْزَمُهُ غَرِيمُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا، حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ مَالٌ آخَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَمْنَعُ الْحَاكِمُ الْغُرْمَاءَ مِنْ لُزُومِهِ^٣.

وقال النووي: والجمهور على أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر^٤
يوسر^٤

وقال السعدي: وإن كان الذي عليه الدين معسرا، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة.

وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه^٥.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^٦.

^١: جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٨٧٤

^٢: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ علامة من كبار المحدثين من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري وشرح سنن أبي داود وغيرهما

^٣: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٣٦

^٤: شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ٢٢٧

^٥: تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمان ص ٩٥٩

^٦: أخرجه مسلم باب إستحباب الوضع من الدين ج ٣ ص ١١٩١



قال في التمهيد: قالوا معنى الحديث في قوله ليس لكم إلا ذلك يعني في ذلك الوقت حتى الميسرة^١.

وقال الملا علي القارئ: وَالْمَعْنَى لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا أَخْذُ مَا وَجَدْتُمْ وَالْإِمْهَالُ بِمُطَالَبَةِ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: "أَي لَيْسَ لَكُمْ زَجْرُهُ وَحَبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ إِفْلَاسُهُ. وَإِذَا ثَبَتَ إِفْلَاسُ الرَّجُلِ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ بِالذَّيْنِ بَلْ يُخْلَى وَيُمْهَلُ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذَهُ الْغُرَمَاءُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ وَيَبْطَلُ مَا بَقِيَ مِنْ دُيُونِكُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠]^٢.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: مطل الغني يدل على أن مطل الفقير ليس بظلم إذا كان الإنسان ليس عنده شيء وماطل فهذا ليس بظالم بل الظالم الذي يطالبه ولهذا إذا كان صاحبك فقيرا وجب عليك أن تتطره وألا تطالبه وألا تطالبه به لقول الله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} فأوجب الله الانتظار إلى الميسرة وكثير من الناس يكون له الحق عند الفقير ويعلم أنه فقير ويطالبه ويشدد عليه ويرفع بشكواه إلى ولاية الأمور ويحبس على دينه وهو ليس بقادر هذا أيضا حرام وعدوان ويجب على القاضي إذا علم أن هذا فقير وطالبه من له الحق يجب عليه أن ينهر صاحب الحق وأن يوبخه وأن يصرفه لأنه ظالم فإن الله أمره بالانتظار^٣.

والقول بعدم حبس المعدم في الحقوق إذا تبين إعساره وعدمه هو الراجح لأنه يجمع الأقوال كلها كما قال القرطبي والدين متعلق بالذمة لا بالرقة فإذا عدم المال فلا سبيل له على رقبته قال القرطبي:

فقد تبين إذا، إذ كان ذلك كذلك، أن دين رب المال في ذمة غريمه يقضيه من ماله، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته، لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان موجودا، وإذا لم يكن على رقبته سبيل، لم يكن إلى حبسه وهو معدوم بحقه، سبيل لأنه غير مانعه حقا، له إلى قضائه سبيل، فيعاقب بمطله إياه بالحبس^٤.

^١: التمهيد لابن عبد البر ج ١٢ ص ١٥٣

^٢: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٥ ص ١٩٥٣

^٣: شرح رياض الصالحين ج ٦ ص ٣٠٤

^٤: تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤



ولأن الحبس إذا تحقق إعساره لا يجدي شيئاً لأن الدين باق في ذمته فالحبس يزيد الأمر سوء لأنه يمنع من التكسب وإعالة نفسه وأهله وقضاء ما عليه من دين والحبس يمنعه من كل ذلك فيضيع حق صاحب المال والله أعلم.

المطلب الثاني: أخذ الرشوة من الخصوم

قال الشيخ رحمه الله:

وأخذ الرشوة من أهل الخصام (...) قضاة هذا العصر أكلا للحرام

فبعضهم يأخذها نفاقا (...) يقول إن كتبنا قد فاقا

ألم يكن كتبك يا ظلوم (...) بواجب إن طلب الخصوم

أي أن قضاة عصره معروفون نسأل الله السلامة بأخذهم الرشوة من الخصوم أكلا منهم للحرام وللسحت وبعضهم يأخذها نفاقا وخداعا ويستدل على إباحتها لنفسه بأن ما يكتبه من الحكم قد فاق ما دفع من الأجر إليه مع كتبه للحكم ودفع نسخة منه للخصم إذا طلبه واجب شرعي والامتناع من ذلك ظلم^١.

قلت: أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة قال تعالى {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} سورة المائدة الآية ٤٢.

قال الطبري: وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب^٢.

وقال البغوي: نزلت في حكام اليهود كعب بن الأشرف وأمثاله كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم^٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم^٤)).

^١: الدليل المقنع ص ٢٠٩.

^٢: تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٢٢.

^٣: تفسير البغوي ج ٢ ص ٥٣.

^٤: أخرجه أحمد في المسند ج ١٥ ص ٨ وابن حبان في صحيحه ج ١١ ص ٤٦٧ وصححه الألباني ينظر

في صحيح الجامع رقم ٥٠٩٣.



وعن عبد الله بن عمرو قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي^١))
قال ابن حزم: وَاتَّقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ عَلَى قَضَاءِ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ تَعْجِيلًا لِقَضَاءِ بِحَقِّ
أَوْ بَاطِلٍ^٢.

قال القرافي: وَوَأَفَقْنَا الْأَيْمَةَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ اللَّهُ
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ عَلَى الْحُكْمِ^٣.

وقال شيخ الإسلام: وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة سواء حكم
بحق أو بباطل^٤.

وقال ابن قدامة: فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف^٥.

فأخذ الرشوة جرح في حق القاضي يسقط عدالته ويرد حكمه وقد يصل به إلى الكفر عند
بعضهم إن استحل ذلك.

قال في التيسير: وَقَبُولُ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ مَا يَعْطَاهُ لِيُطْلِحَ حَقًّا أَوْ يَحِقَّ بِاطِّلا كُفْرًا إِنْ اسْتَحْلَى
أَوْ هُوَ زَجْرٌ وَتَهْوِيلٌ وَيَا لَجْمَلِهِ فَبِذَلِكَ الرِّشْوَةِ وَقَبُولِهَا كَبِيرَةٌ وَهِيَ لِلْقَاضِي أَقْبَحُ وَأَعْظَمُ^٦

قال ابن المنذر: فحرم على القاضي أن يأخذ الرشوة في الأحكام، فيدفع بها حقا ويثبت بها
باطلا، وإذا تبين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من إنفاذ الحكم على من وجب عليه ذلك
حتى أعطاه شيئا، ثم أنفذ ذلك الحكم على من يجب، كان حكمه مردودا، لأنه خرج عند

^١: أخرجه أحمد في المسند ج ١١ ص ٨٧ وأبو داود في سننه باب في كراهية الرشوة ج ٣ ص ٣ والترمذي

باب ما جاء في المرتشي في الحكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني ج ٣ ص ٦١٥
ينظر في صحيح وضعيف سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٣٧.

^٢: مراتب الإجماع ص ٥٠.

^٣: الذخيرة للقرافي ج ١٠ ص ٨٣.

^٤: المستدرک على مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٦٣.

^٥: المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٩.

^٦: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٥٠.



امتناعه من إنفاذ الحكم طمعا أن يأخذ شيئا عن الأمانة وصار مجروحا غير عدل، وصار لما كَانَ هكذا حكمه غير جائز^١.

الراشي والمرتشى ملعونان من الله ومن الناس، وهما سواء في الإثم لأن الراشي يساعد المرتشى على تضييع الحقوق ويسهل له أكل أموال الناس بالباطل، وينمي فيه الخلق السيء، ويبسر له التحكم فيما هو حق لغيره، فيستمرىء هذا المرعى الوبيل، والمرتشى قد أخذ مال غيره ومنع الحق عن صاحبه حتى يأخذ الرشوة منه، وربما كان الراشي في حاجة ماسة إلى ما يقدم إليه.

والرشوة محرمة حتى ولو كانت في سبيل إيصال الحق إلى صاحبه لأنها مال بدون عوض، فما بالك إذا كانت لأجل ظلم شخص، أو منع المستحق عن حقه^٢.

وأما إذا كان الشخص مظلوما لا يستطيع الوصول إلى حقه أو دفع الظلم عن نفسه إلا بالرشوة جاز له دفعها وحرم على المرتشى أخذها قال الخطابي: : الراشي المعطي، والمرتشى الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم^٣.

وقال ابن حزم: وَلَا تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلَّى وَلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إِنْسَانٌ فَهَذَا يَأْتُمُّ الْمُعْطِي وَالْآخِذُ فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الْآخِذُ فَآتَمُّ^٤.

^١: الإقناع لابن المنذر ج ٢ ص ٥١٤.

^٢: الأدب النبوي ص ٢٩٧ يتصرف يسير.

^٣: معالم السنن ج ٤ ص ١٦١.

^٤: المحلى بالآثار ج ٨ ص ١١٨.



وجاء في التاج والإكليل: جَوَازُ إِعْطَاءِ الرِّشْوَةِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ وَكَانَ مُحِقًّا. قَالَ سَيِّدِي ابْنُ سِرَاجٍ فَهِيَ عَلَى هَذَا جَائِزَةٌ لِلدَّفَاعِ حَرَامٌ لِلْأَخْذِ إِنَّ وَاجِبَ تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ^١.

وهذا إن كان لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بالرشوة أما إن كان يمكنه الحصول على حقه بدون رشا حرام وتلحق بالرشوة الهدايا التي تدفع إلى القضاة والولاة لأجل الولاية فإنها حرام وقد بوب البخاري في صحيحه باب هدايا العمال ثم ساق بسنده عن حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ» أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ^٢.

قَالَ الْحَطَّابُ: قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَنْعُ وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهَةِ قَبُولِ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ وَقَضَاتِهِ وَجُبَاتِهِ الْهَدَايَا، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ السُّنَّةِ^٣.

قال ابن القيم: أَنَّ الْوَالِيَّ وَالْقَاضِيَّ وَالشَّافِعَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ فَسَادِ الْعَالَمِ، وَإِسْنَادُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَتَوَلِيَّةُ الْخَوَنَةِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْعَاجِزِينَ، وَقَدْ دَخَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِبْ عَادَتُهُ بِمُهَادَاتِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، فَيَقُومُ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مُكَافَأَةً لَهُ مَقْرُونَةٌ بِشَرِّهِ وَإِغْمَاضٌ عَنِ كَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ^٤.

^١: التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٦ ص ٥٣٠.

^٢: أخرجه البخاري باب هدايا العمال ج ٩ ص ٧٠ ومسلم تحريم هدايا العمال ج ٢ ص ١٤٦٣

^٣: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٦ ص ١٢٠

^٤: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١١٤



وقال في بدائع الفوائد: وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والمهدي^١.

قال في الشرح الصغير: وحرم عليه قبول هدية من أحد من الناس إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقراءة أو صحبة أو صلة^٢.

بل قد كره بعض العلماء للقاضي أن يتولى شراء حوائجه بنفسه أو بوكيل معروف لدى الناس خشية المحاباة قال القرافي: وَفِي الْجَوَاهِرِ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَلَا بَوَكِيلٍ مَعْرُوفٍ لِيَلَّا يُسَامِحَ وَلَا يُوكَّلُ إِلَّا مَنْ يَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ لئَلَّا يَسْتَرْخِصَ لَهُ بِسَبَبِ الْحُكْمِ^٣.

وخص ذلك بعضهم بمجلس القضاء نص على ذلك في منح الجليل: قَالُوا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ قَضَائِهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ وَمَا بَاعَ أَوْ ابْتَاعَ فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ لَا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِكْرَاهٌ أَوْ هَضِيمَةٌ فَلْيُرَدَّ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَجْلِسِ قَضَائِهِ^٤.

فإن الناظر في هذه النصوص يرى مدى اهتمام الإسلام بالقضاء واستقلالية القاضي حتى يؤدي وظيفته من دون ضغط أو إكراه لأن القضاء العادل أمان للمجتمع كله.

وقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين الأضرار الدنيوية والأخرية للرشوة قال في الشرح الممتع: الرشوة في الحكم لا تجوز، وهي أن يبذل الخصم للقاضي شيئاً يتوصل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه وفي كلتا صورتين الرشوة محرمة للتالي:

أولاً: للحديث الصحيح: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً: أن فيها فساد الخلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكم له، وإذا أعطى

^١: بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٦

^٢: حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٤ ص ١٩٢

^٣: الذخيرة للقرافي ج ١٠ ص ٨٣

^٤: منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٨ ص ٢٩٧



ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً: أنها سبب لتغيير حكم الله عزّ وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس حيّافة ميّالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطي القاضي رشوة حكم بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله . عزّ وجل.

رابعاً: أن فيها ظلماً وجوراً؛ لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالحقن وغيره.

خامساً: أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطاً على أكل المال بالباطل، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئاً على حكمه؛ لأننا نقول: هذا الذي أخذه القاضي إما أن يحمله على الحكم بالحق، والحكم بالحق لا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً دنيوياً، وإما أن يحمله على الحكم بخلاف الحق، وهذا أشد وأشد، فكان أخذ الرشوة أكلاً للمال بالباطل، وبذلها إعانة لأكل المال بالباطل.

سادساً: أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله والعياذ بالله^١. وقال العلامة ابن باز: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب عز وجل وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاص أخرى فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه^٢.

مع كل هذه الأدلة القاطعة والحجج الدامغة الدالة على تحريم الرشا بجميع صورته وكافة طرقه فقد انتشرت انتشاراً فادحاً في المجتمع ولم تعد مقتصرة على القضاء بل تسربت إلى كافة المرافق وأضحت ظاهرة مرضية وآفة اجتماعية وتعددت صورته وكثرت مسمياته والجوهر واحد مما كان سبباً في تضرر كثير من الناس وضياع حقوقهم وتلي المناصب من ليس له بأهل فلا يرجى تقدم ولا تطور في مجتمع تسود فيه الرشوة لأنها تقضي على المواهب وتقتل الهمم

^١: الشرح الممتع على زاد المستنقع ج ١٥ ص ٣٠٥

^٢: مجموع فتاوى ابن باز ج ٢٣ ص ٢٣٣



فالناس لا يعتمدون على مؤهلاتهم وقدراتهم وإنما على ما يقدمون من مال للوصول إلى الأهداف فيسند الأمر إلى غير أهله وذلك علامة اقتراب الساعة وفساد الأمور والله المستعان.

المطلب الثالث: مدهانة القريب وأصحاب الجاه

قال الشيخ رحمه الله

وداهنوا في الدين كل فاسق (.....) لقربه أو جاهه كالمارق
ونهروا الخامل في معصيته (.....) وذا نفاق وقعوا في حفرتهم
إن قريب شرعنا التقي (.....) وغيره المعبد الشقي
أمين أمة أباه قتلا (.....) وقتل الفاروق نجله علا^١

قلت: الدين الإسلامي قائم على العدل والمساواة والمعيار في التفاضل في الإسلام التقوى قال تعالى لِيَأْيِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} سورة الحجرات الآية ١٣ فلا تجوز مدهانة العاصي والفاسق لوجاهته أو قربه ومواخذة الضعفة والسوقة من الناس وذلك من أسباب هلاك الأمم ونزول النقم ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في العدل والمساواة بين أتباعه فقد بوب البخاري في صحيحه باب إقامة الحدّ على الشريف والوضيع ثم ساق بسنده عن عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^٢».

قال في الفتح: وَإِنَّمَا حَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ عِنْدَهُ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِهِ حِينِيذٍ غَيْرُهَا فَأَرَادَ الْمُبَالِغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ^٣

^١: الدليل المقنع ص ١٢٩

^٢: أخرجه البخاري باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا بلغ السلطان ج ٤ ص ١٧٥ ومسلم باب قطع

الساوق الشريف وغيره ج ٣ ص ١٣١٥

^٣: فتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ٩٥.



كما ضرب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الولاء على الإيمان والتقوى والبراء على الكفر والعصيان قال تعالى {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ} سورة المجادلة الآية (٢٢).

قال ابن شاذان: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه الجراح يوم بدر ، جعل يتصدى له ، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله^١.

وقال القرطبي: أو أبناءهم يعني أبا بكر دعى ابنه عبد الله إلى البراز يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ». أو إخوانهم يعني مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم بدر. أو عشيرتهم يعني عمر بن الخطاب قتل خاله العاص ابن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعلياً وحمره قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر^٢.

وقال عمر رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لخنزير كان أحب إلي من عمير حين طلع وهو اليوم أحب إلي من بعض ولدي^٣.

فانظر إلى التغيير في موقف عمر من عمير بن وهب قبل إسلامه وبعد أن أسلم مما لا يدع مجالاً للشك في اعتبار الإيمان والتقوى معياراً للحب عندهم نتيجة للتربية الإيمانية التي رباها عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهل وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدام وآدم من تراب^٤.

أخرج الإمام مالك في الموطأ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ يَهُودَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

^١: تفسير الماوردي النكت والعيون ج ٥ ص ٤٩٥.

^٢: تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٨.

^٣: دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ١٤٧.

^٤: أخرجه أبو داود في سننه باب في التفاخر بالأحساب ج ٤ ص ٣٣١ والترمذي ج ٥ ص ٧٣٥ وقال هذا

حديث حسن صحيح.



يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ^١.

وقصة عمر مع جيلة بن الأيهم مشهورة: فقد قدم في خلافته مكة للحج، وحين كان يطوف في المطاف وطئ رجل من فزارة إزاره فانحلَّ، فلطم الفزاري لطمه هشم بها أنفه وكسر ثناياه، فشكا الفزاري إلى عمر واستغاثه، فطلب عمر جيلة وحكم بأحد الأمرين: إما العفو وإما القصاص، قال جيلة: أنتقتص له مني سواء وأنا ملك وهو سوقي قال عمر: الإسلام سوى بينكما لا فضل لك عليه إلا بالتقوى، قال: فإن كنت أنا وهذا الرجل سواء في هذا الدين فأنتصّر، قال عمر: إذا أضرب عنقك، قال: فأمهني إليه حتى انظر في أمري، فلما كان الليل ركب في بني عمه وهرب إلى قسطنطينية وتصرّ هناك^٢.

فالإسلام سوى بين العبد والسوقة وبين الحر والمولى وبين الأمير والمأمور وقد طبق المسلمون هذه القاعدة الذهبية في العصور الأولى فقادوا الدول وسادوا الأمم وكان الخلفاء يرفعون أمر خصومهم إلى القاضي - الذي كان يتمتع بالاستقلال التام في إصدار أحكامه - ولم يكونوا يستغلون نفوذهم في إصدار الأوامر لمصالحهم وإن كان معهم الحق فالكل سواسية أمام القضاء فقد روي عن شريح القاضي: قال: لما توجه علي رضي الله عنه إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعه بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال: اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أصغروهم كما أصغر الله بهم ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال: لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقال: شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال: شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال: علي سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، فقال: اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه

^١ موطأ الإمام مالك ت عبد الباقي ج ٢ ص ٧٠٣ وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث

الحلال والحرام رقم ٤٥٩.

^٢ نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ج ١ ص ٣٣٦.



أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا عَبْدَهُ ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل^١.

وأما ما أشار إليه الشيخ رحمه الله من قتل عمر الفاروق رضي الله عنه ابنه فإنه يشير إلى قصة أبي شحمة بن عمر الخطاب رضي الله عنهما وهذه القصة وإن كانت منتشرة في كتب السير فإنها غير صحيحة قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: جاء بخبر واه أن أباه جلدته في الزنا فمات ذكره الجوز قاني^٢.

والثابت ما ذكره ابن عبد البرقال: وعبد الرحمن بن عمر الأوسط، هو أبو شحمة، هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر، وذلك غلط^٣.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر قال: «شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَةَ عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» فَقَالَا: طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِينَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرُو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَعْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَاحِحًا، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّ مَا مَاتَ مِنْ جُلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جُلْدِ عُمَرَ^٤.

والقصة وإن لم تكن صحيحة فمراد الشيخ منها صحيح قال القاضي عمر المرجي: وسواء مات عبد الرحمان الأوسط من جلد أبيه أو لم يموت فمراد الناظم في الموضوع صحيح لأن عمر رضي الله عنه معروف بالعدالة التي لاتساويها عدالة وإقامة الحد على الشريف والوضيع وعدم مبالاته بأي كانت شخصيته^٥.

^١: أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ٢٠٠.

^٢: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ١٧٨.

^٣: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٨٤٢.

^٤: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ٩ ص ٢٣٢ وقال الحافظ في الإصابة وقد أخرج عبد الرزاق القصة

مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

^٥: نزهة الناظر والمستمتع ص ١٣٤.



وهذه هو الإسلام الحق دين العدل والمساواة بين الشعوب والأجناس وهكذا ينبغي أن يكون التعامل في المجتمعات المسلمة سواء على مستوى الأفراد أو الدول وأما النظام العالمي الحالي فأساسه الظلم والتمييز الطبقي والجنسي والديني فيرتكب الفظائع والجرائم بحق المستضعفين باسم الحفاظ على الأمن أو محاربة التطرف وتتهم المستضعفون بالإرهاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإذا كان شخص يحمل اسما إسلاميا طرفا في جريمة صنفت إرهابية وإن كان غير مسلم قالوا مختل عقليا ثم يتشدقون بحفظ حقوق الإنسان فأى حق بقي للأمم المغلوبة على أمرها فعلى المسلمين قراءة السير والتراجم حيث الصورة الحقيقية للإسلام ولا يغتروا بما ينشره وسائل الإعلام الغربية الحاقدة والأقلام الشرقية المستأجرة فإن فيها تشويها سافرا لصور الإسلام والمسلمين نسأل الله الأمن والأمان.



المبحث الثالث بعنوان: أحكام الرق

المطلب الأول: استعباد الأحرار

قال الشيخ رحمه الله

واستعبدوا الأحرار إذ تقولوا () على شريعة النبي وقولوا
بأن من قدمه نفع الزمان () وجاء للطلاب يطلب الأمان
وصار في إيالته حصينة () محتما برتبة أمينة
يصير عبدا لهم لا يرحل () إلا بهم وماله لا ينقل
وهو المهاجر يعرف لغة () حسان كم قد ظلموا من فئة^١

قلت قد ورد وعيد شديد في استعباد الحر فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ
تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ
اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ» وفي لفظ ابن ماجه ومن اعتبد محررا^٢.

قال الخطابي: واعتباد المحرر يكون من وجهين أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر
الأميرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق^٣.

وقال العيني: قوله: "رجل اعتبد مُحَرَّرَهُ" أي: ثالثها. رجل اتخذ محرره عبدا، وهو أن يعتقه
ثم يكتم عتقه، أو يُنكره، أو يَعْتقله بعد العتق فيستخدمه كرها، أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا
ويتملكه، وهذا الوجه قاله البعض، ولكن فيه بُعْدٌ، لأن قوله: "محرره" بالإضافة يَمْنَعُ هذا الوجه
ويتمشى هذا الوجه على رواية من روى "اعتبد حُرًا" بدون الضمير، ويدخل في القسم الثالث:
غالب ملوك الترك في هذا الزمان، فإن منهم من يَعْتق مملوكه، ثم يُنكر عتاقه، ومنهم من
يعتقه ثم يستخدمه كرها، ومنهم من يَشْتري الغلمان على أنهم مماليك، وهو يَعْرِفُ أنهم أحرار

^١: الدليل المقنع ص ٢١٧

^٢: أخرجه أبو داود في سننه باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ج ١ ص ١٦٢ وابن ماجه في سننه باب
من أم قوما وهم له كارهون ج ١ ص ٣١١ قال البيهقي وعبد الرحمان غير محتج به وضعفه العيني والنووي
ينظر خلاصة الأحكام ج ٢ ص ٧٠٤.

^٣: معالم السنن ج ١ ص ١٧٠.



وهذا الصنف كثير - أيضاً. وقوله: " اعتبد " من باب الافتعال وهو الاعتباد فالاعتبادُ والاستعباد والتعبيد كلها بمعنى واحدة وهو أن يتخذه عبداً^١.

وقد حرّم الإسلام استرقاق الحر بأي طريق كان فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه لم يعط أجره^٢.

قال في الفتح: خصّ الأكل بالذكر لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَقْصُودٍ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةً لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ فَذَكَرَ فِيهِمْ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْفِعْلِ وَأَخْصُ مِنْهُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ^٣.

وقال المناوي: خص الأكل لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَقْصُودِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءٌ فِي الْحُرِّيَّةِ فَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أُبِيحَ لَهُ وَأَلْزَمَهُ الذَّلَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَالْحُرُّ عَبْدُ اللَّهِ فَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ فَخْصَمَهُ سَيِّدُهُ^٤.

وقال في فيض القدير: ورجل باع حراً فأكل ثمنه يعني انتفع به على أي وجه كان وخص الأكل لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَنَافِعِ^٥.

ومراد الشيخ ما كان منتشراً في هذه البلاد من أهل الزوايا من القبائل الصحراوية أن من ضاق عليه الزمان واشتد عليه وخاف على نفسه ففرّ إلى أهل الشوكة منهم طالبا حماهم وجوارهم يصير عبداً لمن نزل في حماه لا يرحل إلا بإذنه وماله لا يقدر على نقله عنه فهذا حرام وسجن للحر. وقد نقل القاضي عمر عن العلامة محمد يحيى الولاتي فتوى في مثل هذه الحوادث يبين المراد قال ما نصه : أن فلانا يدعي على قوم أنهم كانوا من رعية أبيه ورعيته يحتمون بحماهم واكتسبوا المال تحت إيلاته وأنهم رحلوا عنه إلى أولاد محمد ويدعي عليهم المداراة الكثيرة أنه أداها عنهم ويدعي عليهم أنه فاسخ عنهم بما أداه عنهم لأبناء حسان وهم

^١: شرح أبي داود للعيني ج ٣ ص ٩٩.

^٢: أخرجه البخاري باب إثم من باع حراً ج ٣ ص ٨٢.

^٣: فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٤١٨.

^٤: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٨٣.

^٥: فيض القدير ج ٣ ص ٣١٥.



يدعون عليه أنه حصرهم ثلاث مرات وكل مرة يأخذ منهم مالا كثيرا مدة حصرهم فأجاب بما ملخصه : إن دعوى المدعي أن قيام أهل فلان المذكورين كانوا من رعيته ورعية أبيه وأنهم اكتسبوا المال تحت إيلاته يحتمون بحماهم ووجاهته فإنها دعوى باطلة شرعا بل هي دعوى جاهلية لا يجوز للقاضي الإنصات إليها ولا يجوز له أن يأمر المدعي عليه بجوا بها إذ قد انعقد الإجماع على أن الحر يذهب حيث شاء نص على ذلك مالك في المدونة وانهقد الإجماع على أن حق المسلم على المسلم أنه لا يظلمه ولا يسلمه لمن يظلمه أي: أنه يجب عليه أن يمنع ممن أراد ظلمه بقدر طاقته لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) أخرجه البخاري ومسلم^١ وانهقد الإجماع على أن ثمن الجاه حرام وأنه سحت وأكله من الأكالين للسحت فبان لك على أن دعوى فلان على القبيلة المذكورة أنهم كانوا من رعيته ورعية أبيه يحتمون بحماه ويكتسبون المال في إيلاته دعوى باطلة شرعا لا تسمع ولا تنفع^٢.

وقد ظلم واستعبد بسبب هذا كثير من الناس المستضعفين ومنعوا من التنقل والتصرف في أموالهم من أجل احتماهم بأهل الشوكة والغلبة فبدل أن يحموا إخوانهم المضطهدين استرقوهم واستعبدوهم اتكالا على الجاه والحرمة وذلك حرام بإجماع أهل العلم وكان الشيخ من أشد المنتقدين لهذه الظاهرة التي تواطأ عليها بعض أهل العلم في المنطقة في وقته فقد كان من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم رحمة الله عليه.

المطلب الثاني: العبد إذا أسلم وفر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

قد أبطل الشيخ رحمه الله فتاوى بعض العلماء الذين لم يكن لهم تعمق في العلوم الشرعية فحكموا باسترقاق العبيد الذين فرّوا من كفار سيقو وجاءوا إلى مدينة طوبى وأسلموا وحكم فيهم الحرية بنص خليل بن اسحاق المالكي أن عبد الحربي إذا فرّ إلى المسلمين يكون حرا.

^١: ينظر في صحيح البخاري باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٣ ص ١٢٨ ومسلم باب تحريم ظلم

المسلم وخذله ج ٤ ص ١٩٨٦

^٢: نزهة الناظر والمستمع ص ٢١٨.



وقال الشيخ: على تقدير كونهم عبيد الكفار فقد وجبت لهم الحرية بإسلامهم لقول خليل في مختصره: عبد الحربي يسلم حرّ إن فرّ أو بقي حتى غُثم^١.

قلت: لم يختلف قول العلماء في العبد إذا كان بيد كافر في دار الحرب وفرّ إلى بلاد الإسلام وأسلم في القول بحريته فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ: " مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ "، فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢.

وعن أبي بكرَةَ: «أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُنَقَاءُ»^٣
وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ عَبْدٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْعَبْدُ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ»^٤.

فهذه الأحاديث والآثار تدل على العبيد إن كانوا بأيدي كفار حربيين إذا أسلموا سواء تمكنوا من الهجرة أو الفرار إلى ديار الإسلام أولاً.

ومع ذلك فقد استرق كثير من هؤلاء حتى بعد هجرتهم وفرارهم إلى البلاد الإسلامية استناداً إلى فتاوى بعض من لا قدم لهم في أصول الفقه بدون مسند شرعي وتدلل رسالة القاضي معاذ سيلا على كثيرة الوقائع إبان وقت الشيخ وكان لفتواه بتحرير هؤلاء أثر جيد في المجتمع وخاصة أن فتواه مؤيدة بأدلة شرعية من الكتب الفقهية المتداولة.

^١: ينظر هذه الفتوى في شرح الصدور في أحكام جانبور وهي فتوى للشيخ في أحكام العبيد بعد اطلاق المستعمرين لهم وقد وردت أيضا ضمن رسالة للشيخ معاذ بن طالب سليمان سيلا القاضي والإمام للمسجد الكبير في طوبى توجد نسخة منها في مكتبة الشيخ بمورجاه.

^٢: أخرجه أحمد في المسند باب مسند عبد الله بن عباس ج ٤ ص ١٠٢ والطبراني في المعجم الكبير ج ١١ ص ٣٩٨ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس ينظر في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٤٥.

^٣: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب رقيق أهل الحرب والرجل يخرج من أرض وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٤٥ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

^٤: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ٥ ص ٣٠٠



ففي المدونة : قال أَشْهَبُ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مُلْكُ سَيِّدِهِ أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ حَرَجَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَزَوْهُمْ فَغَنِمُوا أَوْلِيكَ الْعَبِيدَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدُوهُمْ فِي أَيْدِي سَادَاتِهِمْ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَرَى أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مُلْكٌ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ أَحْرَارٌ حِينَ غَنِمَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ حِينَ حَاذَوْهُمْ إِلَيْهِمْ فَكَانَتْهُمْ أَخْرَجُوهُمْ إِلَيْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُمْ أَحْرَارًا، فَكَذَلِكَ إِذَا حَاذَوْهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَغَنِمُوهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ حُرٌّ^١.

ذهب إلى تحرير العبد بالإسلام إن كان بيد الكافر ابن حزم الظاهري : قال في المحلى :فإن قُلْتُمْ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَ وَسَيِّدُهُ كَافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ - وَهَذَا سَلْمَانُ أَسْلَمَ وَسَيِّدُهُ كَافِرٌ وَلَمْ يُعْتَقْ بِذَلِكَ؟ قُلْنَا: لِعِنَقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ حَرَجَ إِلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] وَالطَّائِفُ بَعْدَ الْخَنْدَقِ بِدَهْرٍ، وَقِصَّةُ سَلْمَانَ، مُوَافَقَةٌ لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ فَصَحَّ بِنُزُولِ الْآيَةِ نَسْخُ جَوَازِ تَمْلُكِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنِ، وَبَقِيَ سَائِرُ الْخَبَرِ عَلَى مَا فِيهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^٢.

وقال محمد أنور شاه: وفي كتبنا إذا أسلم العبد أو الأمة وهما ملك كافر عتقا، ودليل مسألتنا أنه قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر فنزلوا منهم نفيح بن حارث أبو بكر الطائفي، وجعله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حراً من غير إعتاق، ويقال: مولى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مجازاً، وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري^٣ في الجزء الثاني من النكاح^٤.

وأما إذا هاجر العبد أو فرّ من أهل العهد - الكفار غير الحربيين - فإنه يكون حراً ويردّ إليهم الثمن عوضاً منه.

^١: المدونة ج ١ ص ٥١٢

^٢: المحلى بالآثار ج ٨ ص ٢٢٦.

^٣: يشير إلى قول البخاري عن ابن عباس : وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ينظر في صحيح البخاري كتاب النكاح ج ٧ ص ٤٨.

^٤: العرف الشذى بشرح سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٤.



قال ابن بطال : وأما قوله: وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، فهذا في أهل الحرب، وأما أهل العهد، فيرد إليهم الثمن عوضاً منهم؛ لأنهم لا يحل للمشركين تملك المسلمين، فيكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين، وإنما لم يجز تملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهى وجود الكفر فيهم، فإذا أسلموا قبل القدرة عليهم وقبل الغلبة لهم وجاءونا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله^١.

وعن أبي سعيد الأعشم قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حرّ وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به))^٢.

قال الشوكاني: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عِبِيدِ الْكُفَّارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ صَارَ حُرًّا بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَبِيدَ الَّذِينَ يَقْرُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عِتْقَاءُ اللَّهِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ إِسْرَالَهُ^٣.

بل ذهب أكثر شراح خليل إلى الحكم بحريته بمجرد فراره إلينا ولو لم يسلم إذا كان فراره قبل إسلام سيده قال الخرشي:

يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ الْحَرْبِيِّ إِذَا فَرَّ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ غَنِمَ نَفْسَهُ وَسَوَاءٌ أَسْلَمَ أَمْ لَا فَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ يُسْلِمُ، وَإِنْ قَدِمَ بِمَالٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ وَلَا يَحْمَسُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ حُرًّا إِذَا أَسْلَمَ وَبَقِيَ عِنْدَ سَيِّدِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ حَتَّى غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَسَيِّدُهُ مُشْرِكٌ وَهَذَا إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ^٤.

ومع كل هذه الأدلة وأقوال الفقهاء فقد اكتوت بنار العبودية الكثير من هؤلاء الأرقاء الذين فرّوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وأسلموا بأيدي إخوانهم وأبقوهم تحت الرق بسب فتاوى بعض من لا قدم لهم في أصول الفقه ولا فروعها وتحكيم الأعراف الفاسدة ولا زالت بعض آثارها

^١: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٧ ص ٤٣٧.

^٢: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٩ ص ٥٠٤.

^٣: نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٦.

^٤: شرح مختصر خليل للخرشي ج ٣ ص ١٤٢.



ومخلفاتها باقية تتوارثه الأجيال جيلا بعد جيل وقد كان لفتاوى الشيخ رحمه الله صدى كبير في المنطقة وانتفع بها كثير من أهل العلم واعتمدها في فتاويهم وقام بتقريظه العلماء فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وهاك تقرير القاضي معاذ بن طالب سلمان سيلا القاضي والإمام للمسجد الكبير في طوبى:

من احتاج في حل العويصة فليرد (...) بقاموس هذا العصر ذاك محمد

يفيض الندى للناس من شرع ربنا (...) حديثا وفقها مثله ليس يوجد

وفتواه في تحرير أولاد محمد (...) صحاحات إنقال لنص يؤيد

لقد وافق الحق الصحيح فلا يرى (...) لقولته ردّ بنص يؤطد

جزاه إله الناس ما هو أهله (...) وأبقاه كهفا للأنام يصمد^١

رحم الله الشيخ رحمة واسعة

المطلب الثالث: إهمال العبيد

قال الشيخ رحمه الله

وأهملوا كالنعم البنات > وأهملوا العبيد والزوجات

ولم يعلموهم أحكامهم > فضيعوا بتركهم إسلامهم^٢

قلت: كان الكثير عندنا يتساهل في حقوق العبيد وخاصة الناحية الدينية فلم يكونوا يهتمون بتعليمهم أمور دينهم من فروض الأعيان وأحكام العبادات حتى ترسخ لدى البعض أن التكليف ساقط عن العبد . فترى بعض العبيد يرتكبون المنكرات والمحرمات جهارا فإذا أنكر عليه أحد قيل إنه عبد كأن العبد غير مكلف مع أن الإسلام ساوى بين الحر والعبيد في أصول الشرع وإن كان أسقط عن العبد وجوب بعض الفروض كالحج والجمعة والجهاد مراعاة لحق سيده ،

^١: منقول من بحث لأبي بكر دكوري بعنوان القضاء الشرعي والقضاء في مدينة مرجاه وضواحيها أيام

العلامة محمد دكوري المرجعي مقدمة إلى جامعة الساحل بجمهورية مالي لنيل شهادة الليساس في الدراسات

الإسلامية العام الجامعي ٢٠١٦ . ٢٠١٧م

^٢: الدليل المقنع ص.



وحدث النبي صلى الله عليه وسلم العبيد على امتثال أوامر الله وأداء حقوقه ووعدهم عليه الأجر الجزيل والثواب المضاعف وحث الأسياد على حسن تأديب العبيد والإماء.

فقد روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ»^٢.

قال النووي: وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ وَأُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا^٣.

قال ابن عبد البر: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ (وَاجِبَانِ) طَاعَةَ سَيِّدِهِ فِي الْمَعْرُوفِ وَطَاعَةَ رَبِّهِ فَقَامَ بِهِمَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ ضِعْفًا أَجْرُ الْحُرِّ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ مِثْلَ طَاعَتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ سَيِّدِهِ وَنُصَحِهِ وَأَطَاعَهُ أَيْضًا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْمُتَّقِيَ لِلَّهِ الْمُؤَدِّيَ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ سَيِّدِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحُرِّ^٤.

وقال بعض العلماء كون العبد يؤتى أجره مرتان لا يقتضي تفضيله على الحر

قال في التيسير: كان له أجران أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن وهم^٥.

^١: أخرجه البخاري في صحيحه بابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ج ٣ ص ١٤٩.

^٢: أخرجه مسلم في صحيحه باب ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده ج ٣ ص ١٢٨٥.

^٣ شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ١٣٦

^٤: التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٢٣٧.

^٥: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٦٢.



قال المناوي: قال ابن عبد البر: وفيه أن العبد المؤدي لحق الحق وحق السيد أفضل من الحر ونوزع بأن أجر العبد إنما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين فقط وقد يكون للسيد جهات آخر يستحق بها أضعاف أجر العبد^١.

وقد ذكر بعض المفسرين أن لقمان الحكيم كان عبدا من السودان فقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد: قال: كان لقمان عبدا أسود عظيم الشفتين مشقق القدمين^٢.

ونحوه عن ابن عباس وعلي أي العبد والحرّ متساويان في خطاب الشرع في أصل التكليف إلا ما خصه الدليل كما أن العبد داخل في مسمى الأهل والرعية في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... } {التحريم ٦} وقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده مسئول عن رعيته)^٣.

قال في الإقناع: وللسيد تأديبهم باللوم والضرب كولد وزوجة والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة ويسن العفو عنه أولا ويكون مرة أو مرتين نسا ولا يضربه شديدا ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نسا ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويؤدب على فرائضه وعلى ما إذا كلفه ما يطيق فامتنع وليس له لطمه في وجهه ولا خصاؤه ولا التمثيل ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يعود لسانه الخنا والردا^٤.

فالأية والأحاديث دالة على وجوب الاعتناء بالعبيد وتأديبهم إذا قصرُوا في أداء الحقوق الواجبة عليهم وعلى العبد أن يتعلم أمور دينه بنفسه إذا لم يعلمه سيده ويؤدي فروض الله الواجبة عليه شرعا ولا يهمل ذلك متعللا بالرق فإن حقوق الله الواجبة عليه مقدم على حق سيده والعبد مسئول عن نفسه فإذا منعه السيد من حق واجب عليه من حقوق الله لم يجز طاعته إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

^١: فيض القدير ج ٥ ص ٢٩٠.

^٢: ينظر في تفسير الطبري ج ٢٠ ص ١٣٥ ومنصف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٧٣.

^٣: أخرجه البخاري باب العبد راع في مال سيده ج ٣ ص ١٢٠ ومسلم باب فضليه الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٥٩.

^٤: الإقناع في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ١٥٤.



فما جرى به العمل عندنا من إهمال العبيد وإسقاط التكاليف عنهم وترك الحبل لهم على الغارب حرام شرعا لم يقل بذلك أحد من أهل العلم وإنما أقاويل الجهلة لا أصل لها ولا سند وافق أهواءهم فاتكلوا عليها بغير مستند والله سائل كلا عما استرعاه عصمنا الله من الضلال والزيغ واتباع الهوى.



الفصل الثالث بعنوان: مسائل متفرقة**المبحث الأول بعنوان: الأظعمة والأشربة****المطلب الأول: حكم شرب الدخان**

قال الشيخ رحمه الله

واستعملوا الخبيث أعني طابة (..) وتركها أولى لذوي الإصابة

كم عالم محقق نحير (.....) حرما وعارف خبير

كسيد عبد الإله العلوي (.....) سلسل إبراهيم ذي العلم الفتوى

والعارف الكنتي في جرعته (....) قد ذمها وذر في ترهته

وقد نفى عن أهلها الشهادة (....) كفى به عيبا خذ الإفادة

وكم من فقيه عارف نقاده (.....) علامة تحريمها أجاده

ومن له عقل يقلد الأولى (.....) قد حرّموا خوف الهلاك والبلأ

واتفقت طائفة صوفية (.....) منعا والاختلاف للفقهاء^١

قلت: الدخان أو التبأك من الأمور المستجدة لم يكن في الزمن الأول ولم يرد فيه نص بخصوصه ومن ثم إختلفت أقوال الفقهاء أول ظهوره ما بين مبيح له ومحرم ومن العلماء الذين أباحوا شربة الشيخ عبد الغني النابلسي وابن عابدين وعلى الأجهوري والدسوقي والصاوي وعبد القادر بن محمد بن يحي الحسيني الطبري المكي والشوكاني وأحمد بابا التنبكتي وغيرهم.

قال الشيخ عليش: قَالَ شَيْخُنَا فِي الْمُنْهَلِ السِّيَالِ اعْلَمْ أَنَّ الدُّخَانَ الْمَذْكُورَ لَا نَصَّ فِيهِ لِلْمُنَقِّدِينَ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي أَرْمِنَتِهِمْ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ بِالْحِلِّ، وَالْحُرْمَةِ فَقَالَ يَحِلُّ مَا لَا يَغِيبُ الْعَقْلُ مِنْهُ سَيِّدِي عَلِيُّ الْأَجْهُورِيُّ، وَأَلَّفَ فِيهِ رِسَالَةً، وَاسْتَدَلَّ فِيهَا بِكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَعَظَمَدَ مَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ بَعْدَهُ^٢.

واستدل القائلون بإباحته بأنه لم يثبت إسكاره ولا إضراره فيقي على الأصل والأصل أن النباتات كلها جائزة إلا ما ثبت ضرره أو إسكاره وقالوا أنه لا يسلم يخبثه فكون بعض الناس

^١: الدليل المقنع ص ٢٥١.

^٢: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٩٠.



يستخبره ليس كافيا في ثبوت خبثه كما أن رائحته الكريهة ليست علة في التحريم فالشارع منع أكل البصل والثوم من حضور المسجد لرائحتها مع أنها مباحات وقالوا أن التحليل والتحريم مرجعه الشرع فإذا لم يوجد نص من الشرع يبقى على الأصل وقد أنكر ابن عابدين على القائلين بتحريمه بالاجتهاد لعدم توفر شروط الإجهاد فيهم حسب قوله فقال لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان لأن فتواهم ليس بثابت لعدم توافر شروط الإجهاد فيهم وإن كانوا أفتوا بحرمة تقليدا لمجتهد آخر لم يصح أيضا لعدم نقله من الكتب المتقدمة ثم قال: وَالْحَقُّ فِي إِفْتَاءِ التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْبَيْضَاوِيُّ فِي الْأَصُولِ، وَوَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَأْخُذُ الشَّرْعِيُّ آيَاتُ ثَلَاثِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] ، وَاللَّامُ لِلنَّفْعِ فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمُنْتَفَعِ بِهِ مَادُونٌ شَرْعًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢]، وَالزَّيْنَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤]، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَطَابَاتُ طَبْعًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي حِلَّ الْمَنَافِعِ بِأَسْرِهَا، وَالثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالْمَنْعُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^١ وَأَيْضًا ضَبَطَ أَهْلُ الْفِقْهِ حُرْمَةَ التَّنَاوُلِ إِمَّا بِالْإِسْكَارِ كَالْبُنْجِ وَإِمَّا بِالْإِضْرَارِ بِالْبَدَنِ كَالثَّرَابِ، وَالتَّرْيَاقِ أَوْ بِالِاسْتِفْذَارِ كَالْمُخَاطِ، وَالتَّبْرَاقِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا كَانَ طَاهِرًا وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ ثَبَتَ فِي هَذَا الدُّخَانِ إِضْرَارٌ صِرْفٌ خَالٍ عَنِ الْمَنَافِعِ فَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ انْتِفَاعُهُ فَالْأَصْلُ حِلُّهُ مَعَ أَنَّ فِي الْإِفْتَاءِ بِحِلِّهِ دَفْعَ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ مُبْتَلُونَ بِتَنَاوُلِهِ مَعَ أَنَّ تَحْلِيلَهُ أَيْسَرُ مِنْ تَحْرِيمِهِ وَمَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَأَمَّا كَوْنُهُ بِدْعَةً فَلَا ضَرَرَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ فِي التَّنَاوُلِ لَا فِي الدِّينِ فَإِثْبَاتُ حُرْمَتِهِ أَمْرٌ عَسِيرٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ نَصِيرٌ^٢.

وقال في الدر المختار: الكراهة والحرمة فإثباتهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة

^١: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، والدار قطني (٢٨٨، ٨٣)، ومالك (١٤٢٩)، وصححه الألباني

في الجامع (٧٥١٧).

^٢: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج ٢ ص ٣٣٢.



الأصل في الأشياء الإباحة وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي^١.

وقال الرحيباني: وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني سئل الآن عن شربه بعد اشتهايه ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر^٢.

وقال الشوكاني: بعد أن سرد الآيات الدالة على إباحة كل ما في الأرض إلا ما خص بدليل خاص كالمسكر والسم والمتحقق ضرره: إذا تقرر لك هذا علمت أن هذه الشجرة التي يسميها بعض الناس التتباك، وبعضهم (التتن) لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل، ولا يفيد مجرد القول والقييل. وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧]. وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول. وقد غلط في ذلك غلطاً بيناً؛ فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، فالاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب، والاستخبات المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد فيهم من يستخبث العسل، وهو من أطيب الطيبات^٣.

وقال بتحريمه طائفة من العلماء منهم الشيخ السرنبلاي وسالم السنهوري وإبراهيم اللقاني القليوبي والشيخ أحمد البهوني وسيدي عبد الله الحاج العلوي والشيخ سيد المختار الكنتي والعلامة ابن باز وابن عثيمين والألباني والشيخ محمد عبد القادر الطوبي:

قال اللقاني: قَدْ حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الدُّخَانُ، وَلِلْعَامَّةِ فِيهِ عِبَارَاتٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ الطَّابِغَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ التُّبَّاكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ التُّنَّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ التَّابِغَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ الدُّخَانَ أَوَّلُ مَنْ جَلَبَهُ إِلَى بَرِّ الرُّومِ الْجَيْلُ الْمُسَمَّى بِالْإِنْكَلِيزِ مِنَ

^١: الدر المختار حاشية ابن عابدين (دار المختار) ج ٦ ص ٤٥٩.

^٢: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢١٨.

^٣: الفتح الرباني على فتاوى الإمام الشوكاني ج ٩ ص ٤٥٢١.



النَّصَارَى، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ يَزْعُمُونَهُ حَكِيمًا لَهُ فِيهِ نَظْمٌ، وَنَثْرٌ، وَذَكَرَ لَهُمْ فِيهِ مَنَافِعَ عِدَّةً، وَزَادَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْبَطَالَةِ كَثِيرًا، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَهُ بِبِلَادِ السُّودَانِ الْمَجُوسِ، ثُمَّ جُلِبَ إِلَى مِصْرَ، وَالْحِجَازَ، وَالْيَمَنَ، وَالْهِنْدَ، وَغَالِبِ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَائِلِ شُيُوعِهِ بِمِصْرَ دَخَلَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ تَافِيلَانَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ: لَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنْهُ شَيْخَنَا، وَقُدُوتْنَا الْعَلَمَةُ سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ فَأَفْتَاهُ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَازَمَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْإِفْتَاءَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ، وَشَاهَدَتْ ذَلِكَ مِنْهُ سَمَاعًا، وَكِتَابَةً، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلَاحِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^١.

واستدل القائلون بتحريمه بأنه مسكر أو فيه شائبة إسكران وإن لم يسكر فإنه يفتر والشرع نهى عن كل ذلك كما أنه يضر بالبدن والعقل ويبذر المال والشارع نهى عن كل ضار وعن إسراف المال.

وقال الشيخ: عبد الله بن سليمان بن حميد: مما حدث في هذا الزمان من البدع الشنيعة والعادات الخبيثة: شرب الدخان، المعروف بالتتن والتبناك، على اختلاف أجناسه وصفات استعماله؛ قد تكلم العلماء الأعلام في تحريمه وبالغوا في الزجر عنه، وذكروا الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع والطب والعقل.

وخلاصة ما استدلووا به، قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف آية: ١٥٧] فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم كل خبيث، والدخان خبيث^٢.

وسئل الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله، عن حكم شرب الدخان والاتجار به؟

فأجاب: أما الدخان، شربه، والاتجار به، والإعانة على ذلك، فهو حرام؛ لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً، واستعمالاً، واتجاراً؛ وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب.

^١: فتح العلي المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٩١.

^٢: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ١٥ ص ٧٨.



وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم، داخل في لفظها العام، وفي معناها، وذلك لمضاره الدينية، والبدنية، والمالية، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

أما مضاره الدينية، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه، فمن وجوه كثيرة، منها: قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف آية: ١٥٧] وقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [سورة البقرة آية: ١٩٥] وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء آية: ٢٩] .

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار؛ فكل ما يستخبت أو يضر فإنه لا يحل؛ والخبيث والضرر يتعرف بآثاره، وما يترتب عليه من المفساد.

فهذا الدخان له مفساد وأضرار كثيرة محسوسة، كل أحد يعرفها؛ وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم، مع شعورهم بالضرر؛ وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضره^١.

ونقل القاضي عمر بن محمد المرجي عن العارف الكنتي صاحب التأليف والمآثر الخالدة السيد سيد المختار الكنتي ابن أحمد بن أبي بكر قال في كتابه الجرعة الصافية لما تكلم على (طبغ) ما نصه: وهي من البدع الطارئة التي ابتلي بها أواخر هذه الأمة لما كثر الأهواء وعم البلاء وقل الدواء والأروع تحريمها لأن الشيء إذا تعارض فيه أصلان مبيح ومحرم اعتبر جانب السلامة لأن درء المفساد أولى من جلب المنافع وإن احتج المحللون لها بأنها عشبة من جملة الأب الذي قاله الله تعالى {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢) {سورة عبس فقد صدقوا ولكن لا يقدرين على إخراجها من المفترات وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر كل ما أحمى الجسد حتى صار فيه فتور وضعف وانكسار وهذا الحديث صريح في تحريم العشبة المذكورة ومما لا خلاف فيه كونها مسقطة لعدالة متعاطيها ولو على القول بإباحتها لكونها رذيلة^٢.

^١: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ١٥ ص ٧٠.

^٢: نزهة الناظر والمستمع ص ٢٥٧.



وقال الشيخ محمد عبد القادر الطويي: التدخين حرام لأسباب منها : أنه لا ينفع بل يضر بصحة الإنسان ويؤدي به إلى الأمراض المستعصية المؤدية إلى الموت ولأنه إسراف محض والإسراف حرام ولأنه مفتر وقد ورد النهي عن كل ما هو مفتر ولتدخين مضار كثير خصصت لها بحوث كثيرة^١.

والراجع - والله أعلم - التحريم فقد ثبت بالدليل القاطع ضرره على الجسم والعقل حسب معظم الدراسات الأبحاث العلمية والعلماء القائلون بالحل والإباحة معذرون لأنه لم يثبت ضرره بالجزم عندهم وفي وقتهم وإلا كلهم مجمعون على تحريم كل ضار.

وقد أكدت إحصائيات وزارة الصحة الأمريكية أن تعاطي التدخين يؤدي لوفيات تعادل ١٠٠٠ وفاة يوميا في الولايات المتحدة هو رقم يزيد سبع مرات عن الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق وفي تقرير اللجنة الطبية الأمريكية الذي نشر في ١١/٠١/١٩٦٤م أكد أن التدخين ضار بالصحة حتما وسبب رئيسي لعدة من الأمراض المميتة وتؤكد الأبحاث أن ضرر التدخين لا ينحصر في المدخن فالجلوس في غرفة مغلقة فيها مدخنون ولمدة أربع ساعات فإنها تعادل تدخين عشر سجائر^٢.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: شرب الدخان كان من المشتبه في أول ظهوره، لكن تبين الآن بعد تقدم الطب، وبعد أن درس الناس حال هذا الدخان قطعاً بأنه حرام، ولا إشكال عندنا في ذلك، وعلى هذا فالدخان عند أول ظهوره كان من الأمور المشتبهة ولم يكن من الأمور البينة، ثم تحقق تحريمه والمنع منه^٣.

هذا هو الأقرب فمسألة إضرار الدخان لم يعد مختلفا فيها حتى أن منتجيه أثبتوا على علبه أنه مضر بالصحة وجرّم شربه في الأماكن العامة ووسائل النقل في أكثر دول العالم لضرره الكبير على الفرد والمجتمع البيئة فتحقق القول بتحريمه كما قال الشيخ رحمه الله.

^١: الفتاوى الطوبية للشيخ محمد عبد القادر الطويي ص ٤٨.

^٢: الموسوعة الأم في تربية الولد ج ٢ ص ٥٣٤.

^٣: شرح الأربعين النووية للعثيمين ص ١٠٩.



المطلب الثاني : حكم أكل الطنبول

قال الشيخ رحمه الله

والكور من فواكه السودان (.....) وقد أبيحت صاح في القرآن
لكنه يضيع الأموال (.....) وما رأينا نفعه أسجالا
وحرمة التبذير في الكتاب (.....) أتت بلا شك ولا ارتياب
فبان أن ذاته حلال (.....) وفي الإضاعة به مقال
فتركه مضيعا قد يجب (.....) بشرعنا المجيد نعم المذهب
والعلة التضييع إن ما ارتفعت (...) يرتفع الحكم وعكسه ثبت
وقد يقول فيه بعض من بحث (..) بأنه مع حله من العبث
لعدم النفع به في البدن (.....) ليس شفاء لمريض شجن
وليس يغني عن طوى ولا ظمأ (.) بل للتفكه فقط يا من سما
وقال بعضهم به منافع (.....) فإن تك يا أخي يلا مع^١.

قلت : يعني أن الفاكهة المسماة بالكور ويسمى بعضها بالطنبول من فواكه السودان
كساحل العاج وغانا وليبيريا وغيرها وقد ورد إباحته في القرآن لشمول قوله تعالى ﴿فَلْيَنْظُرِ
الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا
حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا
لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢) {سورة عبس.

قال البغوي: وَفَاكِهَةً، يُرِيدُ أَلْوَانَ الْفَوَاكِهِ، وَأَبًّا، يَعْنِي الْكَلَأَ وَالْمَرْعَى الَّذِي لَمْ يَزْرَعُهُ النَّاسُ،
مِمَّا يَأْكُلُهُ الْأَنْعَامُ وَالذَّوَابُّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: الْفَاكِهَةُ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُهُ الذَّوَابُّ.
وَمِثْلُهُ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: الْفَاكِهَةُ لَكُمْ وَالْأَبُّ لِأَنْعَامِكُمْ^٢.

^١: الدليل المقنع ص ٢٦٠

^٢: تفسير البغوي ج ٥ ص ٢١٢



وقال ابن كثير : أَمَّا الْفَاكِهَةُ فَهِيَ مَا يَتَفَكَّهُ بِهِ مِنَ النَّمَارِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَاكِهَةُ : كُلُّ مَا أَكَلَ رَطْبًا . وَالْأَبُّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ ، مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَقَوْلُهُ : (مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نِعَامِكُمْ) أَي : عَيْشَةً لَكُمْ وَلَا نِعَامِكُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَى يَوْمِ الْفِيَامَةِ ١ .

وقال القشيري في اللطائف : (وفاكهة وأبا) الفاكهة جميع الفواكه و((أبا)) المرعى ٢ .

وقد امتن الله على عباده في هذه الآيات غيرها بالفواكه الله لا يمتن إلا بالحلال فدل على أن الطنبول مباح بنص القرآن كما قال الشيخ وقد أبيحت في القرآن قال القاضي عمر المرجي : وقال الفقيه محمد يحيى في جواب سؤال وردت عليه عن مضغ الكور .

فأجاب : وأما مضغ الكور فإنه جائز بلا خلاف لأنه من الفواكه أو فاكهة ومن خطه نقلت ٣ .

وأما كونه يضيع الأموال لأنه وإن كان فاكهة فليس مما لا يمكن الاستغناء في دواء ولا صحة للجسم ولا غير ذلك قد حرم التبذير في القرآن بقوله تعالى { وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) } سورة الإسراء

قال القرطبي : الثانية قوله تعالى : (وَلَا تُبْذِرْ) أَي لَا تُسْرِفْ فِي الْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ حَقٍّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالتَّبْذِيرُ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : التَّبْذِيرُ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ٤ .

فإذا لم يكن حراما فإن انفاق المال عليه لا يعد تبذيرا إلا إذا تجاوز الحد وخرج عن المألوف

قال ابن العربي : فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ أَنْفَقَ فِي الشَّهَوَاتِ ، هَلْ هُوَ مُبْذِرٌ أَمْ لَا؟ قُلْنَا : مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشَّهَوَاتِ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ ، وَعَرَّضَهُ بِذَلِكَ لِلنَّفَادِ فَهُوَ مُبْذِرٌ . وَمَنْ أَنْفَقَ رِيحَ مَالِهِ فِي شَهَوَاتِهِ ، أَوْ غَلَّتْهُ ، وَحَفِظَ الْأَصْلَ أَوْ الرَّقْبَةَ ، فَلَيْسَ بِمُبْذِرٍ . وَمَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي حَرَامٍ فَهُوَ مُبْذِرٌ

١ : تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٣٢٥

٢ : لطائف الإشارات = تفسير القشيري ج ٣ ص ٦٩٠

٣ : نزهة الناظر والمستمع ص ٢٦١

٤ : تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٤٧ .



يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي الْحَرَامِ، وَلَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِبَدَلِهِ فِي الشَّهَوَاتِ، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ النَّقَادُ^١.

وأما قول البعض بأنه مع حله من العبث لأنه ينفق فيه أوال طائلة بدون نفع حقيقي فغير مسلم به.

قال القاضي: هذا البحث ليس بشيء فإن الله قد أباحه وليس فيما أباحه الله عبث بل من المنن الذي من الله به علينا فنحمده عليه ونأمر متعاطيه أن لا يسرفوا ولا يضيعوا لأن خير الأمور الوسط فكيف يكون تناوله عبثاً مع قول بعض العلماء أن تناول المباح واجب هو مذهب الإمام الكعبي وأتباعه وقد اختلفت عبارة الأصوليين في تصوير مأخذه ولكن كلامه كما قال العلماء غير صواب لأنهم قالوا في رده أن تمايز الأحكام يرجع إلى قصد الشارع، ومقصود الشارع بخطاب الإباحة أن يكون المباح موكولاً إلى خيرة المكلف ولا قصد له في فعله دون تركه ولا في تركه دون فعله^٢.

وما استند عليه القائلون بعبثيته بكون لا ينفق متعاطيه في بدن ولا يشفي من سقم فمدفوع لأن متعاطيه وجدوا فيه بعض المنافع وواقع حالهم يشهد بذلك. وعلى فرض عدم وجودها فإن ذلك غير مشروط في تناول المباح وهو للتفكه التنهني وقد أباح الله لنا التمتع بالطيبات بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } البقرة (١٧٢) { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } المؤمنون (٥١).

قال الإمام الشاطبي: هذه النعم هدايا من الله للعبد وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد هذا غير لائق في محاسن العادات ولا في مجاري الشرع ثم استمر كعادته في إيراد الأدلة النافعة بفصيح لفظه في أمثلة المباح وضروبه إلى أن قال: كالتنزه في البساتين سماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب المباح وغيرها فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما أو في حالة ما فلا حرج فيه فإن فعل دائماً كان مكروهاً ونسب فاعله إلى قلة العقل وإلى خلاف محاسن العادات وإلى الإسراف في فعل المباح^٣.

^١: أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٢٨٩.

^٢: نزهة الناظر المستمع ص ٢٦٤.

^٣: الموفقات للشاطبي ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠٩.



قال القاضي: عمر المرجي: ويدخل مصغ الكور شرب الأتاي وغيرهما في هذه الجزئية فمن ولع بهما في حالة لا تضر بإنسانيته ولا تضييع لما له ولا خرم لمروءته فما عليه إثم ولا ذم وإن تجاوز ذلك وبلغ حد الإسراف وتهتك الأعراض صار مذموماً وعبثاً^١.

وهذا هو الأقرب في هذه المسألة فإن مسألة الإسراف شيء نسبي فما يعد إسرافاً من شخص قد لا يعد إسرافاً من غيره وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان الله أعلم.

المطلب الثالث: حكم شرب الشاي (الأتاي)

قال الشيخ رحمه الله

أما الأتي فإنه زلال (.....) وورق وسكر حلال

ومن قضى بمنعه يعلل (...) بهيئة فقط رماها النبل

وقيل فيه إنه شفاء (.....) لذي الوضو خوفه الشتاء

وأهله قالوا به فوائد (.....) والله أعلم تعالى الواحد^٢

قلت: الأتاي ويسميه البعض بالشاي: نبات يغلى ورقه ويشرب محلى بالسكر في المعتاد ينبت في أصقاع من آسيا^٣.

قال في تهذيب الفروق: الأتاي عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب يحصد في كل سنة ثلاث مرات فأول حصاده للملك وهو أعلاه الثاني للعمال والثالث لسائر سكان البلدة ويجلبه التجار لسائر الأقاليم وهذا النوع يكون ضعيفاً من حيث الخاصية والتأثير وله منافع وخواص ألف بعضهم فيها رسالة وقد اختلف الناس فيه فحرمه بعض فضاة العصر وألف فيه تأليفاً سماه رقم الآي في تحريم الأتاي وسئل عنه بعضهم فأجاب:

أرى شرب الأتاي اليوم جرماً ... فلا تبقى إذا معه العدالة.

فلم يحرم ولم يكره ولكن ... رأينا كل ذي سفيه عداله.

والحق أنه من سلم من عوارض تحريمه يرجع في حقه إلى أصل الإباحة^١.

^١: نزهة الناظر المستمع ص ٢٦٦.

^٢: الدليل المقنع ص ٢٦٦.

^٣: المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٠٤.



وقد علل بعض العلماء الذين قضوا بتحريم الأتاي بالهيئة الاجتماعية له كهيئة شرب الخمر كأهل محمد سالم وأشار الشيخ إلى أن هذه العلة قد رماها بالنبال رماة العلم وهداة الأمة فقد زيف عالم الحوض محمد يحي فتواهم في رسالة جيدة لما استفتاه عن ذلك العلامة الكبير محمد المختار ابن أحمد بن أنبال فقال : إنَّ المحرم إنما هو شرب الماء أو العسل في صورة شرب الخمر وعلّة تحريمه التشبه بشربة الخمر وأما نفس شرب الماء أو العسل بلا تشبه بشربة الخمر بل لمجرد رفع العطش أو التلذذ بالعسل فلا قائل بتحريمه فبان لك أيها الناظر المنصف أن كلام أبي إسحاق الشاطبي بمعزل بعيد عما فهمه منه أهل محمد سالم من تحريم شرب أتاي لأن أهل أتاي لا يشربونه في صورة شرب الخمر فلا يقصدون بشربه موافقة عمل جاهلي ولا اختراعا شيطانيا ولا يشركون في شربه غير الله تعالى فلا يقصدون بشربه غير الله تعالى بل يشربونه على مقتضى المشروع وذلك مباح إجماعا إلى أن قال: وكل هذه العلل مفقودة من شرب أهل أتاي لأتايهم وقال في موضع آخر وأما الهيئة الاجتماعية المدورة فالأصل فيها الإباحة فلا تحرم إلا إذا اشتملت على محرم أو قصد بها فاعلوها بمشابهة أهل الخمر في هيئتهم^٢.

وقال القاضي: عمر: والقائل بجواز العمل بقياس الشبه السوري لأجل الشبهة في الصورة التي يظن كونها علة للحكم فهو إسماعيل بن عليّة وأتى مثله في ذلك إلا أنها كلها لا تنطبق على الأتاي لأن الخمر لم يحرم لصورة الاجتماع المذكور بل حرّم لأنها مسكر لا غير ولو شربه وحده ، فقياس الأتاي عليه قياس فاسد لأنه لا تجامعه في أي شيء من وجوه القياس المعتبرة عند أهل الفن فالاجتماع على شربه بالهيئة المذكورة وصف طردي لا يثمر في الحكم الذي هو التحريم وجودا وعمدا^٣.

وقد أفنت اللجنة الدائمة بإباحة شربه فقد وردت في فتاوى اللجنة الدائمة:

س/ ما حكم شرب: الدخان، الشاي، القهوة؟

فأجابت : أولا: شرب الدخان حرام لما فيه من المفساد.

^١ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق محشوا تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ج ١

ص ٢٢٢.

^٢ ينظر في نزهة الناظر والمستمع ص ٢٦٨.

^٣ المرجع السابق ص.



ثانياً: شرب الشاي والقهوة لا بأس به؛ لأنهما من الأشربة المباحة.^١

وقد أغرب البعض وبالغوا في الزجر عنه بدعوى أنه من الخمر وذلك كلام مردود وباطل لا أصل له فقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله: يقول البعض: إن الشاي هو من الخمر؛ لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟ فأجاب بقوله: لا أصل لهذا القول فيما نعلم.^٢

وقد ذكر العلماء والباحثون فوائد كثيرة في الشاي إذا شربت باعتدال يقول الدكتور محمد راتب النابلسي: وقد ثبتت بالتجارب العلمية أنّ له مفعولاً مضاداً للسرطان، كما يُنصّبُ فخاً للمواد الكيماوية المسببة للسرطان، وهي تقي في الأعم الأغلب من السرطان.

إنّ شرب الشاي الأخضر مع الطعام عادةً شعبية في اليابان، لذلك فإنّ هذا البلد أقلُّ نسبةً من حيث الإصابة بهذا المرض.^٣

كما أنه منبه طبيعي وفعال وقال التو يجري: الشاي: منبه للذهن، يقي من نخر الأسنان والتسوس، مدر للبول، ومنظف للمثانة، ويحدّ من نمو الجراثيم في المعدة والأمعاء، والأخضر أكثر فائدة من الأحمر.

والشاي يحمي الأوردة والشرايين من التصلب، ويحمي القلب من الأمراض، وينشط عضلته.^٤

قال جمال الدين القاسمي: ومن المؤكد يقيناً ان له تأثيراً واضحاً على الأعصاب لأنه ينبهها حسب سبب اضطراباً وسهراً ونحو ذلك وشوهد شفاء وجع القلب به واعتبروه مانعاً لتكون الحصاة ومذيباً لها إذا كانت متكونة ولذا ذكر بعض الأطباء انه لم يشاهد اصلاص حصاة مثانية في اليابان لكثرة استعمال أهلها له حتى أنهم يستعملون مسحوقه ويزردونه بالماء الحار وهو من الأعاجيب وذكر بعضهم انه لم يشاهد حصاة ولا نقرساً في المكثرين من شرب

^١: فتاوى اللجنة الدائمة ١ ج ٢٢ ص ١٢٠.

^٢: مجموع فتاوى ابن باز ج ٢٣ ص ٥٨.

^٣: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ج ٢ ص ١٥٣.

^٤: موسوعة الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٣٠٢.



الشاي ولكن يشاهد عكس ذلك في أوروبا أي أن المصابين بذلك هنالك كثيرون فهذا رأي غير مختار واعتبروه أيضاً دواء جيداً لضعف البصر والوجع العصي في العين^١
وقد تغنى به الشعراء في أشعارهم ومما قيل في ذلك قال الأديب محمد أفندي جاد الله قصيدة فريدة من غررها:

أينكر إكسير ويؤد به النكر ... وفي الشاي آيات يحاربها الفكر
تأمل تجد ما قيل فيه بعينه ... بها بيناً كالشمس يظهرها الظهر
على أنها امتازت باشياء جمّة ... فحق لها دوماً عليه بها الفخر
تفيدك أيام الشتاء حرارة ... وفي الصيف ترطيباً إذا مسك الحر
بها تكتسي الكاسات أبهج حلة ... علاها حباب دونه الأنجم الزهر
كذائب ياقوت بدرٍ مرصع ... وما ذائباً من قبلها رصع الدر
تروح أرواحاً روائح نشرها ... فكم من هموم قد طوى ذلك النشر
بمنظرها الزاهي تفر نواظر ... ومن نورها الوضاح ينشرح الصدر
إذا دارت الكاسات في مجلس ترى ... كان نفوس الناس من شوقها طير
حقائقه جلت عن الوصف عادة ... تفرد في إدراك آلائها السر
فأكرم بها حازت محاسن بعضها ... يضيق لدى إيضاحه النظم والنثر
ولا تله عنها بكرة وعشية ... فمن نفعها ما لا يحيط به الحصر^٢
وقال الأديب السيد عمر الإنسي البيروتي:

ادم شرب الاتاي فان فيها ... منافع ليس توجد في سواها
مآثر تمنح السفهاء حلاً ... وأرباب الحلوم علماً وجاها
إذا جليت مشاربها تجلت ... على جلساءٍ حضريها سناها

^١: رسالة في الشاي والقهوة والدخان ص ٩.

^٢: رسالة في الشاي والقهوة والدخان ص ١٤.



فلا لغو ولا تأثيم فيها ... ولا ما يسلب العقلا نهاها
 ولا ما يلحق الإنسان جهلاً ... براتعة البهائم في فلاها
 ينال بها السليم نشاط جسم ... كما نالت بها المرضى شفاها
 ويعبق طيبها فينم مسكا ... فينعش روح شاربها شذاها
 سقى صوب الغمام بها ربوعاً ... تحيات الحيا حيث رباها
 يمر بها الصبا المعتل يروى ... لنا خبرا صحيحاً عن ثناها
 نبات فاخر يا فخر ارض ... نمته عليه تحسدها سماها
 إذا لم يوجد الابريز فيها ... فان نباتها أحلا حلاها^١

قال بعض شعراء شنقيط في مدح الأتاي:

إن الأتاي مذهب الأحزان والأسى ... لكل ما حل في الأحشاء والرأس
 لاسيما ان تكن أوراقه فتلت وشهروا ثالث المشروب من كأس
 أو نعنوه فقد تمت شرائطه ... وفاق جل شراب أمثل الناس
 ومن يقل سوى جواز مشربه ... عيناه ما نظرت في متن قرطاس
 أ قيل في ورق الأشجار ممتنع ... أو ماء رب الورى من جار أو راس
 أم الحرام جرى بعين سكرنا ... فذا مقال جهول الشرع أو ناس
 بالطيبات من الأرزاق جوزها ... نص الكتاب وما خطوا بأنفاس
 من كان يشربه أو صد عنه فلا ... محذور ليس على الشخصين من بأس^٢
 وقد أصبح الشاي شرابا شعبيا في معظم الدول الآن يتناول في الفطور ويقدم للضيوف وفي
 المناسبات وكون بعض الناس أسرفوا في تناوله لا يؤثر في إباحته والله أعلم.

^١: المرجع السابق ص ١٢

^٢: نزهة الناظر والمستمتع ص ٢٧١



المبحث الثاني: الزينة واللباس

المطلب الأول: حكم الوصل

قال الشيخ رحمه الله

والوصل والتميمص الإستيشام (..) والوصل الاستيصال ياهام.

والنمص لعن أهلها قد وردا (....) في الخبر الصحيح إياك الردي^١.

قلت: قد ورد لعن الواصلة والمستوصلة في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها منها حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرَهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»^٢.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^٣.

وروى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَنَاولَ فُصَّةً مِنْ شَعْرِ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عُلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»^٤.

قال القرطبي: وَهَذَا كُلُّهُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَمَنَعُوا الْوَصْلَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصُّوفِ وَالْخِرْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَصْلِهِ بِالشَّعْرِ. وَشَدَّ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَأَجَارَ وَصْلَهُ بِالصُّوفِ وَالْخِرْقِ وَمَا لَيْسَ بِشَعْرِ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَأَبَاحَ آخَرُونَ وَضَعِ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ وَقَالُوا: إِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْوَصْلِ خَاصَّةً، وَهَذِهِ

^١: الدليل المقنع ص ٢٧٢.

^٢: أخرجه البخاري باب لا تطع المرأة زوجها في معصية ج ٧ ص ٣٢.

^٣: أخرجه مسلم باب تحريم فعال الواصلة والمستوصلة ج ٣ ص ١٦٧٦.

^٤: أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٩٤٧ والبخاري باب حديث الغار ج ٤ ص ١٧٣ ومسلم باب تحريم

فعال الواصلة والمستوصلة ج ٣ ص ١٦٧٩.



ظَاهِرِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَإِعْرَاضٌ عَنِ الْمَعْنَى. وَشَدَّ قَوْمٌ فَأَجَازُوا الْوَصْلَ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا تَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ.^١

قال في كشف المشكل: الواصلة: اسم يقع على التي تصل شعرها بشعر غيره، توهم أن ذلك من شعرها. ويقع على فاعلة ذلك بغيرها. والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك. وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع.^٢

وقال ابن عبد البر: ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساءهم إنه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل ولم يشتهر في نساءهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر وإعلان المناكر فكانها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي.^٣

وقال النووي: وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار.^٤

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب كلها تدل على التحريم قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب.^٥

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الوصل بغير الشعر كالخرق والقرامل نحوها قال الليث بن سعيد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق غيرها.^٦

^١: تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٤.

^٢: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٢ ص ٤٣٥.

^٣: التمهيد لابن عبد البر ج ٧ ص ٢١٧.

^٤: شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ١٠٤.

^٥: فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣٧٧.

^٦: شرح النووي على مسلم ج ٢ ص ٤٥٩.



وقال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا قالوا لأن العلة التي من أجلها حرم الوصل منتف في غير الشعر وهي التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته.

قال ابن قدامة: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ وَصَلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضْرَةٍ^١.

والرَّاجِحُ - والله أعلم - الكراهة وهو قول الجمهور جمعا بين الأحاديث قال في الشرح الكبير: والواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فوصله بالشعر محرم لما ذكرنا، فأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (إحداهما) أنه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية.

أنه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال "إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم" فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه ولأن وصله بالشعر فيه تدليس بخلاف غيره (والثانية) أنه قال لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف وذلك لما روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً قال شيخنا والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته.

وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم^٢.

وأما الخرق التي تجعلها المرأة في قفاها لربط شعرها أو الخيوط الملونة للزينة فلا بأس بذلك إذا لم تكن موصلة بالشعر.

^١: المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠.

^٢: الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ١٠٧.



قال ابن رشد: وسئل مالك عن المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط، قال: لا بأس بهذا، الشعر شعرها، لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله: في أطراف رأسها، معناه في أطراف شعر رأسها، خرج مخرج قوله: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، ومعنى قوله: تمسك به المشط؛ أي تستبقي به أثر المشط في رأسها، وهو الترجيل، فتقيه بذلك من التشعث، فلم ير بذلك بأساً إذا كان الشعر شعرها لم تصله بشعر غيرها^١.

وقال القاضي عياض: فَأَمَّا رَبُّ رَبَطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ^٢.

وقال بدر الدين العيني: وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَا يَرْبُطُ مِنَ الشَّعْرِ بِخِيُوطِ الشَّعْرِ الْمَلُونَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ إِذْ لَيْسَ هُوَ بِوَصْلٍ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ^٣.

إذا فوصل الشعر منهي عنه ومن كبائر الذنوب وانتشار ذلك في المجتمع من أسباب غضب الله ومقته وحلول عقابه ونقمته وقد انتشر عندنا في الأونة الأخيرة انتشاراً فاحشاً وتخصصت شركات كبرى في إنتاج الشعور المستعارة والترويج لها فعلى الدعاة والعلماء أن ينكروا هذه الظاهرة كل حسب طاقته وقدرته قبل أن يحل بنا العذاب قال تعالى { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } سورة الأنفال (٢٥).

المطلب الثاني: حكم الوشم والنمص

قال الشيخ رحمه الله:

والوصل والتميمص الاستيشام (..) والوصل الاستيصال ياهمام

والنمص لعن أهلها قد وردا (.....) في الخبر الصحيح إياك الردى^٤

قلت: لما ذكر الشيخ رحمه الله حكم الوصل قرنه بحكم النمص والوشم لورود اللعن فيها جميعاً فقد دلت الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة على تحريم النمص والوشم منها حديث

^١: البيان والتحصيل ج ٤ ص ٣٨٤

^٢: شرح النووي على مسلم ج ١٤ ص ١٠٥

^٣: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٩ ص ٢٢٦

^٤: الدليل المقنع ص ٢٧٢



عَلَفَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَعَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «أُذْهِبِي فَاَنْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعَهَا»^١ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشْتَمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْتَمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ»^٢.

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّئِنَةِ»^٣.

قال أبو داود: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمنتمصصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها^٤.

وقال البيهقي: الواشمة من الوشم: وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدمية، ثم تحشوه بالكحل، فيخضر، أو تجعل في وجهها الخيلان بكحل، أو مداد، والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.

^١: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذْهُ ج ٦ ص ١٤٧ وَمُسْلِمٌ بَابِ تَحْرِيمِ فِعَالِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ج ٣ ص ١٦٧٨.

^٢: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابِ الْمُتَمَصِّصَاتِ ج ٧ ص ١٦٦ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ج ٨ ص ٣٤١

^٣: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابِ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ ج ٧ ص ١٦٥ وَمُسْلِمٌ بَابِ تَحْرِيمِ فِعَالِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ج ٣ ص ١٦٧٧.

^٤: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ج ٤ ص ٧٨.



وَالْمُتَمَّصَةُ مِنَ النَّمَصِ: وَهُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ: الْمِنْمَاصُ،
فَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَالْمُتَمَّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

وَالْمُنْفَلِّجَاتُ: هُنَّ اللُّوَاتِي يُعَالِجْنَ أَسْنَانَهُنَّ بَعْدَ مَا شَرَعْنَ فِي السِّنِّ حَتَّى يَكُونَ لَهَا تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ
وَأَشْرٌ، فَيَتَشَبَّهْنَ بِالشَّوَابِّ.^١

قال في الفتح: قَوْلُهُ قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ وَهِيَ مَا عَلَى الْأَسْنَانِ مِنَ اللَّحْمِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ
هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْأَسْنَانِ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهَا كَذَا قَالَ وَلَمْ يُرِدْ نَافِعُ الْحَصْرَ فِي كَوْنِ الْوَشْمِ فِي
اللِّثَةِ بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِيهَا.^٢

قال الخطابي: الواشمت من الوشم في اليد وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة
حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه وشمت تشم فهي
واشمة، والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.^٣

قال ابن بطال: قال الطبري وغيره: في هذه الأحاديث من الفقه أنه لا يجوز أن تشم خلقها
تنزين بذلك، وهو قول مالك وجماعة، وفاعله ذلك لم ترض بما أعطاه الله فغيرت خلقها.^٤

قال النووي: وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ
طِفْلَةٌ فَتَأْتُمُ الْفَاعِلَةَ وَلَا تَأْتُمُ الْبِنْتَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ. وقال النووي بأن موضع الوشم نجس يجب
إزالته إلا إذا خيف منه ضرر ظاهر قال: وَأَمَّا النَّامِصَةُ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْمُتَمَّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا وَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا نَبَتَ لِلرَّأْسِ لِحْيَةٌ أَوْ
شَوَارِبٌ فَلاتحرم إزالتها. وَأَمَّا الْمُنْفَلِّجَاتُ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الشَّيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ
الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ
الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ
لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمُنْظَرِ وَتُوْهِمَ كَوْنُهَا صَغِيرَةً وَهُوَ حَرَامٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ وَ قَوْلُهُ الْمُنْفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ

^١: شرح السنة للبغوي ج ١٢ ص ١٠٥.

^٢: فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣٧٧.

^٣: معالم السنن ج ٤ ص ٢٠٩.

^٤: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٩ ص ١٧٢.



إِلَى أَنْ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لَطَلَبِ الْحَسَنِ أَمَا لَوَاحْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَابَأْسٌ^١.

ويدخل فيه النقوش على الجسم المنتثرة بين مشاهير الفن والرياضة.

قال الحافظ: فَذِكْرُ الْوَجْهِ لَيْسَ قَيْدًا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ وَقَدْ يُكْتَبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجِسًا لِأَنَّ الدَّمَ انْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمْكَنْتَ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْئًا أَوْ فَوَاتَ مَنَفَعَةَ عَضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ وَتَكْفِي التَّوْبَةَ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ^٢.

وقال في التيسير: ويحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله^٣.

قال المناوي: قوله: (لا تشمن ولا تستوشمن) أي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن أن يفعلن بكن ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم أنه مجمع عليه^٤.

وأما يستدل به بعضهم من إباحة الوشم والنمص برواية عن عائشة وحكاية عن أسماء فقد قال ابن بطال: فإن قال: فما وجه من أطلق النمص والوشم، وأحله وقد علمت ما روى شعبه، عن أبي إسحاق، عن امرأته (أنها دخلت على عائشة فسألتها، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت). قال الطبري: هكذا قال ابن المثنى تحف، وهو غلط، لأن الحف بالشيء هو الإطافة به، وإنما هو تحفى بمعنى تستأصله حلقًا أو نطقًا. وما حدثك تميم بن المنتصر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن قيس قال: دخلت وأنا وأبى على أبى بكر، فرأيت يد أسماء موشومة. قيل: أما عائشة فإن في الرواية عنها اختلافًا وذلك أن عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثتني أم الحسن، عن معاذة (أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت:

^١: شرح النووي على ج ١٤ ص ١٠٦ - ١٠٧.

^٢: فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣٧٢.

^٣: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٧٠.

^٤: فيض القدير ج ٦ ص ٤٠٤.



إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما - كأنها كرهته ولم تصرح) فهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة وذلك نظير إحفائها جبينها للزينة، وإذا اختلفت الرواية عنها كأن أولى الأمور أن يضاف إليها اشبهها بالحق. وأما أسماء فإنها كانت امرأة أدركت الجاهلية، وكان نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزين به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية، ولم يخبر قيس عنها أنها وشمّت يدها في الإسلام^١.

وقال الحافظ: قَالَ الطَّبْرِيُّ: كَأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعَتْهُ قَبْلَ النَّهْيِ فَاسْتَمَرَ فِي يَدِهَا قَالَ وَلَا يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا فَعَلَتْهُ بَعْدَ النَّهْيِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ أَوْ كَانَتْ بِيَدِهَا جِرَاحَةٌ فَدَاوَتْهَا فَبَقِيَ الْأَثَرُ مِثْلَ الْوَشْمِ فِي يَدِهَا^٢.

وهكذا دأب العلماء يلتمسون المعاذير للمخالف وإن كان فاضلاً ولا يتابعونه على خطئه ولا ينقصون من قدره بخلاف بعض طلبة العلم الذين يتصيدون أخطاء العلماء بل يفرح أحدهم ويتباهي بأن وجد زلة لعالم فإن الله وإنا إليه راجعون.

ويلحق به ما عرف في هذا العصر بالجراحات التجميلية التحسينية.

قال الشيخ محمد بن مختار الشنقيطي:

وهذا النوع من الجراحة الطبية لم تتوفر فيه الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعله، وتعتبر مقاصده من جنس المقاصد المحرمة شرعاً، كالعيب بالخفة وتغييرها طلباً للجمال والحسن، كما هو الحال في جراحة التجميل التحسينية، وكتغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعيب بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله -

{.. وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..} سورة النساء آية ١١٩.

وجه الدلالة:

^١: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٩ ص ١٧٠.

^٢: فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٣٧٧.



أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله.

ثانيًا: لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله"^١.
وجه الدلالة:

أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلق، وفي رواية: "والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"^٢.

فجمع بين تغيير الخلق وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلق بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

ثالثًا: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلق في كل طلبًا للحسن والجمال.

رابعًا: أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعًا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج والزوجات.

خامسًا: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها كالتخدير والاطلاع على العورات من غير ضرورة.

سادسًا: أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أضرار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

ونظرًا لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين: "هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به".

^١: سبق تخريجه.

^٢: سبق تخريجه.



وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله^١.

فهذه الأدلة صريحة في تحريم النمص والوشم والوشر بكل أشكالها طرقها وهي كبيرة من كبائر الذنوب ومع ذلك فقد استخف بها كثير من الناس اليوم واستهانوا بها مع ورود اللعن فيها.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم، حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك؛ لأنه معصية^٢.

فيجب على الدعاة والأئمة بيان خطورة هذه المعاصي على الفرد والمجتمع فإن انتشارها في أي مجتمع نذير شؤم وسكوت العلماء عن منكر ما يجعله مستساغًا للناس ومتهاونًا فيه وفي النهاية يحسبه العامة مباحًا كما هو الحال عندنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث : حجاب المرأة المسلمة

قال الشيخ رحمه الله

ولتستتر بثياب خشنة بغير زينة لها مبنية

وذا هو السنة والذي جرى عملهم به ديانة ترى^٣

قلت: لقد أو جب الله الحجاب على النساء في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} سورة الأحزاب الآية (٥٣) وقال أيضا {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} سورة النور الآية (٣١).

^١: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٩٧.

^٢: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات للفوزان ص ١٨.

^٣: الدليل المقنع ص ٦٥



قال الماوردي: أمرن وسائر النساء بالحجاب عن أبصار الرجال وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء^١.

وأخرج الطبري عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلابيب ويبيدين عينا واحدة^٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت {وَلْيَضُرَّيْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} {شقن مروطهن فاخترن بها})^٣.

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - الشروط التي يجب توفرها في الحجاب - حتى يكون ساترا شرعيا - مجملا وتفصيلها كالآتي:

١. أن يكون ساترا لجميع البدن بدليل قوله تعالى {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ} الأحزاب الآية (٥٩) قال ابن رجب: و ((الجلباب)): هي الملاءة المغطية للبدن كله، تلبس فوق الثياب، وتسميها العامة: الإزار^٤.

٢. أن يكون كثيفا غير رقيق لا شفاف يمنع رؤية الجسم أو الزينة فإن لم يمنع من ذلك فليس بحجاب شرعا لما روى أبو هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^٥.

قال ابن العربي: مِنْ التَّبْرُجِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُّهَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُنَّ كَاسِيَاتٍ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُنَّ بِعَارِيَاتٍ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا رَقَّ يَكْشِفُهُنَّ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ^٦.

^١: تفسير الماوردي = النكت والعيون ج ٤ ص ٤١٩.

^٢: تفسير الطبري ج ٢٠ ص ٣٢٤.

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه باب وليضرن بخمرهن على جيوبهن ج ٦ ص ١٠٩.

^٤: فتح الباري لابن رجب ج ٢ ص ١٤١.

^٥: أخرجه مسلم في صحيحه باب النساء الكاسيات العاريات ج ٣ ص ١٦٨٠.

^٦: أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤١٩.



وقال عبد البرّ : أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستتر فهن كاسيات الإسم عاريات في الحقيقة^١.

٣. أن لا يكون ثوبا مزينا يجذب الأنظار لقوله {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجابا لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

٤. أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم كالثدي والأرداف لأن الغرض من الحجاب منع الفتنة والضيق يصف حجم جسمها يصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والفتنة ما فيه. لحديث أسامة بن زيد قال : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبُطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبُطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَرْهًا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَاةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " وفي رواية ((حجم عظامها))^٢.

قال في بستان الأخبار : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا بِثَوْبٍ لَا يَصِفُّهُ، وَهَذَا شَرْطُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رَفِيقٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاطِرِ بَلْ تَصِفُّهَا^٣.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : فقد فسر قوله: "كاسيات عاريات" بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستتر ما يجب ستره من العورة. وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤيا لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج^٤.

^١: التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٢٠٤.

^٢: أخرجه أحمد في المسند ج ٣٦ ص ١٢٠ والبيهقي في الكبرى ج ٢ ص ٣٣١ والمقدسي في الأحاديث المختارة ج ٤ ص ١٤٩ وقال اسناده حسن.

^٣: بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ج ١ ص ٢١٣.

^٤: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص ٥٧.



٥. أن لا يكون الثوب مبخرًا معطرًا فيه إثارة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا كذا قولًا شديدًا))^١.

٦. أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"^٢.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^٣.

قال في التيسير: فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام^٤ قال القرافي: من المحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك ملعون فاعله كالمخانيث ونحوهم^٥ وقال شيخ الإسلام: وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يسر البشرة وغير ذلك؛ فإن المرأة تنهى^٦.

٧. أن لا يشبه ملابس الكافرات لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^٧.
منهم))^٧.

قال ابن كثير: ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها^٨.

^١: أخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ج ٤ ص ٧٩ والترمذي باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ج ٥ ص ١٠٦ وصححه الألباني ينظر في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج ١ ص ١٢٠.

^٢: أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦١ وأبو داود في السنن باب في لباس النساء ج ٤ ص ٦٠ وابن حبان في صحيحه ج ١٣ ص ٦٣ وصححه الألباني ينظر في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج ٢ ص ٩٠٧.
^٣: أخرجه البخاري باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ج ٧ ص ١٥٩.

^٤: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٩٣.

^٥: الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٢٦٤.

^٦: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ١٥٦.

^٧: أخرجه أبو داود في السنن باب في لبس الشهرة ج ٤ ص ٤٤ وحسنه التبريزي في المشكاة ج ٢ ص ١٢٤٦ وصححه الألباني في الإرواء ج ٥ ص ١٠٩.



وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا».^٢

قال ابن الجوزي: ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس فلذلك قال: من ثياب الكفار.^٣
قال الألباني: فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجلاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شئونها كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.^٤

٨: أن لا تقصد به الشهرة بين الناس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)).^٥

قال شيخ الإسلام: وَتُكْرَهُ الشُّهُرَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهُوَ الْمُتَرَفُّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَالْمُتَخَفُّضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ الْمُتَرَفِّعَ وَالْمُتَخَفِّضَ.^٦

ويقول سيد سابق: لباس الشهرة: وهو الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له وهو حرام.^٧

وقالت اللجنة الدائمة: ولباس الشهرة ما يلفت النظر ويثير العجب والضحك، وليس منه ما يستر العورة، فإنه لا يثير العجب ولا الضحك إلا من ضعفاء الدين وسفهاء الأحلام.^٨

^١: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٧.

^٢: أخرجه مسلم في صحيحه باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ج ٣ ص ١٦٤٧.

^٣: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٤ ص ١٢٤.

^٤: جلاباب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٠٦.

^٥: أخرجه أحمد في المسند ج ٩ ص ٤٧٦ وابن ماجه في السنن باب من لبس شهرة من الثياب ج ٢ ص

١١٩٢ وصححه الألباني في غاية المرام رقم ٩١.

^٦: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ١٣٨.

^٧: فقه السنة ج ٣ ص ٤٩٣.

^٨: فتاوى اللجنة الدائمة ج ١ ص ١٧٩.



فعلى المرء أن يكون وسطا في ملبسه وزيه غير مخالف لعادة بلده أو قومه اللهم إلا إذا كان عاداتهم مخالفة للشرع كأن لم يتعودوا الحجاب والستر فإنه يخالفهم ويبين لهم الصواب بالرفق واللين لعل الله يكتب هدايتهم على يده، وهذه الشروط الثمانية يجب توفرها في لباس المرأة المسلمة حتى يكون حجابا ساترا في الشرع والشروط الثلاثة الأخيرة لا فرق فيها بين الرجل والمرأة فعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن ويلتزم بأوامر الله في الحجاب وترك التبرج فإن في ذلك فلاحهن في الدنيا والآخرة.



المبحث الثالث: قضايا فقهية عامة

المطلب الأول : إهمال تربية الأهل والبنات

قال الشيخ رحمه الله :

وأهملوا كالنعم البنات () وأهملوا العبيد والزوجات
ولم يعلموهم أحكامهم () فضيعوا بتركهم إسلامهم
وخالفوا بذا قوا أنفسكم ()^١

قلت : قد أو جب الله على الآباء والأمهات تربية الأولاد التربية الدينية الصحيحة وحملهم
في ذلك مسؤولية جسيمة وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية (٦) قال الطبري:
أي علموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار^٢

وقال ابن كثير: أي: مرّوهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ولا تدعوهم هملا فتأكلهم النار
يوم القيامة^٣.

وقال الجصاص: وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ومالا يستغنى
عنه من الآداب^٤.

وقد أوجب الله على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتأكد ذلك في الأقرب
فالأقرب قال في السراج المنير: ولما بالغ سبحانه في عتاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم
مع صيانتهم عن التشبه إكراماً له صلى الله عليه وسلم أتبع ذلك أمر الأمة بالتأسي به في هذه
الأخلاق الكاملة فقال تعالى متبعاً لهن بالموعظة الخاصة بموعظة عامة دالة على وجوب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأقرب فالأقرب.

^١: الدليل المقنع ص ٥٠.

^٢: تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٣ ص ٤٩١.

^٣: تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٢١٣.

^٤: أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٢٤.



{لِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} أي: أقرؤا بذلك {قُوا أَنْفُسَكُمْ} أي: اجعلوا لها وقاية بالتأسي به صلى الله عليه وسلم وترك المعاصي وفعل الطاعات، وفي أدبه مع الخلق والخالق {وَأَهْلِيكُمْ} من النساء والأولاد وكل من يدخل في هذا الاسم قوهم {نَارًا} بالنصح والتأديب ليكونوا متخلفين بأخلاق أهل النبي صلى الله عليه وسلم^١.

فالإنسان وخاصة الأهل والأولاد بحاجة دائمة إلى من يقف بجانبه ويأخذ بيده حتى لا يقع في الأخطاء والزلات وينتقله منها إن وقع ومتى ترك هملا سقط في الردى قال ابن العربي: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمَرْءَ كَمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ بِاِكْتِسَابِ الْخَيْرِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ غَيْرَهُ بِالْأَمْرِ بِهِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالْحَمَلِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ الصُّحْبَةِ، وَنَمْرَةُ الْمُعَاشِرَةِ، وَبِرَكَّةِ الْمُخَالَطَةِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ؛ فَإِنْ حَسُنَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ مُعَافَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ مُعَاقَبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَلَيْهِ أَوْلَا إِصْلَاحِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، ثُمَّ إِصْلَاحِ خَلِيطِهِ وَجَارِهِ، ثُمَّ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُ، بِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَحَمَلِهِمْ؛ فَإِنْ فَعَلُوا، وَالْأَسْتَعَانَ بِالْخَلِيفَةِ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَسْرًا، وَمَتَى أَغْفَلَ الْخَلْقُ هَذَا فَسَدَّتْ الْمَصَالِحُ، وَتَشَتَّتْ الْأُمُورُ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَقَاتَ التَّرْقِيعُ، وَأَنْتَشَرَ التَّدْمِيرُ^٢.

وقال السعدي: ووقاية الأهل [والأولاد]، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه^٣.

وروي عن نافع، عن عبد الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^٤.

^١: السراج المنير في معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ج ٤ ص ٣٣٠.

^٢: أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٣٠١.

^٣: تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمان ص ٨٧٤.

^٤: أخرجه البخاري باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ج ٧ ص ٢٧ ومسلم باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص



قال النووي: قال: العلماء: الرّاعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه وديناه ومتعلقاته^١.

وقد حث الشارع على الاهتمام بالأهل والأولاد وتنشئتهم على الدين والأخلاق فأمر بأمرهم بالصلاة وهم سبع سنين وضربهم عليها إن بلغوا عشرا فالطفل هو اللبنة الأولى في المجتمع فإذا اهتم بهم وبتربيتهم وتعليمهم التربية الدينية الصحيحة نشأ من ذلك جيل صالح مستقبلي واعد وإذا أهملوا وتركوا هملا نتج منه ضياعهم في المستقبل ما يؤدي إلى خراب البيوت وضياع الأمم فالتعليم والتربية وقتها الأمل وقت الصغر.

ولقد نقل ابن الحاج عن القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قوله : اعْلَمْ أَنَّ الصَّبِيَّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَن كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَتِهِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ نَفْسٍ وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ بِهِ وَالْوَلِيُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصُونَهُ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهْدِيَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَيَحْفَظَهُ مِنَ الْقُرْنَاءِ السُّوءِ وَلَا يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ وَلَا يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الزَّيْنَةَ وَأَسْبَابَ الرِّفَاقِيَّةِ فَيُضَيِّعَ عُمُرَهُ فِي طَلَبِهَا إِذَا كَبُرَ وَيَهْلِكَ هَلَاكَ الْأَبَدِ^٢.

ولقد أدرك العقلاء في كل أمة أهمية التربية وأثرها في رقي الأمم وتقدم الدول فالأولاد اليوم هم الرّجال والقادة في المستقبل وقد غفل عن هذه القاعدة اليوم الكثير من الآباء وأولياء الأمور فتراهم يقصرون في تربية أولادهم التربية الدينية الصحيحة فالبعض لا يهتم إلا بأغراضه الدنيوية وأعماله اليومية فإذا قام الولد بذلك لا يبالي بعد ذلك من أمره شيئاً فيرى أولاده يرافق الأشرار ويأتي من المنكرات ويتربى على القيم الغربية ويقره على ذلك ويرى بناته يغازلن الرجال ويختلطن بهن ولا يغار بل أصبحت بعض المدارس أوكارا للفسق والدعارة فيعلمن البنات المجون والرذيلة وخلع رداء الحياء بدعوى تعليم الجنس . وتساهلوا في صيانة الأهل والغيرة عليهن بدعوى التمدن الزائف فأخذوا من الغرب القشور وتركوا اللباب فخسروا الدين والدنيا.

^١: شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢١٣.

^٢: المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٢٩٥.



وأصبحت الأولاد غصة في حلق الآباء بسبب التربية الفاسدة والإهمال من قبل الآباء الذين وفروا لهم كل أسباب الضياع.

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي: ومن جملة المصائب الحالقة إدخال البنات للمدارس وتعليمهن ما لا ينبغي أن يعلمن، ضرب الله على قلوب بعض المسلمين وطبعها طبعاً محكماً حتى أذهب غيرته وشهامته ومروءته التي عليها أسلافه، حتى أن بعضهم ليتترك زوجته تدير القهوة أو الشاي على الزائرين له وتحادثهم وهي شابة فارهة، بل ربما ضربت لهم بعض آلات اللهو وغنت لهم، أولئك هم الضالون، أولئك هم الخاسرون الذين خسروا دينهم ومروءتهم، فالمسلمة لا يحل لها أن تراها الأنثى الكافرة وتنزل في حقها منزلة الأجنبي الذكر فكيف بتبرجها للذكور بحضور ديوثها، لعن الله من كان هذا وصفه^١.

فقد عرف المسلمون منذ الصدر الأول بالغيرة والأنفة على البنات والحريم والغيرة خلق فاضل قال النحاس: «الغيرة هي: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير المحارم»^٢.

قال ابن حزم: الغيرة خلق فاضل متركب من النجدة والعدل لأن من عدل كره ان يتعدى إلى حرمة غيره وأن يتعدى غيره على حرمة. ومن كانت النجدة له طبعاً حدثت فيه عزة، ومن العزة تحدث الأنفة من الاهتزام^٣.

وقد أدرك الغرب أنه لا يمكن القضاء على الإسلام إلا بالقضاء على التربية الدينية المبنية على القيم والفضائل فرّجوا للانحلال الخلقي والتحرر الفكري فانهدمت الأسر وضاعت القيم وذهبت الغيرة من الرجال وانتشرت الرذائل في المجتمع وترك الحبل على الغارب للأولاد يتصرفون بلا قيد من شرع ولا وازع من دين ولا مراقبة من أهل بل بلغ الدياثة من البعض أن يشجعوا أولادهم وأهليهم على خلع جلباب الحياء ونبذ تقاليد الإسلام بدعوى مسايرة الغرب حتى أصبحنا في حالة يرثى لها يقول الدكتور محمد إسماعيل: إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم، فسوف يندى جبينه خجلاً، ويقشعر بدنه أسفاً وحرزاً، وينخلع قلبه كمداً وغيظاً..

^١: الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية ص ١٣٦.

^٢: معالم على طريق الفقه ص ٣٤.

^٣: رسائل ابن حزم ج ١ ص ٣٧٣.



يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق، أو متجر، أو وظيفة فتري بعينيك، وتسمع بأذنيك، إذا.

لهالك الأمر، واستهوتك أحزان ... فالعين باكية، والقلب حرَّانُ

فتجري دماء الغيرة في عروقك، وتصرخ مع الصارخ:

لمثل هذا يذوب القلب من كمد ... إن كان في القلب إسلام وإيمان

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة، هي وزوجها، وقد وضع ذراعه في ذراعها، ومشى إلى جوارها في الطريق فرحًا بفضيحتها، فخورا.

بعريها، مسرورًا بزينتها، مبهورا بمساحيقها وألوانها.

وترى أباهما قد أهمل تربيتها على - كتب ربها، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ورأى حالها المزرية، فغض منها الطرف، وتركها سادرة في غيها، تمرح وتلعب مع شيطانها، فلا يجرها ولا ينهاها، متوهما أن هذا من حقها وترى أمها - بسئت القدوة - وقد تبرجت مثلها، وأغرتهما بالسفور، وحرضتها على التبرج والفجور، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها (نصييها) بفاسق مثلها وقد نزعوا برقع الحياء^١.

فيجب على الأئمة والدعاة بيان خطورة الوضع وإيقاظ الأمة من سباتها فبدون التربية الإسلامية الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للإسلام والقيم لن تقوم لنا قائمة جاء في أصول التربية وطرقها: أن من واجب الدعاة أن يستثيروا المشاعر، ويستجيشوا العواطف، ويوقظوا دوافع الغيرة والحمية والمروءة؛ فهذه أمور نظرية في الإنسان تحتاج إلى من يوقظها من غفلتها ويحركها من سباتها العميق وتاريخ الدعوة الإسلامية يشهد بأن إثارة العواطف وبتّ الحماس والغيرة ينقل الإنسان من الضد إلى الضد^٢.

وقد أدرك الشيخ - رحمه الله - حقيقة هذا الأمر فكان داعيا إلى الإصلاح وقد آتت دعوته كلها رحمه الله رحمة واسعة.

^١: عودة الحجاب ج ٣ ص ١٧٨.

^٢: أصول الدعوة وطرقها ١ جامعة المدينة ص ١٩٧.



المطلب الثاني : التصوف

قال الشيخ رحمه الله

ويجل المشايخ الصوفية () ويجل المشايخ العلمية

أي: بايع مشايخ التصوف بأن تأخذ منهم العهد على نفسك¹

قلت : كان هذا قبل تجربة الشيخ مع مشايخ الطرق الصوفية في زمانه ولكنه بعد التجربة والتمحيص ومعرفة حقيقة القوم وأباطيلهم دعا إلى نبذهم والتخلي عنهم وإتباع العلماء المتبعين للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

فقال في آخر منظومته في الردّ على القائلين بقصر الرباعية في الحضر لمجرد الخوف

ومن يكن مثلي اكتفى بما ورد عن النبي المصطفى نعم السند

ومن يرى قصر الصلاة يتبع فهو مبتدع وبئسما ابتدع

يا إخواني خلوا مشايخ الزمن إلا الذي منهم تحمل السنن

أما التمشيخ بلا علوم فلم يكن من طاعة الرضوان

قال القاضي عمر: مراد الناظم والله أعلم أن تبايع المشايخ الصوفية بأن تأخذ عليهم العهد في ترويض نفسك وتهذيبها إن كانوا ولكنهم الآن فقدوا عندنا لأنهم قوم اشتهروا بعلم الأخلاق وتركية النفس وترويضها بالمجاهدة والعبادة ونسبته من الفقه نسبة علم البلاغة للنحو أو علم التفسير من علم القراءات أو نسبة الروح من الجسد ، فالفقه باحث عن صورة العبادة الظاهرية وثمرته في الظاهر سقوط الطلب أو بقاءه وجريان أحكام التعليل والتجريح والتصوف باحث عن روح تلك العبادة بما تكون به أرجى للقبول ، وحيث كان الفقيه يبحث عن الصورة الظاهرية نسب إليها فقيل إنه من الظاهر ، وحيث كان الصوفي يبحث عن روحها هي باطنة نسب إليها فقيل إنه من أهل الباطن وليس المعنى أن هناك شريعة ظاهرة وأخرى باطنة كما يظنه ضعاف العقول بل الشريعة واحدة البحث مختلف فيه فالفقيه يبحث عن الصلاة من حيث الأجزاء في سقوط الطلب وعصمة الدم ونحو ذلك والصوفي يبحث عن الروح التي تصير بها ناهية عن الفحشاء والمنكر فمن أنصف عرف لزوم كل منهما للآخر ومن جهل أمرهم عاداهم فأضر

¹: الدليل المقنع ص ٢٨٨.

بنفسه ولم يدرك إذا هم وطريقتهم معروف منذ النبوة وإنما امتاز بالإثم يوم تمايزت العلوم والتي كانت رتقا كالفقه والحديث^١.

وهذا لما كان القوم على الجادة متمسكين بالكتاب والسنة قال أبو القاسم شيخ خراسان في وقته: **أَصْلُ التَّصَوُّفِ مُلَازِمَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَتَرَكَ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدَعَ. وَتَعْظِيمُ كَرَامَاتِ الْمَشَائِخِ، وَرُؤْيَةُ أَعْدَارِ الْخَلْقِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْأَوْزَادِ، وَتَرَكَ ارْتِكَابِ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ**^٢.

فلما تركوا طريق الجادة وانحرفوا عن علوم الكتاب والسنة خلدوا إلى البطالة زين لهم الشيطان الخرافات والأباطيل فحرفوا نصوص الشرع عن معانيها وفصلوا علم الباطن عن الظاهر وأسقطوا تكاليف الشرع بدعوى بلوغهم إلى درجة الحقيقة والكمال فتاهوا وضلوا وأضلوا قال الغزالي: **شذ جمع ممن يدعي التصوف فصرف ألفاظ الشارع عن ظاهر المفهوم منها إلى أمور باطنة لا تسبق الأفهام إليها فقالوا أراد بالسحور الاستغفار كما قالوا في {أذهب إلى فرعون إنه طغي} النازعات ١٧ أنه أشار إلى قلبه فهو الطاغي وفي {ألق عصاك} قصص ٣١ أي كل ما يتوكأ عليها مما سوى الله يلقيه وهذه خرافات يحرفون بها الكتاب والسنة وبتلانه قطعي وكيف يحمل التسحر على الاستغفار مع كون المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتسحر بتناول الطعام في السحر ويقول تسحروا^٣.**

وقد كان أوائل القوم ملتزمين بعلوم الشرع الظاهرة ويقيدون مذهبهم بالكتاب والسنة فقد روى ابن الجوزي عن عبد الحميد الحنبلي: **قال سمعت سريا يقول من ادعى باطن علم ينقض ظاهر حكم فهو غالط وعن الجنيد أنه قال مذهبنا هذا مقيد بالأصول الكتاب والسنة وقال أيضا علمنا منوط بالكتاب والسنة من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه لم يقتد به**^٤.

فلما ابتعد القوم عن العلم والفقه وحسبوا التصوف في لبس المرقع والرقص والغناء ومصاحبة الأحداث ومخالطة النسوان تلاعب بهم الشيطان وأوحى إليهم بالخرافات فادعوا الكرامات وأسقطوا فروض الطاعات وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

لَيْسَ التَّصَوُّفُ لُبْسَ الصُّوفِ تُرْقِعُهُ ... وَلَا بُكَاءُكَ إِنْ عَنَى الْمُعْتُونَ.

^١: نزهة الناظر والمستمع ص ٢٨٧.

^٢: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ج ٢ ص ٤٣٧.

^٣: فيض القدير ج ٣ ص ٢٤٤.

^٤: تلبيس إبليس ص ١٥١.



وَلَا صِيَاخَ وَلَا رَفْصَ وَلَا طَرْبَ وَلَا ارْتِعَاشَ كَأَنَّ قَدْ صِرْتَ مَجْنُونًا
بَلِ النَّصُوفُ أَنْ تَصْفُو بِلَا كَدَرٍ ... وَتَتَّبِعَ الْحَقَّ وَالْفُزَانَ وَالِدِينَا
وَأَنْ تُرَى حَاشِعًا لِلَّهِ مُكْتَنِبًا عَلَى ذُنُوبِكَ طُولَ الدَّهْرِ مَحْزُونًا^١

قال القرطبي: وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ تَوَاجُدِهِمْ وَتَخْرِيقِ ثِيَابِهِمْ فَقَالَ: خَطَأٌ وَحَرَامٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَإِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ مَا يَفْعَلُونَ. فَقَالَ: إِنْ حَضَرُوا هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ الطَّرْبَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ فَيُزِيلُ عُقُولَهُمْ أَثْمُوا بِمَا أَدْخَلُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ التَّخْرِيقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَفْسَدُوا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ خِطَابُ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ قَبْلَ الْحُضُورِ بِتَجَنُّبِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ. كَمَا هُمْ مَنْهِيُّونَ عَنِ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، كَذَلِكَ هَذَا الطَّرْبُ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ النَّصُوفِ وَجَدًّا إِنْ صَدَّقُوا أَنَّ فِيهِ سُكْرَ طَبْعٍ، وَإِنْ كَذَبُوا أَفْسَدُوا مَعَ الصَّحْوِ، فَلَا سَلَامَةَ فِيهِ مَعَ الْحَالِيِّنَ، وَتَجَنَّبُ مَوَاضِعَ الرَّيْبِ وَاجِبٌ^٢.

قال ابن الجوزي: كان أول تلبيس إبليس على الناس صدهم عن العلم لأن العلم نور فإذا أظفا مصابيحهم خبطهم في الظلم كيف شاء وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الصُّوفِيَّةِ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابِ أَحَدِهَا أَنَّهُ مَنَعَ جَمُوهَرَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ أَصْلًا وَأَرَاهِمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَكَلْفٍ فَحَسَنَ عِنْدَهُمُ الرَّاحَةُ فَلَبَسُوا الْمِرَاقِعَ وَجَلَسُوا عَلَى بَسَاطِ الْبَطَالَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَسَسَ التَّصَوُّفُ عَلَى الْكَسَلِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ قَنَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ فَفَاتَهُمُ الْفَضْلُ الْكَثِيرُ فِي كَثْرَتِهِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ أَوْهَمَ قَوْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْعَمَلَ وَمَا فَهَمُوا أَنَّ التَّشَاغُلَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَوْفَى الْأَعْمَالِ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ أَرَى خَلْقًا كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنَّ الْعَالَمَ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْبُوطَانِ حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ يَتَخَايَلُ لَهُ وَسُوسَةٌ فَيَقُولُ حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي وَكَانَ الشُّبْلِيُّ يَقُولُ:

إذا طالبوني بعلم الورق ... برزت عليهم بعلم الخرق

وقد سموا علم الشريعة علم الظاهر وسموا هواجس النفوس العلم الباطن واحتجوا بما رواه علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عِلْمُ الْبَاطِنِ سَرٌّ مِنْ سِرِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمٌ

^١: المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٢٣.

^٢: تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٨٩.



مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى يَفْذِفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبٍ مَن يَشَاءُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ" وهذا حديث لا أصل له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١.

وهكذا لعب الشيطان بمتأخري الطريقة لغلبة الجهل وزهدهم في علوم الشرع فاعتمدوا على الوسوس والخزعبلات وهواجس النفوس وادعوا أن علومهم من الله بلا واسطة وقد كان الشيخ - رحمه الله - عالما راسخا في علوم الشرع واللغة والمنطق لذلك استطاع أن يكشف عوارهم لما خالطهم فدعاهم بالحسنى إلى ضرورة العودة إلى الكتاب والسنة وفق فهم السلف فبدل أن يتوبوا ويرجعوا إلى رشدهم قاموا بمهاجمة الشيخ الذي ردّ لهم الصّاع صاعين ففضحهم وحدّر منهم ومن أباطيلهم وتتصل منهم وقد كان لترك الشيخ الجماعة أثرا إيجابيا في المنطقة كلها لما كان يتمتع به من علم ودين وصلاح جعل الكثيرين يعرفون حقيقة القوم فتمسكوا بالدليل والبرهان فعصموا من الزيغ والضلال .

المطلب الثالث : العزلة

قال الشيخ رحمه الله

والزم دويرتك في هذا الزمان (...) فمن يلازم بيته حوى الأمان

ولازم المسجد والمدارس (... ..) ومجالس الخير من المجالس^٢

قلت: الشيخ يوصي هنا بملازمة البيوت في هذا الوقت لفساد الزمان وتجنب أماكن الفتنة لا مطلق العزلة عن الناس وترك الجمع والجماعات بدليل أمره بلزوم المسجد والمدارس ومجالس الذكر وقد دلت على ذلك نصوص الشرع قال القرطبي: وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُزْلَةَ، وَفَضَّلَهَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفَسَادِ النَّاسِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: " فَأُوُوا إِلَى الْكَهْفِ ". وقال العلماء الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في الخبر: " إِذَا كَانَتْ الْفِتْنَةُ فَأَخْفِ مَكَانَكَ وَكُفِّ لِسَانَكَ "^٣.

^١: تلبيس إبليس ص ٢٨٥.

^٢: الدليل المقنع ص ٢٨١.

^٣: تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٦١ .



فالأصل أن من عرف في نفسه القوة أن يخالط الناس ويجاهد بنفسه وماله فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتحمل أذى الناس فلعل الله يكتب هدايتهم على يده ويكون له من الأجر مثل أجورهم أما غيره ممن عرف نفسه عدم القدرة على ذلك وخاف أن يفتن في دينه فالأفضل له اعتزال الناس والإقبال على الله لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^١.

قال ابن عبد البر: ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^٢ وَإِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذِكْرِ الشَّعَابِ وَالْجِبَالِ وَاتِّبَاعِ الْعَنَمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْتَزَلُ فِيهَا النَّاسُ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَبْعُدُ عَنِ النَّاسِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِثْلَ اسْمِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالزُّرُومِ السَّوَاحِلِ لِلرِّبَاطِ وَالذُّكْرِ وَالزُّرُومِ الْبُيُوتِ فِرَارًا عَنِ شُرُورِ النَّاسِ لِأَنَّ مَنْ نَأَى عَنْهُمْ سَلِمُوا مِنْهُ وَسَلِمَ مِنْهُمْ لِمَا فِي مُجَالَسَتِهِمْ وَمَخَالَطَتِهِمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَأَنْوَاعِ اللَّغَطِ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ^٣.

قال النووي: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعُزْلَةِ عَلَى الْإِخْتِلَاطِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَمَذْهَبُ طَوَائِفَ أَنَّ الْإِعْتِرَالَ أَفْضَلُ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِرَالِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ أَوْ هُوَ فِيمَنْ لَا يَسَلِّمُ النَّاسُ مِنْهُ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِ وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالزُّهَادِ مُخْتَلِطِينَ فَيَحْصُلُونَ مَنَافِعَ الْإِخْتِلَاطِ كَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَحَلْقِ الذُّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^٤.

^١: أخرجه البخاري أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ج ٤ ص ١٥ أخرجه مسلم باب فضل الجهاد ج ٣ ص ١٥٠.

^٢: أخرجه البخاري في صحيحه باب من الدين الفرار من الفتن ج ١ ص ١٣.

^٣: التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٤٥٠.

^٤: شرح النووي على مسلم ج ١٣ ص ٣٤.



وقال الحافظ: وذكر الخطابي في كتاب العزلة أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحضر على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسها وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظته دينه فالأولى له الإنكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنزة ونحو ذلك والمطلوب إنما هو ترك فصول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات^١.

قال الزرقاني: وفيه فضل العزلة للخائف على دينه، إلا أن يقدر على إزالتها، فتجب الخلطة عينا، أو كفاية بحسب الحال والإمكان، فإن لم تكن فتنة فالجمهور على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها، كإعانة وإغاثة وعبادة، وفضل قوم العزلة، لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وليعمل بما علم، ويأمن بدوام الذكر.

نعم تجب العزلة على من لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبه، والباطل فاجتنبه، ويجب على من جهل ذلك ليعمله^٢.

قال شيخ الإسلام: هذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعا كليا، وإما حاليا، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة، وبالإفراد تارة.

وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى، فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها^٣.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: واعلم أن الأفضل هو المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، هذا أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ولكن أحيانا تحدث أمور تكون العزلة فيها خيرا من الاختلاط بالناس؛ من ذلك إذا خاف الإنسان على

^١: فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٣٣ وينظر في العزلة للخطابي ص ٨.

^٢: شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٥٩٥.

^٣: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٦٣.



نفسه فتنه، مثل أن يكون في بلد يطالب فيها بأن ينحرف عن دينه، أو يدعو إلى بدعة، أو يرى الفسوق الكثير فيها، أو يخشى على نفسه من الفواحش، وما أشبه ذلك، فهنا العزلة خير له.^١

فالعزلة لا تطالب لذاتها وإنما لكونها معينة على الطاعة أو عاصمة من الفتنة أما إن كانت العزلة مانعة من العبادة ومواطن الخير فإنها تصير مذمومة قال ابن الجوزي : كان خيار السلف يؤثرون الوحدة والعزلة عن الناس اشتغالاً بالعلم والتعبد إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا قيام بحق وإنما هي عزلة عن الشر وأهله مخالطة البطالين وَقَدْ لبس إبليس على جماعة من المتصوفة فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان يبيت وحده ويصبح وحده ففانته الجمعة وصلاة الجماعة ومخالطة أهل العلم وعمومهم اعتزل في الأريطة ففانته السعي إلى المساجد وتوطنوا على فراش الراحة وتركوا الكسب ثم قال : سمعت أبا بكر البجلي يقول سمعت أبا عثمان بن الأدمي قال كان أبو عبيد التستري إذا كان أول يوم من شهر رمضان يدخل البيت ويقول لامرأته طيني باب البيت وألق إلي كل ليلة من الكوة رغيفاً فإذا كان يوم العيد دخلت فوجدت ثلاثين رغيفاً في الزاوية ولا أكل ولا شرب ولا يتهيأ لصلاة ويبقى على طهر واحد إلى آخر الشهر.

قال: هذه الحكاية عندي بعيدة عن الصحة من وجهين أحدهما بقاء الأدمي شهراً لا يحدث بنوم ولا بول ولا غائط ولا ريح والثاني ترك المسلم صلاة الجمعة والجماعة وهي واجبة لا يحل تركها فإن صحت هذه الحكاية فما أبقى إبليس لهذا في التلبيس بقية^٢.

وقد فطن الشيخ إلى هذا الأمر فقيده أمره بملازمة البيوت بالأمر بملازمة المسجد ومجالس العلم والخير وقد موّه بعض الدجالين على العامة فيبقون في الغرفة الشهر أو أكثر لا يحضرون جمعة ولا جماعة ويدعون أنهم في خلوة مع الله هم في خلوة ولكن مع شياطينهم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

^١: شرح رياض الصالحين ج ٣ ص ٥١٠.

^٢: تلبيس إبليس ص ٢٥٧.



المبحث الثالث بعنوان : نماذج من البدع المنتشرة في المجتمعالمطلب الأول : تعريف البدعة

قال الشيخ رحمه الله :

والبدعة الشيء الذي ما استندا (...) إلى كتاب أو حديث أسندا

ولا قياس لا ولا لعمل (...) من الصحابة ولا من قذولي

وكل بدعة ضلالة حديث (...) فسر إلى سنته السير الحثيث^١

قلت : قال ابن منظور : بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه : أنشأه وبدأه. وبدع الركبة:

استنبطها وأحدثها وركي يديع : حديثه الحفر والبديع والبدع : الشيء الذي يكون أولا. وفي

النتزيل : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ الأحقاف ٩. أي : ما كنت أول من أرسل قد أرسل

قبلي رسل كثير والبدعة : الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال^٢.

أما التعريف الاصطلاحي للبدعة فقد تعددت تعريفات البدعة وتتنوعت لاختلاف أنظار

العلماء في مفهومها ومدلولها فمنهم الموسع ومنهم المضييق.

قال الإمام الشاطبي:

البدعة: طريقة في الدين تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله

سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما

على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة

تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية^٣.

وهذا التعريف يشمل كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه . فأما ما

له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن سمي بدعة لغة^٤.

^١: الدليل المقنع ص ٢٦.

^٢: لسان العرب ج ٨ ص ٦.

^٣: الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ٤٧.

^٤: البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة ص ١٣.



قال الحافظ ابن رجب: و المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة^١.

فعلى هذا التعريف البدعة مخالفة للسنة دائما ومذمومة أبدا وقد قال بذلك الإمام مالك و البيهقي و الطرطوشي و شيخ الإسلام ابن تيمية و الزركشي وابن رجب واختاره جماعة من المعاصرين ويدل عليه قول الشيخ وهو الراجح وذهب جماعة من العلماء منهم العز بن عبد السلام وابن الجوزي والنووي والقرافي والحافظ ابن حجر و السيوطي وغيرهم إلى أن البدعة تطلق على كل محدثة لم توجد في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت في العبادات أو العادات وسواء أكانت محمودة أو مذمومة ويرى هؤلاء أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة فإن وافقت السنة فهي حسنة محمودة وإن خالفت السنة فهي سيئة مذمومة.

قال النووي قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة^٢.

وقال الحافظ ابن حجر: وقول عمر نعمت البدعة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة وهو المراد حيث وقع ذم البدعة وما لم يوافق فعلى أصل الإباحة^٣.

واحتجوا بما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمان بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: "إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل " ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون " يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله^٤.

الشاهد أن عمر رضي الله عنه سماها بدعة في سياق البدع فدل على أن من البدع ما هو مستحسن.

^١: جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ١٢٧.

^٢: شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٥٤.

^٣: فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٨٥.

^٤: أخرجه البخاري باب فضل قيام رمضان ج ٣ ص ٤٥.



والراجح القول الأول لأن الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في البدعة كلها على سبيل الذم كحديث جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)^١.

وكذلك ما جاء في حديث العرياض بن سارية وفيه: (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)^٢.

قال ابن رجب الحنبلي: قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^٣ فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه^٤.

وقال الشوكاني: وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت القمته حجرا واسترحت من المجادلة^٥.

وأما تعلقهم بقول عمر فقد أجاب عنه شيخ الإسلام فقال: وأما قول عمر: (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول صاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن

^١: أخرجه مسلم في صحيحه باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ ص ٥٩٢ وصححه الألباني في الإرواء ج ٣ ص ٧٣.

^٢: سبق تخرجه.

^٣: أخرجه البخاري باب إذا اصطلحوا على صلح جور ج ٣ ص ١٨٤.

^٤: جامع العلوم والحكم ج ٢ ص ١٢٨.

^٥: نيل الأوطار ج ٢ ص ٩٣.



اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقدده إذا خالف الحديث ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ثم أسهب الكلام في ذلك وقال ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وإن سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) ^١ لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرّسل فهو عمل مبتدأ وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم ^٢.

قال الإمام الشاطبي: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحتها لما كان ثم بدعة ولكن العمل به داخل في عموم الأعمال المأمور بها أو المجيز فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين ^٣.

وهذا هو الأقرب في هذه المسألة ونختم بالحديث الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ^٤.

أسأل الله أن يعصمنا من البدع والأهواء ويرزقنا شربة من حوض نبينا صلى الله عليه وسلم.

^١: سبق تخريجه .

^٢: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج ٢ ص ٩٦.

^٣: الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ٣٢٧.

^٤: أخرجه أبوداود في سننه باب في لزوم السنة ج ٤ ص ٢٠٠ وأحمد في المسند باب حديث الرياض بن سارية ج ٢٨ ص ٣٧٣ وصححه الألباني ينظر في الإرواء ج ٨ ص ١٠٧ وصحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٢.



المطلب الثاني: وضع السكين عند رأس المولود في السبع الأول

قال الشيخ رحمه الله :

وبيتوا السكين عند رأس () مولودهم في السبع خوف البأس^١.

قلت: انتشرت كثير البدع والخرافات بين عوام المسلمين وخاصة بين النساء سواء في الحمل والولادة أو النكاح والعدة وترسخت بعض هذه البدع حتى أصبحت عرفا لدى الناس بسبب سكوت العلماء عنها ومن هذه البدع تبييت السكين عند رأس المولود قال القاضي عمر: ومن بدعتهم التي تدل على جهلهم تبييت السكين وهو المدينة عند رأس المولود الصغير اعتقادا منهم أنه يحفظه وهذا ضلال كبير وجهل عظيم فحين لم تقدر والدة المولود وهي حية تتحرك تقوم وتجلس وتتنظر وترى ما يقع بمولودها ومع كل هذا عجزت من أن تدفع عنه ما أراد الله له فكيف بالسكين الجامد الذي لا يتحرك إلا بمحرك فإن هذا الاعتقاد من انطماس البصيرة ورواج الخرافات الجاهلية^٢.

وقد حذر العلامة ابن الحاج من هذه البدع المنتشرة المستحدثة بين العامة قال في المدخل: وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التي قطعت بها سرت المولود عند رأسه مادامت أمه جالسة عنده فإذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما ، ويعلمن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجان وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود إذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوءا ماء وشيئا من الحديد^٣.

وكل هذه أوهام انتشر بين الناس من موروثات الجاهلية ليس لها مستند شرعي بل كلها خرافات وأباطيل ملفقة من تلبس إبليس وتزيينه للناس وأكبر مروجيها العجائز الجهلة ومن هذا القبيل ما نقله القاضي عن صاحب الإبداع من غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها يوم العيد أو ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذا السكين فانظر ما بين الاعتقادين ما أشبههما

^١: الدليل المقنع ص ١٦٨.

^٢: نزهة الناظر والمستمتع في رياض قرّة عين المتبع ص ١٦٩.

^٣: المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ٢٩١.



أتواصوا عليه أم هم قوم طاغون بل ضالون ومبتدعون من ضلالهن وأوهامهن أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها إن تركته وحده يبذل أي أن الجن تأخذه وتأتي بغيره فجملة القول أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقيا الجاهلية الأولى ساعد على قبوله وبقائه إلى اليوم الجهل والوهم والمانع أيضا من ترك تلك السخافات الجهل والوهم وإذا اتحد السبب والمانع في شيء الواحد استحکم الداء وعزّ الدواء وعلاوة على ذلك تساهل كثير ممن يدعي العلم وسكوته وترك النساء وما فعلن وعدم القيام ببذر العقيدة السليمة من الشكوك والأوهام في قلوبهن وهذا غير لائق بأهل الدين والعلم بل اللائق بهم أن يقوا أنفسهم وأهلهم من كل ضلالة وزيف فبدعة النساء وأوهامهن غير ناهية ولا منتهية عند حد^١.

فسكوت العلماء عن بيان الحق من أكبر مداخل الشيطان يقول الإمام ابن القيم في معرض الكلام عن توجيه إبليس جنوده لإغواء البشر: ويكون لكم في هذا الثغر أمران عظيمان لا تبالون بأيهما ظفرتم.

أحدهما: التكلم بالباطل فإنما المتكلم بالباطل أخ من إخوانكم ومن أكبر جندكم وأعدائكم

الثاني: السكوت عن الحق فإن الساكت عن الحق أخ لكم أخرس كما أن الأول ناطق وربما كان الأخ الثاني أنفع أخويكم لكم^٢.

فعلى العلماء والدعاة أن يبينوا للناس الطرق الشرعية لتحسين أنفسهم وأولادهم وغرس العقيدة السليمة والتعلق بالله في نفوسهم وإحياء الأذكار والرقي الشرعية كالمعوذتين والفتحة وآية الكرسي كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول "إن أبا كما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"^٣ كحديث: من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله حده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات كان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك

^١: ينظر في نزهة الناظر بتصرف ص ١٦٩

^٢: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء ص ١٠٠

^٣: أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٤٧



حتى يصبح^١ فعلينا جميعا المساهمة في إنكار هذه البدع وإعطاء البدائل للناس من مصادر الشرع الشريف وهي متوفرة وسهلة والحمد لله.

المطلب الثالث: تعليق الخيط في عنق الصبيان

قال الشيخ رحمه الله:

وقلدوا عقدة نفاث العقد (.....) أولادهم وتلك حبل من مسد

إذ ليس يخلو غالبا من كلم (....) مجهولة المعنى فدعه تسلم^٢

يعني أن مما ابتدعوه تقليدهم عقدة النفاثات في عنق صبيانهم مثل أهل الجاهلية مثلا بمثل قلت قد ورد النهي عن تعليق التمام وما في معناها في أحاديث كثيرة منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له)^٣.

وما أخرجه أبو داود عن زينب إمرة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله عليه سلم يقول: إن الرقى والتمام والتولة شرك قالت: قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما^٤.

^١: أخرجه أبو داود في سننه باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ ص ٣١٩ وابن ماجه باب ما يدعوا به الرجل إذا أصبح ج ٢ ص ١٢٧٢ وصححه الألباني ينظر في صحيح وضعيف ابن ماجه ج ٨ ص ٣٦٧ والأذكار للنووي ص ٨٠.

^٢: الدليل المقنع ص ١٧١.

^٣: أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٤٠ وقال صحيح الإسناد وضعفه الألباني ينظر في السلسلة الضعيفة ج ١ ص ٨٩٠.

^٤: أخرجه أبو داود في سننه باب في تعليق التمام ج ٤ ص ٩ وأصله في صحيح البخاري باب مسح الراقي بيديه اليمنى ج ٧ ص ١٣٤ ومسلم باب استحباب رقية المريض ج ٤ ص ١٧٢٢.



وعن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: من علق تميمة فقد أشرك^١.

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب القلادة هذا أصلها في اللغة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء وقال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عود قال والودع خرز . فكأن المعنى في هذا الحديث أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله صحته وعافيته ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا والله أعلم.

وهذا كله تحذير منه مما كان عليه أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام والقلائد يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعاف في والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم^٢.

قال في الذخيرة: وكره مالك الذي يرقى بالحديدة والملح والذي يكتب ويعقد فيما يعلق عقدا والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد عنده أشد كراهة لمشابهته للسحر ولقوله تعالى ﴿ومن شرّ النفاثات في العقد﴾^٣ سورة الفلق آية ٤.

قال ابن رشد: وأما العقد في الخيط فكرهه لأن الرقى إنما تكون بذكر الله لا بما أمر الله بالاستعاذة من فعل السواحر اللائي ينفثن على العقد يرقبها^٤.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا؟ قال من الواهنة، فقال انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبدا^٥.

^١: أخرجه أحمد في المسند باب حديث عقبة بن عامر ج ٢٨ ص ٦٣٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١٣٤٠.

^٢: التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ١٦٣.

^٣: الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣٠٦.

^٤: البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٣٩.

^٥: أخرجه أحمد في المسند باب حديث عمران بن حصين ج ٣ ص ٢٠٤ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم ٢٠١٥.



وعن عاصم الأحول عن عزة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه أو انتزعه ثم قال: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون^١.

وعن ابن مسعود أنه رأى على أم ولد ه تميمة مربوطة بعضدها ف جذبها جذبا فقطعها^٢.

دلت هذه الآثار وغيرها على تحريم لبس الحلقة والخيط ونحو ذلك فإن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركا أكبر في توحيد الربوبية لأنه اعتقد وجود خالق مدبر مع الله تعالى عما يشركون وإن اعتقد أن الأمر لله وحده وأنها مجرد سبب ولكنه ليس مؤثرا فهو مشرك شركا أصغر لأنه جعل ما ليس سببا سببا والتفت إلى غير ذلك بقلبه وفعله هذا ذريعة للانتقال للشرك الأكبر إذا تعلق قلبه بها ورجا منها جلب النعماء أو دفع البلاء^٣.

هذا في التمام والتعويضات التي تعلق من غير القران والأسماء الحسنى وقد أجمل القول فيه في سلم الوصول بقوله: وإن تكن مما سوى الوحيين (") فإنها شرك بغير مين^٤.

وأما إن كان من القران أو أسماء الله الحسنى فقد اختلف فيه فرخص فيه بعض أهل العلم وكره آخرون قال في سلم الوصول:

وفي التمام المعلقات (.....) إن تك آيات مبيئات

فالاختلاف واقع بين السلف (...) فبعضهم أجازها والبعض كف

أي في التمام المعلقات التي تعلق على الصبيان والدواب ونحوها إن تك آيات قرآنية مبيئات وكذلك إن كانت من السنن الصحيحة الواضحات فالاختلاف في جوازها واقع بين السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فبعضهم أجازها ويروى عن عائشة رضي الله عنها وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما من السلف والبعض منهم منع ذلك وكرهه منهم عبد الله بن حكيم وعقبة بن عامر وابن مسعود وأصحابه كالأسود وعلقمة ومن بعدهم كإبراهيم النخعي وغيرهم رحمهم الله^٥.

^١: تفسير ابن أبي حاتم الأصيل مخرجا ج ٧ ص ٢٢٠٨.

^٢: تفسير الرززي مفاتيح الغيب ج ٣٢ ص ٣٧٠.

^٣: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ص ٤٠.

^٤: معارج القبول شرح سلم الوصول ج ١ ص ٣٤.

^٥: معارج القبول رح سلم الوصول ج ٢ ص ٥١٠.



وقال ابن رشد: وفي جواز تعليق هذه الاحراز والتمايم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالي والخيل والبهائم إن كان بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف^١ قال القرطبي: ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القران يعلقه الإنسان^٢.

وممن قال بهذا القول الحافظ ابن حجر قال في الفتح بعد سرده للأقوال الواردة في تحريم التمايم والمنع منها: هذا كله في تعليق التمايم غيرها مما ليس فيه قرآن فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنها يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره^٣.

وقال السندي^٤: المراد تمايم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك^٥.

وقالوا لابد من توفر ثلاثة شروط لإجازتها.

١/ أن تكون التميمة من القرآن.

٢/ أن تكون مكتوبة باللفظ العربي فلا تكتب بلفظ أعجمي أو بخط لا يقرأ.

٣/ أن يعتقد أن الشفاء من الله من هذه التميمة وإنما هذه التميمة سبب فقط^٦.

^١: البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٣٩.

^٢: تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٢٠.

^٣: فتح الباري ج ٦ ص ١٤٢.

^٤: محمد بن عبد الهادي النتوي أبو الحسن السندي فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية أصله من السند ومولده فيها وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨ هـ له حاشية على سنن ابن ماجه وحاشية على صحيح البخاري وحاشية على صحيح مسلم وغيرها.

^٥: حاشية السندي على سنن النسائي ج ٧ ص ١١٢.

^٦: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ج ١ ص ١٥٠.



وقال آخرون بالمنع مطلقاً فقد روى أبو عبيد عن النخعي أنه قال: كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغيره قال: وسألت إبراهيم فقلت أعلق في عضدي هذه الآية لئلا نار كوني بردا وسلاماً على إبراهيم { الأنبياء ٦٩ من حمى كانت بي فكره ذلك^١

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق^٢.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: والراجح أنه لا يجوز تعليق التمام ولو من القرآن الكريم ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت وسادة المريض أو تعليق في الجدار وما أشبه ذلك وإنما يدعى للمريض ويقراً عليه مباشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل^٣.

كما نص على ذلك العلامة محمد ناصر الدين الألباني: قال: والراجح عندي الكراهة لأنها تمام ولو كانت من كتاب الله أو من أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبب الذي يحملني على ترجيح هذا القول يعود إلى شيئين اثنين الشيء الأول أنه لم يكن من عمل السلف والشيء الآخر وهو مهم أن فيه الاتكال على مثل هذه التعاويذ أو على مثل هذه التمام دون استعمال الرقى التي هي من السنة أن يرقى الإنسان نفسه أو أن يرقى غيره فحينما يضع الرقية في تميمة أو تعويذة فهو تواكل عليها ولا يعود يستعمل الرقى التي أمرنا باستعمالها عند كل مناسبة فلماذا وذاك يترجح عندي كراهة التعليق ولو بالصورة المذكورة آنفاً^٤.

وقال الشيخ عبد الرحمان بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب: وأما إن كان من القرآن فيتعين النهي عنه لأمر ثلاثة منها دخوله في عموم المنهي عنه ومنها كونه ذريعة إلى تعليق ما ليس من القرآن فيفضي إلى عدم إنكارها الثالث أن تعليق القرآن يكون سبباً في امتنانه فلا بد أن يدخل به الخلاء ونحوه^٥.

^١: فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ٣٨٢ وينظر في موسوعة الألباني في العقيدة ج ٣ ص ١٠٣١.

^٢: عون المعبود وحشية ابن القيم ج ١٠ ص ٢٥٠.

^٣: مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين ج ١ ص ١٠٧.

^٤: موسوعة الألباني في العقيدة ج ٣ ص ١٠٣٢.

^٥: كتاب التوحيد وقرّة عين الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ص ٦٢.



وهذا هو الأقرب في هذه المسألة إذ يبعد جدا أن يغفل السلف عن مثل هذه الأمور لو كان مشروعاً وأما ما نقل عن عبد الله بن عمرو فقال الألباني لم يصح إسناده إلى عمرو لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمام من القرآن لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو ولا سيما وهو موقوف عليه فلا حجة فيه^١.

فينبغي الاكتفاء بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرقى والأدعية المأثورة وترك ما لم يثبت بدليل من الشارع وخاصة أن الاحتياط في أمور الدين شيء مطلوب هذا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله سلم وبهذا ينتهي الباب الأول ويليه الباب الثاني في المعاملات.

^١: ينظر في موسوعة الألباني في العقيدة ج ٣ ص ١٠٣١



الخاتمة

الحمد لله على آلائه وأحمده وأشكره على ما منّ به عليّ من إتمام هذه الدراسة المتواضعة عن آراء الشيخ محمد بن عمر دكوري المرجي حسب الخطة المقترحة فله الحمد و المنة.

فهذا عرض موجز لعينات من الآراء الفقهية للعلامة محمد المرجي انتقيتها من كتابه قرّة عين المتبع وبعض رسائله وفتاويه مع ذكر الأدلة التي استدل به الشيخ وأدلة المخالفين له إن كان المسألة خلافية ومناقشة الأدلة وترجيح أحد القولين

وهذه مساهمة متواضعة من الباحث في إبراز آراء الشيخ لكي يستنير بها الطلبة والباحثون ويقفوا على منهجه وآرائه وطريقة استنباطه. ولم يكن القصد دراسة جميع الآراء الفقهية وتقصيها، بل الهدف الأساسي معرفة منهج الشيخ وطريقة استنباطه ودراسته بعيدا عن التعصب المذهبي.

وقد بذلت قصارى جهدي ولا أدعي الكمال ولا التمام ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان من قصور فقللة بضاعتي في هذا الشأن ومن الشيطان فأرجوا من السادة الأساتذة النصح والتوجيه.

والله أسأل أن ينفع به المسلمين عامة والطلبة والباحثين خاصة.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



التائج

بعد هذه الدراسة لآراء الشيخ محمد بن عمر دكوري المرجي - رحمه الله - قد خلص الباحث إلى ما يلي:

١. أن الغرب الإفريقي شهدت تطورا وازدهارا علميا ملفتا للنظر.
 ٢. أن فقه النوازل عرف اهتماما كبير في المجتمع المالي قديما وحديثا.
 ٣. أن المجتمع المالي حافظ على الهوية الإسلامية أمام تحديات القوى الاستعماري الغربي
 ٤. أن المتأمل لآراء الشيخ محمد المرجي يتضح له مدى حرصه على الاعتماد على الكتاب والسنة ومقاصد الشرع في مجمل آرائه
 ٥. أن الشيخ من العلماء الذين رفعوا راية المذهب المالكي في غرب إفريقيا ومع ذلك لم يكن متعصبا مذهبيا تعصبا أعمى فكان يدور مع الدليل حيث دار
 ٦. أن التراث الفقهي في غرب إفريقيا بحاجة إلى المزيد من الدراسة وخاصة كتب النوازل لفوائده العلمية الغزيرة حيث يعالج القضايا الخاصة بالمجتمع والمتجددة فيه
 ٧. أن كتب الشيخ محمد المرجي بحاجة إلى المزيد من الدراسات فقد ترك مؤلفات في الحديث والفقهاء واللغة وغيرها
- أن الشيخ - رحمه الله - وافق المذهب المالكي في جميع آرائه الفقهية التي قمت بدراستها وقد ظهر لي ترجيح قول الشيخ - رحمه الله - في مسألة:

أكل صدقة البنت بغير رضاها	حكم ترك تعلم فرض العين
حلّ المطلقة ثلاثا قبل زوج ثان	الاشتغال بعلم أسرار الحروف
ذهاب النساء إلى الأعراس	نقد قولهم من قلد عالما لغير الله سالما
اختلاط الرجال بالنساء	دخول الكشف في الأحكام
الغناء والرقص في الأعراس	حكم اتخاذ الأوراد
شروط خروج المرأة	تعظيم الأولياء بالولول
دخول الأجانب على النساء	كتابة اسم الله على العظام لتقرب إلى الجان
النفقة للمعتدة من الوفاة	كتابة الآيات، وأسماء الله، ودفنها في العذرة
تقديم الجهال في عقود التجارة	تقديم الجهال في الإمامة



ثمن الجاه	توريث المناصب الشرعية
حبس المعدم في الحقوق	الجهر بالبسمة
أخذ الرشوة من الخصوم	قصر الرباعية في الحضر
مداهنة القريب، وأصحاب الجاه	تقديم الرغائب على الفرائض
استعباد الأحرار	اجتماع الناس في دار أهل الميت بعد دفنه
إذا أسلم، وفر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام	صنع الطعام من أهل الميت أو لهم
إهمال العبيد	صدقة اليوم السابع عن الميت
حكم شرب الدخان	تخصيص الزكاة بطائفة معينة
حكم أكل الطنبول	إهمال أداء فريضة الحج مع القدرة
حكم شرب الشاي (الأثاي)	سوق الهدايا لغير مكة
الوشم ، والنمص	وضع السكين عند رأس المولود في السبع
حجاب المرأة المسلمة	تعليق الخيط في عنق الصبيان
إهمال التربية الأهل والبنات	تقديم الجهال في عقد النكاح
العزلة	التصوف

وظهرلي ترجيح قول غيره في مسألة :

حكم الفتوى بالقول الضعيف	١
مسّ لوح القرآن لغير للمحدث	٢
ترجمة خطبة الجمعة و العيد	٣
الانتفاع بالزهن	٤
حكم الوصل	٥



التوصيات

عند كتابتي لهذا البحث المتواضع قد لاحظت كما كبيرا من المخطوطات والرسائل التي لم تر النور بعد، لعلماء أجلاء، وعناوين لمخطوطات أخرى تعرض أكثرها للضياع والتلف بسبب الإهمال فلذا أوصي طلاب بما يلي:

- (١) دراسة وتحقيق هذه المخطوطات ونفض الغبار عنها فهي من صميم تراثنا الأصيل.
 - (٢) العناية بترجمة العلماء الذين لم يشتهروا وجمع مصنفاتهم علّ أن يوجد من يحقق أو ينشر بعضها منها.
 - (٣) على أصحاب المكتبات ومؤسسات البحوث التواصل مع أصحاب المكتبات الخاصة والدور العلمية المشهورة للحفاظ على المخطوطات والرسائل وصيانتها من التلف والتآكل أو إيجاد نسخ منها في المكتبات العامة فإن أغلب المخطوطات العلمية معرضة للتلف بسبب الرطوبة وعدم الاهتمام بها من القائمين عليها.
 - (٤) توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى البحث في كتب التراث الإفريقي.
 - (٥) إقامة معارض متنقلة للمخطوطات العلمية التي لم تنتشر لإتاحة الفرص للباحثين في الاطلاع عليها.
 - (٦) الاستفادة من التقنيات الحديثة في الحفاظ بتصويرها وتخزينها بالتنسيق مع الجامعات ودور النشر.
 - (٧) على المفتين وقضاة الصلح الاطلاع على فتاوى الفقهاء المحليين قبل إصدار فتاويهم وخاصة في النوازل التي تستند إلى الأعراف أو للعرف مدخل فيها.
- عدم التعصب للمشايخ فهم - وإن أفنوا أعمارهم في خدمة الدين والعلم - بشر فإذا وجد دليل يخالف بعض أقوالهم يلزم الأخذ به وليس ذلك منقصة في حقهم وقد رجعوا في حياتهم عن بعض أقوالهم إتباعا للدليل.



الفهرس

الصفحة	رقم الآية	الصورة ورقمها	الاية او شطرها
٢	١	سورة النساء [٤]	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
٢	١٠٢	سورة آل عمران [٣]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
٢٣	١٠٢	سورة البقرة [٢]	{واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا}
٣١	١٨	سورة الزمر [٣٩]	{فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}
٣١	٢٦	سورة ص [٣٨]	{وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}
٣٨	٧٥	سورة الحج [٢٢]	اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ
٣٨	١٢٤	سورة الأنعام [٦]	اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ
٣٨	٢١٣	سورة البقرة [٢]	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
٤١	٨٢	سورة الكهف [١٨]	{ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي }
٤١	٤٥	سورة الأنبياء [٢١]	: { قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ }
٤٣	٢٥٥	سورة البقرة [٢]	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
٤٤	٩	سورة الحجر [١٥]	{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}
٤٧	٩	سورة الزمر [٣٩]	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
٤٩	٦٣/٦٢	سورة يونس [١٠]	أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ
٥٠	٢١	سورة الجن [٧٢]	قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا
٥٢	٨٢	سورة الإسراء [١٧]	وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
/٥٨/٥٤/٥٣ ٥٩	٦	سورة المائدة [٥]	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
٥٧	٧٩	سورة الواقعة [٥٦]	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
٥٩ / ٥٨	٧٧ إلى ٨٠	سورة الواقعة [٥٦]	إنه لقرآن كريم
٥٨	٢٣٤	سورة البقرة [٢]	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن
٥٩	٦	سورة آل عمران [٣]	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
٥٩	٢٨	التوبة [٩]	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ



٦٥	٢٤٧	البقرة [٢]	وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا
٦٩	١	الفاتحة [١]	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٧١	٤	إبراهيم [١٤]	{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}
٧٥/٧٧	١٠١	سورة النساء [٤]	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
٧٥	٣٣	سورة النور [٢٤]	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا
٧٥	٢٣	سورة النساء [٤]	وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ
٧٥	٢٥	سورة النساء [٤]	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
٨٦	٢١	سورة الأحزاب [٣٣]	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٨٩	٣١	سورة آل عمران [٣]	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
٩١	٣٩	سورة النجم [٥٣]	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
١٤٤ / ٩٤	١٠	سورة النساء [٣]	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
٩٥	٦٠	سورة التوبة [٩]	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
٩٩	٢٧	سورة الحج [٢٢]	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
٩٩	٩٧	آل عمران [٣]	وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
١٠٠	٩ إلى ١١	سورة المنافقون [٦٣]	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
١٠٠	١٣٣	سورة آل عمران [٣]	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
١٠٠	٤٨	سورة المائدة [٦]	فاستبقوا الخيرات
١٠٠	١٢	سورة الأعراف [٧]	قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
١٠٥	١٦٣ / ١٦٢	سورة الأنعام [٦]	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
١٠٥	٢/١	سورة الكوثر [١٠٨]	إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
١٠٥	٢٣	سورة الإسراء [١٧]	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
١٠٥	٥	سورة البينة [٩٨]	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
١٠٦	٩	سورة الأحقاف [٤٦]	: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾
١١٢	٤	سورة الفلق [١١٣]	ومن شرِّ النفاثات في العقد
١١٤	٦٩	سورة الأنبياء [٢١]	يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم
١١٩ / ١١٥	٢٧	سورة القصص [٢٨]	إحدى ابنتي هاتين
١٢١ / ١٢٠	٤	سورة النساء [٤]	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ف



١٢٢	١٩	سورة النساء [٤]	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
١٢٢	٢٤	سورة النساء [٤]	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
١٢٥ / ١٢٤	٢٣٠	سورة البقرة [٢]	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ
١٢٥	٢٢٩	سورة البقرة [٢]	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
١٢٦	١	سورة الطلاق [٦٥]	{ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
١٣٢	١٤٠	سورة النساء [٤]	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ {
١٣٣	٢٣	سورة الإسراء [١٧]	{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ
١٣٤	٢٣	سورة القصص [٢٨]	لَا نَسْفِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ
١٣٥	١٤	سورة الملك [٦٧]	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
١٣٦	٦	سورة لقمان [٣١]	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
١٣٦	٦٤	سورة الإسراء [١٧]	وَاسْتَفْزِرُ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ
١٣٧	٤٢	سورة ص [٣٨]	ارْكُضْ بِرِجْلِكَ
١٤١	٣٣	سورة الأحزاب [٣٣]	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
١٣	٢٧٥	سورة البقرة [٢]	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
١٤٦	٥٥	سورة الذاريات [٥١]	{ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ {
١٤٧ / ١٤٦	٦	سورة التحريم [٦٦]	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
١٤٦	٣١	سورة النور [٢٤]	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
١٤٧	٢٤٠	سورة البقرة [٢]	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
١٤٨	٢٩	سورة النساء [٤]	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
١٤٩	٩	سورة النساء [٤]	وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا
١٥٧	٥٨	سورة النساء [٤]	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
١٥٩ / ١٥٨ / ١٥٧	٢٨٠	سورة البقرة [٢]	{: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ {
١٦٠	٤٢	سورة المائدة [٥]	{ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ {
١٦٥	١٣	سورة الحجرات [٤٩]	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ {
١٦٦	٢٢	سورة المجادلة [٥٨]	{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
١٧١	١٤١	سورة النساء [٤]	{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا {



١٧٦	٢٩	سورة البقرة [٢]	{خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}
١٧٦	٣٢	سورة الأعراف [٧]	{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}
١٧٦	٤	سورة المائدة [٥]	{أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}
١٧٧/١٧٧	١٥٧	سورة الأعراف [٧]	{ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}
١٧٧	١٥٧	سورة الأعراف [٧]	{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ}
١٧٨	١٩٥	سورة البقرة [٢]	{وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}
١٧٨	٢٩	سورة النساء [٤]	{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}
١٧٩	٣٢/٣١	سورة عبس [٨٠]	{وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢)}
١٨٠	٣٢ إلى ٢٤	سورة عبس [٨٠]	{فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ.....}
١٨١	٢٧/٢٦	سورة الإسراء [١٧]	{ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا.....}
١٨٢	١٧٢	سورة البقرة [٢]	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ....}
١٨٨	٥١	سورة المؤمنون [٢٣]	{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...}
١٨٩	٨٢	سورة يوسف [١٢]	{وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ}
١٨٩	٢٥	سورة الأنفال [٨]	{ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً....}
١٨٩	٧	سورة الحشر [٥٩]	{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}
١٩٢	١١٩	سورة النساء [٤]	{ ... وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ .. }
١٨٨	٥٣	سورة الأحزاب [٣٣]	{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }
١٩٥/١٩٤	٣١	سورة النور [٢٤]	{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..}
١٩٥	٥٩	سورة الأحزاب [٣٣]	{ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ }
١٩٨	٦	سورة التحريم [٦٦]	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}
٢٠٢	١٧	سورة النازعات [٧٩]	{أذهب إلى فرعون إنه طغى}
٢٠٢	٣١	سورة قصص [٢٨]	{ألق عصاك}



فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٢٠	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٢٣	إن من البيان لسحرا
٢٤	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هنّ؟ قال الشرك بالله
٢٤	من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر
٢٦	لا يحل السحر إلا ساحر
٢٧	من قال في القرآن بغير علم فليبوأ مقعده من النار
٢٧	من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ
٢٩	هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟
٢٩	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٣٦	أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث
٣٧	إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه
٣٧	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٣٩	إن روح القدس نفث في روعي
٣٩	إن في أمتي محدثين و مكلمين؟
٤٣	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة
٤٤	من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء
٤٦	ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه
٤٧	إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشبهة المسلم
٤٧	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم
٥٤/٥٣	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٥٨/٥٧	لا يمس القرآن إلا طاهر
٥٩	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم
٥٩	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٥٩	المؤمن لا ينجس



٦٣	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
٦٥	إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ
٦٦	مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ
٦٧	إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ
٦٧	وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ
٦٧	إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنَّا فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ
٦٨	قَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يَا زَهْرِي ؟
٧٠	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي
٧٤/٧٣	كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٧٩	فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.....
٨٠	إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ بِالْحَرْبِ
٨٣	كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ
٨٩/٨٤	لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ...
٩٥	إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ
٩٦	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ...
٩٧	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا لْخَمْسَةِ
٩٧	الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ
١٠١	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضَ وَتَضِلُّ الضَّالَّةَ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةَ
١٠١	مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
١٠٢	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٥	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
١٠٦	مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ
١٠٧	فَقَالَ عُمَرُ : "إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتًا
١٠٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
١٠٧	فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
١٠٧	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
١١١	مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ



١١١	إن الرقى والتمايم والتوله شرك
١١٢	إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه
١١٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا؟
١٢١	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٢٢	أنت ومالك لأبيك
١٢٤	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة
١٢٤	إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج
١٢٤	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
١٢٦/١٢٥	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
١٢٧	فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة
١٢٩	يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟
١٣٠	اللهم أنتم من أحب الناس إلي
١٣٣	إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق
١٣٣	لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ
١٣٤	إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن
١٣٥	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
١٣٦	لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ
١٣٨	جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد
١٣٨	فَقَالَ لِرَبِّدٍ: " أَنْتِ أَحْوْنَا وَمَوْلَانَا "
١٤٠	ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث
١٤٠	ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة
١٤١	«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»
١٤٢	أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
١٤٢	لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
١٤٢	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
١٤٣	وَاللَّهِ لِحَمْلِكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ
١٤٣	أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور
١٤٤	صنفان من أهل النار لم أرهما



١٤٥	إياكم والدخول على النساء
١٤٥	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم
١٤٦	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
١٤٦	أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني
١٤٦	إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمِدَاءُ مِنَ النَّفَاقِ، وَالْمِدَاءُ الدِّيُوثُ
١٤٨	لَيْسَ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ
١٤٨	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»
١٤٨	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ
١٤٨	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
١٤٩	السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٥١	«أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا»
١٥٣	«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا
١٥٤	إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها
١٥٤	«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ
١٥٩	«تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ
١٦١	لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
١٦٢	ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ»
١٦٥	«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»
١٦٦	إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبية الجاهل وفخرها بالآباء
١٦٦	كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ يَهُودَ خَيْبَرَ
١٦٧	«شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سُرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ
١٦٨	«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً
١٦٨	قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٦٩	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
١٦٩	مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ
١٧٠	«أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَبْدًا
١٧١	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حرّ
١٧٣	«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،



١٧٣	«إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»
١٧٤	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
١٧٦	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»
١٨٦	أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا
١٨٨٢//١٨٦	«لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»
١٨٦	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟
١٩٠/١٨٩	«لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ»
١٩٠	«لَا تَشِمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ»
١٩٥	«صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا»
١٩٥	مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْفُطَيْيَةَ؟
١٩٦	إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا كذا
١٩٦	لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ
١٩٦	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
١٩٦	من تشبه بقوم فهو منهم
١٩٧	«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا»
١٩٧	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
١٩٩	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»
٢٠٥	«مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»
٢٠٥	«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ...»



فهرس الأعلام المُترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٠٥	أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ
٥٢	أحمد بن التيمية الحراني ت ٧٢٨هـ
٢٧	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ
٧٣	محمد بن صالح آل عثيمين ت ١٤٢١هـ
٦٣	محمد بن أحمد بن محمد عlish
٦٣	خليل بن اسحاق الجندي
	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٤٤٩هـ
٦٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
٩٨	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
١١٢	ابن العربي ت ٥٤٣هـ
٩١	الحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ
٢٩	وهبة الزحيلي معاصر
٤٧	محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ
٤٥	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة
٢١٩	محمد بن عبد الهادي النتوي أبو الحسن السندي ت ١١٣٨هـ
١١٤	ابن قدامه المقدسي ت ٦٦٠هـ
٢٧	ابن عبدالبر ٤٦٣هـ
٩٦	الباجي
١٦٤	الغني
٤٣	القاضي عمر المرجي ت ١٤٢٢هـ
٤٤	الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ
٧٢	ر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٦٠٠هـ
١٤٩	محمد بن محمد بن محمد بن الحاج ت ٧٣٧هـ



١٣٥	ابن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ
١٥٤	ابن بطال ت ٤٤٩ هـ
١٣٤	ابن رشد الحفيد ت ٥٩٨ هـ



قائمة المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ٢ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبه الجعفي البخاري، ت ٢٥٦هـ، ضبطه ورقم أحاديثه ووضع فهرسه محمد بن عبد القادر أحمد عطا، مكتبة المجلد العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤ حلية المجالس العلمية بمناقب النخبة المورجية جمعه أبو بكر بن محمد بن عثمان حوصا مدير مدرسة سبيل النجاح بمورجا مخطوط.
- ٥ الحضارة الإسلامية في مالي.
- ٦ مختارات من الشعر الساضع والفكر الناصع للشاعر عبد الرحمان بن كسم المرجي مطبوع
- ٧ القضاء الشرعي والقضاة في مدينة مورجاء وضواحيها أيام العلامة محمد دكوري المرجي بحث لنيل شهادة اللسانس في الدراسات الإسلامية.
- ٨ موسوعة تاريخ الإسلام في إفريقيا جنوب الصحرات الدفعة الرابعة.
- ٩ الدليل المقنع في ردع البدع والخرافات، نزهة الناظر أو المستمع في رياض قررة عين المتبع، تأليف: عمر بن محمد دكوري المرجي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠ داع الفلاح بشرح عزة الصباح لـ محمد بن عمر دكوري دار القومية العربية للطباعة
- ١١ ديوان دمبا وغي دار الرشاد الحديثة بالمغرب.
- ١٢ سنن ابن ماجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٣ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ت ٩١١هـ).



- ١٤ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه : تأليف : إسحاق بن منصور المروزي ، نشر : عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
- ١٥ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦ الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ).
- ١٨ المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر الطبعة الرابعة معدلة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٢٠ فتاوى يسألونك الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة الأولى
- ٢١ موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢ فتاوى تأليف الأستاذ الدكتور حسام الدين.
- ٢٣ الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢٥ أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.



- ٢٧ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى :. ١٣٩٣هـ).
- ٢٨ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٩ فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣٠ المغني لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الحنفي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، رئيس قسم الشريعة بجامعة المينا، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيدي إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة.
- ٣١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٢ سنن النسائي المجتبی من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٣ شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٣٤ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، طبعة دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٥ صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).
- ٣٦ الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



- ٣٧ سنن أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).
- ٣٨ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف).
- ٣٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠ سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤١ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
- ٤٢ مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٣ الدخيل في التفسير مناهج جامعة المدينة العالمية.
- ٤٤ تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٤٥ المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ).
- ٤٦ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).
- ٤٧ فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.



- ٤٨ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٩ فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- ٥٠ المستدرک علی الصحیحین أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٥١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ).
- ٥٢ شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥٣ الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد . ط: ١: المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٤ الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الطبعة بدون التاريخ.
- ٥٥ صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٦ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٧ فتاوى الصادق الغرياني، فضيلة الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
- ٥٨ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.



- ٥٩ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- ٦٠ شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦١ القواعد الفقهية لمحمد عميح الإحسان.
- ٦٢ مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٦٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٤ البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٥ المقدمات الممهّدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦ شرح الورقات في أصول الفقه عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
- ٦٧ فتاوى ابن عليس : فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي الْفُتُوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحود
- ٦٨ التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٩ شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



- ٧٠ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) الطبعة: الأولى، (بدأت ٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ٧١ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٧٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق.
- ٧٣ درء تعارض العقل والنقل قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧٤ حاشية اقتضاء الصراط المستقيم : ناصر عبد الكريم العقل.
- ٧٥ الأنوار الرحمانية لهداية الفرقة التيجانية عبد الرحمن بن يوسف الأفريقي (المتوفى: ١٣٧٧هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٧٦ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى (المكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
- ٧٧ تسليط الأنوار على ظلمات محمد المختار التيجاني لأدم سيبي.
- ٧٨ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٩ لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان بيروت.
- ٨٠ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



- ٨١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) بدون طبعة.
- ٨٢ منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ).
- ٨٣ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ) تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، نشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- ٨٥ مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي.
- ٨٦ جواهر المعاني وبلوغ الأمانى في فيض سيدي أبي العباس التجاني للعلامة سيدي علي حرازم ابن العربي براد المغربي الفاسي اشرف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٣ - ١٤٣٤م ٢٠١٢م.
- ٨٧ فقه الأدعية والأذكار عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- ٨٨ رياض الصالحين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين للألباني
- ٨٩ نزهة الناظر والمستمع في رياض قرّة عين المتبع تأليف عمر بن محمد ذكرى المرّجى.
- ٩٠ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩١ مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٩٢ المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) الطبعة: الثانية.



- ٩٣ جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩٤ الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٥ الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٩٦ مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.
- ٩٧ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- ٩٨ فتاوى عبد الحليم محمود أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر.
- ٩٩ شرح صحيح البخاري لابن بطلال ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٠ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي [ت ٤٥٠هـ] وهو شرح مختصر المزني تأليف علي بن محمد بن حبيب المارودي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ١٠١ موطأ الإمام مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٢ المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ١٠٣ الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.



- ١٠٤ متن الأخضرى في العبادات على مذهب الإمام مالك أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرى (المتوفى: ٩٨٣هـ).
- ١٠٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله أسامة حسن، خرج أحاديثه ياسر إمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٢م.
- ١٠٦ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٧ المراسيل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- ١٠٨ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٠٩ الشرح الممتع على زاد المستنقع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) نشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ١١٠ المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١١١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ومنتقى الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، المتوفى ٦٢٥هـ، دار الحديث، مصر تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٢ الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



- ١١٣ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ١١٤ الإمام بأحاديث الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، نشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض/ لبنان - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٥ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ١١٦ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٧ روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١١٨ فتاوى السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) نشر: دار المعارف.
- ١١٩ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٠ الحديث الموضوعي تأليف: مناهج جامعة المدينة العالمية نشر: جامعة المدينة العالمية.
- ١٢١ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢٢ لطائف الإشارات = تفسير القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني الطبعة الثالثة.



- ١٢٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٤ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).
- ١٢٥ أدب الدنيا والدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) نشر: دار مكتبة الحياة الطبعة: بدون طبعة.
- ١٢٦ مجاني الأدب في حدائق العرب رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ) نشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت عام النشر: ١٩١٣م.
- ١٢٧ متن العشماوية في مذهب الإمام مالك عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (المتوفى: ق ١٠هـ) نشر: شركة الشمري للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.
- ١٢٨ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٩ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريلي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣٠ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].
- ١٣١ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) نشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١٣٢ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط بدون تاريخ .



- ١٣٣ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)،
الزيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) نشر: دار العاصمة للنشر - الرياض الطبعة: الأولى،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٤ صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٣٥ سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) طبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣٦ المجموع شرح المهذب لشيخ محي الدين بن زكريا بن يحيى بن شرف الخزاعي النووي، توفي
٦٣١ هـ - مطبعة العاصمة. الناشر: زكريا علي يوسف.
- ١٣٧ شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣٨ إفهام المثبت وإفحام المتعنت في الرد على القائلين بالقصر في الحضر للمرجي.
- ١٣٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار
الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤٠ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤١ الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى:
٣٢٢ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٢ مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح (يسكون الرءاء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي
الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩ هـ) تحقيق: د. زياب
عبد الكريم زياب عقل، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤٣ صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)
الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



١٤٤ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٤٥ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤.

١٤٦ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٤٧ الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ج ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م / ج ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

١٤٨ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٤٩ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثمّ الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٥٠ حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٥١ مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ت ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثالثة ١٩٨٥م.

١٥٢ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



١٥٣ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٥٤ كشف القناع عن متن الإقناع.

١٥٥ المغني لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الحذقي، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، رئيس قسم الشريعة بجامعة المينا، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيدي إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة.

١٥٦ اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٥٧ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

١٥٨ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٩ فتحُ البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٠ أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦١ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٢ سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.



- ١٦٣ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) نشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- ١٦٤ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٥ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦٦ فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- ١٦٧ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الشريبي الخطيب، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، طبعة ١٩٥٨م.
- ١٦٨ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) نشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٦٩ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البننتي إقليميا، التتاري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) الطبعة: الأولى.
- ١٧٠ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧١ السنن الأوسط للطبري.
- ١٧٢ السلسلة الضعيفة - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧٣ قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، عام النشر: ١٤٢٤هـ.
- ١٧٤ ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.



١٧٥ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٧٧ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).

١٧٨ التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٩ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٨٠ المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨١ جامع الأمهات ، ابن الحاجب الكردي المالكي.

١٨٢ شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ.

١٨٣ البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

١٨٤ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨٥ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨٦ صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).



- ١٨٧ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٨ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- ١٨٩ الأذكار، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٠ صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الخامسة.
- ١٩١ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- ١٩٢ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ١٩٣ كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: نخبة من العلماء، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٩٤ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ) الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩٥ إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة : الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٩٦ فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٩٧ موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



- ١٩٨ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٩٩ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٠ كتاب التوحيد وقرّة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٢٠١ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠٢ المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ٢٠٣ الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٢.
- ٢٠٤ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠٦ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٠٧ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ٢٠٨ التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي، نش: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٢٠٩ مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٥٢٨هـ).
- ٢١٠ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢١١ الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢١٢ الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢١٣ توجيهات هامة نحو تأسيس أسرة مسلمة.
- ٢١٤ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٢١٥ السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١٦ البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٢١٧ صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- ٢١٨ المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- ٢١٩ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار المعرفة ط بدون تاريخ.
- ٢٢٠ آداب العقد والزفاف في الإسلام.



- ٢٢١ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٢ شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٢٣ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢٤ أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ).
- ٢٢٥ الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م.
- ٢٢٦ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٢٧ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط بدون تاريخ.
- ٢٢٨ فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٢٩ روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٠ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣٢ تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.



٢٣٣ إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/ مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣٤ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢٣٥ مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٦ صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٢٣٧ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٢٣٨ المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٢٣٩ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢٤١ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٤٢ نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ).

٢٤٣ شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

٢٤٤ فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام.



٢٤٥ لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) نشر: دار المعارف، طبعة بدون تاريخ.

٢٤٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٤٧ الإنصاف لمعرفة الراجح من الخوف.

٢٤٨ فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م [الكتاب مرقم آليا] ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددتها ٩٠٧٥١) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة].

<http://www.islamweb.net>

٢٤٩ التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٠ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥١ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٢ الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٣ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ترتيب وتحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، نشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.



- ٢٥٤ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥٥ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٥٦ الموسوعة الأم في نزية الأوحى.
- ٢٥٧ شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
- ٢٥٨ موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، محمد راتب النابلسي، نشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا. ، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٥٩ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٦٠ رسالة في الشاي والقهوة والدخان، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الطبعة: الأولى، دمشق ١٣٢٢هـ.
- ٢٦١ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٢ تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٣ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٦٤ الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٥ بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



- ٢٦٦ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٧ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥.
- ٢٦٨ نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (المتوفى: ١٢٩٠هـ) نشر: دار الذخائر - القاهرة الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢٦٩ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧٠ أخبار القضاة ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ، الملقَّب بِـ"وَكَيْع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
- ٢٧١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٧٢ شرح الصدور بتحريم رفع القبور: محمد بن علي الشوكاني.
- ٢٧٣ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٧٤ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).
- ٢٧٥ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



٢٧٦ بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) نشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٧ مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) نشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى.

٢٧٨ جلاباب المرأة المسلمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧٩ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢٨٠ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.

٢٨١ الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري التونسي الكافي المالكي (المتوفى: ١٣٨٠هـ) نشر: مطبعة السعادة بمصر.

٢٨٣ رسائل ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عنوان الناشر: بناية برج الكارلتون - ساقية الجنزير - بيروت - لبنان - ت ٨٠٧٩٠٠/١. برقياً - موكيالي - بيروت - ص.ب: ٥٤٦/١١ بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٨٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٢، ١٩٨٧ الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٨١ الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٨٣.



٢٨٤ عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ج ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ج ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ج ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٢٨٥ أصول الدعوة وطرقها ، مناهج جامعة المدينة العالمية، نشر: جامعة المدينة العالمية.

٢٨٦ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٧ العزلة ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٨٨ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٩ الفتاوى الطوبية، مجموعة فتاوى للشيخ محمد بن عبد القادر المشهور بالحاج مودي دكوري الطوبى، مدير مدرسة دار القرآن والحديث بطوبى، طبعة مؤسسة كجيري لخدمات الكمبيوتر والطباعة والتصوير والتجارة.

٢٩٠ خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، ط ١، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩١ أرشيف ملتقى أهل الحديث:

٢٩٢ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

٢٩٣ فقه النوازل في العبادات: تأليف: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيخ.

٢٩٤ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
	إهداء
	شكر وتقدير
	المقدمة
١٥	• التمهيد التعريف بدولة مالي عامة والمذاهب الفقهية فيها
١٥	المبحث الأول بعنوان: دولة مالي
١٥	المطلب الأول: لمحة جغرافية عن جمهورية مالي
١٩	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن جمهورية مالي
١١	المطلب الثالث: بلده.
٢٦	المبحث الثاني بعنوان: في الفتوى
٢٦	المطلب الأول: حكم الفتوى بالقول الضعيف
٣٠	المطلب الثاني: التقليد
٣٥	• الباب الأول بعنوان: نبذة عن الشيخ محمد المُرْجِي . رحمه الله
٣٥	المبحث الأول: نسبه ومولده وموطنه
٣٥	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٣٥	المطلب الثاني: مولده ونشأته
٣٥	المطلب الثالث: بلده
٣٧	المبحث الثاني: نشأته العلمية
٣٧	المطلب الأول: طلبه للعلم ونبوغه فيه
٣٨	المطلب الثاني: شيوخه
٣٩	المطلب الثالث: مذهبه وصفاته
٤١	المبحث الثالث: آثاره العلمية ووفاته
٤١	المطلب الأول: تلاميذه
٤١	المطلب الثاني: كتبه ومصنفاته ورسائله
٤٢	المطلب الثالث: وفاته وثناء الناس عليه
٤٤	• الباب الثاني: آراؤه الفقهية في العبادات
٤٤	(١) الفصل الثاني بعنوان: آراءه الفقهية في الطهارة، والصلاة



٤٤	المبحث الأول: آداب طلب العلم
٤٤	المطلب الأول: حكم ترك تعلم فرض العين
٤٦	المطلب الثاني: الاشتغال بعلم أسرار الحروف
٥٠	المطلب الثالث: دخول الكشف في الأحكام
٥٤	المبحث الثالث: الأوراد وتعظيم العلماء
٥٤	المطلب الأول: اتخاذ الأوراد
٥٩	المطلب الثاني: تعظيم الأولياء بالولول
٦٣	المطلب الثالث: كتابة اسم الله على العظام لتقرب إلى الجان
٦٦	(٢) الفصل الثاني بعنوان: آراؤه الفقهية في الطهارة والصلاة
٦٦	المبحث الأول بعنوان: الطهارة
٦٦	المطلب الأول: التيمم بغير عذر
٦٩	المطلب الثاني: مس لوح القرآن للمحدث
٧٤	المطلب الثالث: كتابة الآيات وأسماء الله ودفنها في العذرة
٧٦	المبحث الثاني بعنوان: في لإمامة
٧٦	المطلب الأول: تقديم الجهال في لإمامة
٧٩	المطلب الثاني: توريث المناصب الشرعية
٨٢	المطلب الثالث: ترجمة خطبة الجمعة والعيد
٨٥	المبحث الثالث بعنوان: في الصلّاة
٨٥	المطلب الأول: الجهر بالبسملة
٨٩	المطلب الثاني: قصر الرباعية في الحضر
٩٣	المطلب الثالث: تقديم الرغائب على الفرائض
٩٦	(٣) الفصل الثالث بعنوان: آراءه الفقهية في الجنائز، والزكاة، والحج، والبدع.
٩٦	المبحث الأول بعنوان: الجنائز
٩٦	المطلب الأول: حكم اجتماع الناس في دار أهل الميت بعد دفنه
١٠٠	المطلب الثاني: صنع الطعام من أهل الميت أو لهم
١٠٤	المطلب الثالث: صدقة اليوم السابع عن الميت
١٠٨	المبحث الثاني بعنوان: الزكاة، والحج



١٠٨	المطلب الأول: تخصيص الزكاة بطائفة معينة
١١٢	المطلب الثاني: إهمال أداء فريضة الحج مع القدرة
١١٦	المطلب الثالث: سوق الهدايا لغير مكة
١٢٠	• الباب الثاني بعنوان: آراءه الفقهية في النكاح، والمعاملات.
١٢٠	(١) الفصل الأول بعنوان: آراؤه الفقهية في النكاح.
١٢٠	المبحث الأول بعنوان: العقد، والصدّاق
١٢٠	المطلب الأول: تقديم الجهال في عقد النكاح
١٢٥	المطلب الثاني: أكل صدقة البنت بغير رضاها
١٢٩	المطلب الثالث: حلّ المطلقة ثلاثا قبل زوج ثان
١٣٤	المبحث الثاني بعنوان: أحكام الدخول، والبناء
١٣٤	المطلب الأول: ذهاب النساء إلى الأعراس
١٣٧	المطلب الثاني: اختلاط الرجال بالنساء
١٤٠	المطلب الثالث: الغناء والرقص في الأعراس
١٤٥	المبحث الثالث بعنوان: أحكام خاصة بالمرأة
١٤٥	المطلب الأول: شروط خروج المرأة
١٤٩	المطلب الثاني: دخول الأجانب على النساء
١٥١	المطلب الثالث: النفقة للمعتدة من الوفاة.
١٥٥	(٢) الفصل الثاني بعنوان: المعاملات المالية، والقضاء، وأحكام الرّق.
١٥٥	المبحث الأول بعنوان: العقود المالية
١٥٥	المطلب الأول: تقديم الجهال في عقود التجارة
١٥٧	المطلب الثاني: الانتفاع بالرهن
١٦٠	المطلب الثالث: ثمن الجاه
١٦٢	المبحث الثاني بعنوان: في القضاء
١٦٢	المطلب الأول: حبس المعدم في الحقوق
١٦٥	المطلب الثاني: أخذ الرشوة من الخصوم
١٦٩	المطلب الثالث: مداينة القريب، وأصحاب الجاه
١٧٣	المبحث الثالث بعنوان: أحكام الرّق
١٧٣	المطلب الأول: استعباد الأحرار



١٧٥	المطلب الثاني: العبد إذا أسلم، وفرّ من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام
١٧٧	المطلب الثالث: إهمال العبيد
١٨٠	(٣) الفصل الثالث بعنوان: مسائل متفرقة
١٨٠	المبحث الأول بعنوان: الأطعمة، والأشربة
١٨٠	المطلب الأول: حكم شرب الدخان
١٨٥	المطلب الثاني: حكم أكل الطنبول
١٨٧	المطلب الثالث: حكم شرب الشاي (الأتاي)
١٩١	المبحث الثاني بعنوان: الزينة، واللباس
١٩١	المطلب الأول: حكم الوصل
١٩٤	المطلب الثاني: الوشم والنمص
١٩٩	المطلب الثالث: حجاب المرأة
٢٠٣	المبحث الثالث بعنوان: قضايا فقهية عامة
٢٠٣	المطلب الأول: إهمال التربية الأهل والبنات
٢٠٧	المطلب الثاني: التصوف
٢٠٩	المطلب الثالث: العزلة
٢١٢	المبحث الثالث بعنوان: نماذج من البدع المنتشرة في المجتمع
٢١٢	المطلب الأول: تعريف البدعة
٢١٥	المطلب الثاني: وضع السكين عند رأس المولود في السبع الأول
٢١٦	المطلب الثالث: تعليق الخيط في عنق الصبيان
٢٢٠	الخاتمة
٢٢٢	النتائج
٢٢٣	التوصيات
٢٢٥	الفهارس
	فهرس الآيات
	فهرس الأحاديث
	فهرس الأعلام المترجم لهم
	المصادر والمراجع

